

جامعة مولود معمري - تيزي وزو  
كلية الحقوق  
مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية و السياسية

## مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون  
فرع: قانون التعاون الدولي

إشراف الأستاذ:  
الدكتور تاجر محمد.

إعداد الطالبة:  
رابية نادية

لجنة المناقشة:

د. كاشير عبد القادر، أستاذ بكلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ..... رئيسا  
د. تاجر محمد، أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو.. مشرفا و مقررا  
د. خلفان كريم، أستاذ محاضر "أ"، بكلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 29 ماي 2011

## المختصرات:

### أولاً- باللغة العربية.

ج.ر	جريدة رسمية.
د.ت.ن	دون تاريخ النشر.
د.د.ن	دون دار النشر.
ص.ص	من صفحة إلى صفحة.
ط.	طبعة.

### ثانياً: باللغة الفرنسية.

<b>A.C.D.I.</b>	Annuaire De La Commission Du Droit International.
<b>A.D.I.</b>	Actualité et Droit International.
<b>A.F.D.I.</b>	Annuaire Français de Droit Internationales.
<b>A.G.N.U.</b>	Assemblée générale des Nations Unies.
<b>Art.</b>	Article.
<b>C.I.C.R.</b>	Comité International de la Croix-Rouge.
<b>C.I.J.</b>	Cour Internationale de Justice.
<b>C.S</b>	Conseil de Sécurité.
<b>F.I.D.H</b>	Fédération International des Ligues des Droits de l'Homme.
<b>I.D.I</b>	Institut de Droit International.
<b>J.D.I.</b>	Journal du Droit International.

<b>Op.Cit.</b>	Ouvrage Précédemment cité.
<b>Op. Diss.</b>	Opinion Dissidente.
<b>Op. Ind.</b>	Opinion Individuelle.
<b>P.</b>	Page.
<b>P.P</b>	De page à page.
<b>Par.</b>	Paragraphe.
<b>Rés.</b>	Résolution.
<b>R.D.P.C.</b>	Revue De Droit Pénal et De Criminologie.
<b>R.D.I.S.D.P.</b>	Revue De Droit International De Sciences Diplomatiques et Politiques.
<b>R.G.D.I.P.</b>	Revue Générale de Droit International Public.
<b>R.I.D.P</b>	Revue Internationale de Droit Pénal.
<b>R.Q.D.I.</b>	Revue Québécoise de Droit International.
<b>S.D</b>	Sous La Direction.
<b>T.M.I.N</b>	Tribunal Militaire International de Nuremberg.
<b>T.M.I.T</b>	Tribunal Militaire International de Tokyo.
<b>T.P.I.Y</b>	Tribunal Pénal International pour l'Ex-Yougoslavie.
<b>Vol.</b>	Volume.

## شكر و عرفان

أشكر الله سبحانه و تعالى على فضله أن يسر لي إنهاء هذه  
المذكرة، ثم أتقدم بجزيل الشكر و عرفاني إلى:

أستاذي الدكتور تاجر محمد الذي تفضل بالإشراف على هذه  
المذكرة، و إلى كل أساتذتي، لما قدمه لي من توجيهات  
و إرشادات حتى خرجت هذه المذكرة في صورتها النهائية.

الطالبة: رابية نادية

## إهداء

أتشرف بإهداء هذا البحث و العمل العلمي المتواضع إلى والدي  
العزیزین حفظهما الله تعالى و إلى كل أفراد عائلتي الكريمة.

## مقدمة :

ينظم القانون الدولي الجنائي في مجال القضاء الجنائي عدة اختصاصات قضائية وطنية عندما تتضمن الجريمة عنصرا أجنبيا أو أكثر، تتمثل في الاختصاص الشخصي الإيجابي والاختصاص الشخصي السلبي، بحيث تمنح للدول حق حماية مواطنيها على إقليم أجنبي سواء وقعوا ضحايا جريمة أو كانوا متهمين بارتكاب جرائم على إقليم أجنبي<sup>1</sup>. كما يمدد اختصاص الدولة خارج إقليمها في الجرائم المرتكبة ضد أمنها و سيادتها الوطنية وهو ما يسمى بالاختصاص العيني أو مبدأ الحماية الذي تمارس الدول بموجبه حماية مصالحها الوطنية<sup>2</sup>.

تعد هذه الاختصاصات تقليدية و تقتصر على حماية مصالح دولة واحدة، بينما ظهرت طبيعة جديدة من الجرائم الدولية تتجاوز آثار خطورتها حدود إقليم الدولة الذي ارتكبت فيه، إلى درجة أنها تتسبب في تهديد الأمن و السلم الدوليين وتمس بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية.

ببروز مصالح و قيم حيوية تهم الجماعة الدولية، أصبح أمر حمايتها يقع على عاتق جميع الدول عن طريق إحالة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة على المحاكم الجنائية الداخلية من أجل مكافحة فعالة للجرائم المرتكبة ضد المصلحة المشتركة للبشرية، إذ نظم القانون الدولي من خلال مختلف الاتفاقات الدولية، آلية الاختصاص العالمي التي تمكن الدول من متابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة بغض النظر عن مكان ارتكابها و عن جنسية المتهم والضحية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - Angelos Yokaris, *La répression pénale en droit international public*, éd, Bruylant, Bruxelles, 2005. P 68.

<sup>2</sup>- Bert Swart, *La place des critères traditionnels de compétence dans la poursuite des crimes internationaux*, in : *Juridictions nationales et crimes internationaux*, Ouvrage collectif, Antonio Cassese, Mireille Demas-Maty (S/D), 1<sup>er</sup> édition, Presses Universitaires de France.2002. P 567.

<sup>3</sup> -I.D.I ; Rés., Session de Cracovie 2005, *La compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide, des crimes contre l'humanité et crimes de guerre. Art 1 ; "La compétence universelle en matière criminelle, en tant que titre additionnel de compétence, comprend la compétence d'un Etat de poursuivre tout suspect et de le punir s'il est reconnu coupable, indépendamment du lieu de la commission des crimes et sans avoir égard à un lien de nationalité active ou*

يتمثل الاختصاص العالمي في الاختصاص القضائي الذي يعترف به للقضاء الداخلي بمحاكمة مجرمين عن أفعال ارتكبوها خارج إقليم الدولة، ذلك باتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية بصفة مستقلة عن مكان ارتكاب الجريمة و بغض النظر عن جنسية المتهم و الضحية<sup>1</sup>. فلا تكون الدولة بموجب الاختصاص الجنائي العالمي على علاقة مباشرة بالجريمة من خلال جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه أو من خلال مكان ارتكاب الجريمة، كما لا تقوم المتابعة الجزائية على وجود أو عدم وجود مصلحة خاصة بالدولة، بل تكون المصلحة المشتركة للجماعة الدولية في حماية البشرية من أشنع الجرائم، المحفز لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية<sup>2</sup>، لذلك يجد مبدأ الاختصاص العالمي مبرره في أنه الوسيلة القانونية التي تسمح بوضع حد للإفلات من العقاب وفي تضامن الدول لمواجهة الجرائم الدولية المرتكبة ضد الحقوق الأساسية للإنسان<sup>3</sup>.

كما حدد القانون الدولي الجرائم الأكثر خطورة التي يستوجب متابعتها وفق الاختصاص الجنائي العالمي في جرائم الحرب، جرائم إبادة الجنس البشري، جرائم ضد الإنسانية والجرائم المرتكبة ضد الحقوق الأساسية للإنسان<sup>4</sup>، و أسند للدول مهمة وضع حد للعقاب بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم<sup>5</sup>.

---

=passive, ou à d'autres fondements de compétence reconnus par le droit international ».

<sup>1</sup> - Grégory Berkovicz, La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats, éd. L'harmattan, Paris, 2007. P 208.

<sup>2</sup> - Marie-Pierre Dupuy, Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes, Revue générale de droit international public, Tome 103, N°2, 1999. P 293.

<sup>3</sup> - Lison, Néel, La judiciarisation internationale des criminels de guerre : la solution aux violations graves du droit international humanitaire ?, in : Revue Criminologie, Vol .33. N° 2, 2000. P 160.

<sup>4</sup> - I.D.I ; Rés., Session de Cracovie 2005, Op.Cit., art3/1 ; « La compétence universelle peut être exercée en cas de crimes internationaux identifiés par le droit international comme relevant de cette compétence dans les matière telles que le génocide, les crime contre l'humanité, les violations graves des convention de Genève de 1949 sur la protection des victimes de guerre, ou d'autres violations sérieuses du droit international humanitaire commises durant un conflit armé international ou non international ».

<sup>5</sup> - أنظر، لائحة مجلس الأمن رقم 1265 المؤرخة في 17/09/1999 التي تنص: " يقع على عاتق الدول وضع حد للعقاب و متابعة الأشخاص المسؤولين عن جرائم إبادة الجنس البشري و جرائم ضد الإنسانية و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني " على <http://www.un.org/French/docs/sc/1999/995/1265> الموقع:

و يفهم من ذلك أن أساس ردع الجرائم الدولية يقوم على قواعد دولية، بينما تنفيذ التزام ردها مرتبط بقواعد داخلية<sup>1</sup>، و ذلك باتخاذ الدول جميع الإجراءات التشريعية اللازمة لتنظيم مبدأ الاختصاص العالمي ضمن الأنظمة القانونية الوطنية، و إسناد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجزائية الداخلية بالشكل الذي يجعل القاضي الجزائي مختصاً في متابعة و محاكمة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني، إذ أصبح التزام حماية القيم الأساسية للجماعة الدولية قاعدة أمر في القانون الدولي لا يجوز مخالفتها<sup>2</sup>.

تعود فكرة متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي تخل بوجود الإنسانية ذاتها و بأخلاقها إلى عهد " جروسيوس " الذي أسس مبدأ " عالمية الحق في العقاب"<sup>3</sup>، لمواجهة مرتكبي الجرائم التي تشكل انتهاكاً لقانون الشعوب<sup>4</sup>. و قد تطور هذا المبدأ بتطور القانون الدولي إلى مبدأ " المحاكمة أو التسليم " ( aut dedere, aut judicare )، الذي تضمنته مختلف اتفاقات القانون الدولي والمتمثل في التزام الدول إما بمحاكمة المشتبه فيه أو على الأقل تسليمه إلى الدولة الطالبة<sup>5</sup>. و قد ثبت من خلال القانون الدولي العرفي إدانة مرتكبي الجرائم التي تمس الضمير الإنساني، بحيث تجد بعض الجرائم الدولية تأسيس متابعتها بموجب الاختصاص الجنائي العالمي على أساس العرف الدولي، و هو ما يبرر ظهور هذا مبدأ في القانون الدولي العرفي قبل القانون الوضعي.

---

<sup>1</sup>- Isabelle Fichet-Boyle, Marc Mosse, L'obligation de prendre des mesures internes nécessaire à la prévention et à la répression des infraction, in : Droit international pénal, Ouvrage collectif, Hervé Ascension Emmanuel Decaux, Alain Pellet ( S/D), Centre de droit internationale, Université de Paris, éd A.Pédone, Paris, 2000. P. 882.

<sup>2</sup>- I.D.I, Rés., Session de Cracovie 2005, Les Obligations Erga Omnes, en droit international. Premier considérant, « En vertu du droit international certaines obligations s'imposent à tous les sujets du droit international dans le but de préserver les valeurs fondamentales de la communauté internationale ».

<sup>3</sup> - Gilbert Guillaume, La Cour international de justice a l'aube du XXIème siècle ( Le regard d'un juge), éd. A. Pedone, Paris, 2003. pp 223-224.

<sup>4</sup>- يقصد بقانون الشعوب، القانون الذي يحمي المصالح الحيوية للجماعة الدولية و يرتب انتهاكه حق لدول في إيقاع العقاب و تشكل جريمة التجسس، الخيانة الحربية و جريمة القرصنة صور من جرائم قانون الشعوب. « délicita juris gentium »، أنظر: عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة. 2002. ص 13.

<sup>5</sup> - Voir, Zdzislaw Galicki, L'obligation d'extrader ou de poursuivre « aut dedere aut judicare » en droit international, in : <http://untreaty.un.or/ile/reports/2006/french/annexes.pdf>. P 315.

و إذا كانت الغاية من إرساء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن الأنظمة القانونية الوطنية تتمثل في ضمان عدم إفلات مجرمين من العقاب، و تجنب التنازع السلبي للاختصاص بين الدول، فإن على الدول ملاحقة و محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأكثر خطورة.

و في هذا السياق أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية الدول في تنظيم ردع الجرائم الدولية الأكثر خطورة، من خلال المحاكم الجنائية الداخلية خاصة و أن المحكمة الجنائية سيكون لها دورا مكملا في محاكمة مرتكبي جرائم القانون الدولي. و مما تقدم يظهر الإهتمام المتزايد للمجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو في النزاعات المسلحة غير الدولية و ذلك بتمكين الدول من متابعة و معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الإنسانية جمعاء، بغض النظر عن جنسية المتهمين و الضحايا و عن مكان ارتكاب الجريمة، على أنها الوسيلة القانونية لتعاون الدول في الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين.

و بالتالي تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في التطورات القانونية التي أحدثها مبدأ الاختصاص العالمي كإقرار حق المواطنين في مقاضاة المسؤولين مهما كانت صفتهم الرسمية في الدولة أمام القضاء الداخلي عن ارتكابهم جرائم دولية، بعد أن كانت الدولة كشخص معنوي تقوم مقام الأشخاص الطبيعية في قيام المسؤولية الجنائية و ذلك بناء على إقرار القانون الجنائي الدولي المسؤولية الجنائية الفردية في الجرائم الدولية. كما أحدث المبدأ تجاوز عصبية التمسك بالسيادة و الحدود الإقليمية بهدف حماية الإنسانية من أشنع الجرائم، بحيث يمدد مبدأ الاختصاص العالمي فكرة التدخل الإنساني إلى ضرورة محاكمة المتسببين في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

إن قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي يتطلب مطابقة القانون الجزائي الوطني لقواعد القانون الجنائي الدولي في الالتزام بتشريع مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الأنظمة القانونية الوطنية، و ما يترتب عن ذلك من التزام بحضر الجرائم الدولية في القانون الجزائي الوطني والالتزام بتقرير عدم تقادم المتابعة الجزائية في مثل هذه الجرائم، كما أن ضرورة وضع حد لإفلات مجرمي القانون الدولي من العقاب يستوجب

رفع الحصانة الجنائية عن ذوي الصفة الرسمية في الدولة وترسيخ قواعد التعاون الدولي بتجسيد مبدأ "التسليم أو المحاكمة" ضمن تنظيم التعاون القضائي بين الدول. فإذا كان القانون الجنائي الدولي ينظم ضرورة التزام الدول بإعمال مبدأ الاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية الوطنية، فما هو واقع تجسيد هذا المبدأ في تشريعات الدول و في تطبيقاتها القضائية؟.

مما يستدعي التطرق إلى قواعد القانون الدولي من خلال عرض مختلف اتفاقات القانون الجنائي الدولي التي تنظم مبدأ الاختصاص العالمي، و القواعد القانونية الوطنية لمختلف الدول (الفصل الأول)، و كذلك التطبيقات القضائية للمحاكمات الوطنية ( الفصل الثاني).

## الفصل الأول

### الالتزام بمبدأ الاختصاص العالمي

إن الحرص على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة أصبح الهاجس الأول للمجتمع الدولي لارتباط ذلك بالسلم وأمن البشرية، ولقد اتضح مسار المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية في تنظيم ردع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني من خلال آليات دولية تؤسس المتابعة الجزائية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي وتلزم الدول على تشريع المبدأ ضمن الأنظمة القانونية الوطنية و اتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة لتطبيق المبدأ (المبحث الأول)، فاستجابة للالتزامات الدولية تنظم الدول الاختصاص الجنائي العالمي في الأنظمة القانونية الوطنية على الرغم من اختلافها في تلقي قواعد القانون الدولي ضمن القانون الداخلي، كما أنها مطالبة بتنظيم التعاون القضائي فيما بينها من أجل مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية و وضع حد للاعقاب ( المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### أسس الالتزام بمبدأ الاختصاص العالمي

ورد الالتزام بمبدأ الاختصاص العالمي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية بصفة صريحة في اتفاقات القانون الدولي الإنساني ضد الأفعال المكيفة على أنها تشكل جرائم دولية في مفهوم القانون الجنائي الدولي، كما تسند للدول مهمة قمع الجرائم الدولية من خلال القضاء الجزائي الوطني بناء على تشريع مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن الأنظمة القانونية الوطنية (المطلب الأول)، و يعترف القانون الدولي العرفي أيضا بسلطة الدول في قمع الجرائم الدولية التي تهدد المصالح المشتركة للإنسانية بمتابعة مرتكبيها بغض النظر عن جنسية المشتبه فيه و مكان ارتكاب الجريمة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الأساس الإتفاقي

تنظم الاتفاقات الجنائية الدولية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كإجراء جزائي لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية على أنه التزام دولي (الفرع الأول)، و هو التزام مرتبط أساسا بواجب الدول على تشريع المبدأ ضمن الأنظمة القانونية الوطنية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الالتزام بالمتابعة الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي

تتضمن الاتفاقات الجنائية الدولية الالتزام بالمتابعة الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي ضد الجرائم الواردة فيها بشكل إلزامي<sup>1</sup> (أولا)، كما تمنح هذه الاتفاقات في الوقت

<sup>1</sup> -Selon Brigitte Stern, « il peut y avoir une obligation d'établir la compétence universelle dans l'ordre interne accompagnée d'une obligation de saisir la justice, (...) il peut y avoir une obligation d'établir la compétence dans l'ordre interne et une faculté de saisir la justice ». Cité par, Bérangère Taxil, A la confluence des droits : la convention internationale pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées, in : AFDI, Vol.53, 2007. P 147.

نفسه السلطة التقديرية للتشريع الوطني في توسيع نطاق المتابعة بموجب مبدأ الاختصاص العالمي بشكل مستقل عن الالتزام الدولي (ثانياً).

### أولاً: الطبيعة الإلزامية لمبدأ الاختصاص العالمي في المتابعة القضائية:

جاءت بعض اتفاقات القانون الجنائي الدولي بصيغة الإلزام على متابعة الجرائم بموجب مبدأ الاختصاص العالمي<sup>1</sup>، فيقع على عاتق الدول بهذا المفهوم التزام دولي بالمتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي بالدرجة الأولى وليس للدول السلطة التقديرية في اختيار غير هذا الاختصاص القضائي الجنائي متى صادقت على هذه الاتفاقات<sup>2</sup>، بينما تنظم بعض الاتفاقات الدولية الأخرى مبدأ الاختصاص العالمي المشروط. و على هذا الأساس سنتطرق إلى شكل الالتزام بمبدأ الاختصاص العالمي في كل اتفاقية على حدة.

#### 1- اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949:

من بين أهم اتفاقات القانون الدولي الإنساني، اتفاقات جنيف الأربعة المنعقدة في 12 أوت 1949<sup>3</sup> التي تنص من خلال نص مشترك لها في الفقرة الثانية من المادة 49 من الاتفاقية (1) ، المادة 50 من الاتفاقية (2)، المادة 129 من الاتفاقية (3) والماد 146 من الاتفاقية (4)، على واجب الدول في اتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي كما يلي: "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين الذين اقترفوا مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الذين أمروا باقترافها، وتقدمهم إلى محاكمها أيا كانت جنسيتهم وله

<sup>1</sup>- Ariane Roussy, Le principe de l'universalité du droit de punir comme compétence juridictionnelle nationale des Etats, in : Droit pénal humanitaire, ouvrage collectif, Laurent Moreillon, André Kuhn, Aude Bichovsky, Virginie Maire, Baptiste Viredaz ( S/D), éd. Bruylant, Bruxelles, 2006. P 25.

<sup>2</sup>- William Bourdon, Emmanuelle Duverger, La cour pénale internationale (Le statut de Rome) , éd. Le Seuil, 2000. P 312.

<sup>3</sup>- دخلت الاتفاقات حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950 و أنظمت الجزائر إليها أثناء حرب التحرير عن طريق الحكومة المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960. النظر في هذا الصدد:

-Mohamed Bedjaoui, « Un certain 20 juin 1960 », petite et grand histoire de l'adhésion de l'Algérie combattante aux conventions de Genève sur le droit humanitaire, In Acte du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, organisé par le Croissant-Rouge Algérien avec la collaboration du Comite International de la Croix Rouge, Alger 19 et 20 Mai 2001, éd, Casbah, 2006. P.P 139-153.

أيضا، إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه الداخلي أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص<sup>1</sup>.

تكون كل دولة طرفا في هذه الاتفاقات ملزمة بالدرجة الأولى على محاكمة كل شخص مشتبه فيه لارتكابه، بغض النظر عن جنسية المشتبه فيه والمكان الذي اقترفت فيه الجريمة دون أن يكون ذلك نتيجة لعدم تسليم المتهم، و ذلك طبقا لمبدأ « المحاكمة أو التسليم »<sup>2</sup>. فالاختصاص الذي تنص عليه اتفاقات جنيف هو اختصاص أصلي وليس احتياطي<sup>3</sup>.

أما البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977<sup>4</sup>، الملحق باتفاقات جنيف الأربعة، فإنه يضع على عاتق الدولة محل وجود المشتبه فيه، إلزام بتسليمه إلى الدولة الطالبة و هذا ما تضمنته المادة 2/88 منه<sup>5</sup>.

## 2- الاتفاقات الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي:

تصنف جرائم الإرهاب الدولي ضمن الجرائم الدولية التي يؤكد القانون الجنائي الدولي مكافحتها بموجب الاختصاص الجنائي العالمي<sup>6</sup>، و يتوقف تطبيقه على شرط عدم تسليم

<sup>1</sup> - ترجمة ذاتية لنص الموحد لاتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949:

«Chaque partie contractante aura l'obligation de rechercher les personnes prévenues d'avoir commis, ou d'avoir ordonné de commettre, l'une ou l'autre de ces infractions graves, et elle devra les déférer à ses propres tribunaux, quelle que soit leur nationalité. Elle pourra aussi, si elle le préfère, et selon les conditions prévues par sa propre législation, les remettre pour jugement à une autre partie contractante intéressée à la poursuite, pour autant que cette partie contractante ait retenu contre lesdites personnes des charges suffisantes ».

<sup>2</sup> - أحمد حميدي، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني أفاق و تحديات، كتاب جماعي تحت إشراف أحمد فؤاد و إبراهيم محمد العنابي، الجزء الأول، منشورات حلبي الحقوقية، سوريا، 2005. ص 46.

<sup>3</sup> - Voir, Marc Henzelin, La compétence pénale universelle, une question non résolue par l'arrêt Yerodia, in : RGDIP, N° 4, 2002. P 847.

<sup>4</sup> - دخل البرتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 8 جوان 1977 حيز النفاذ في 7 جويلية 1978 و يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي . صادقت عليه الجزائر في 16 أوت 1989 ، ج ر عدد 20 الصادر في 17 ماي 1989 .

<sup>5</sup> - Marc Henzelin, Le principe de l'universalité en droit pénal international, (Droit et obligation pour les Etats de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité), éd. Bruylant, Bruxelles, 2000. P 359.

<sup>6</sup> - أنظر، سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 357.

المشتبه فيه أو عدم وجود طلب التسليم، وهذا ما تضمنته كلا من اتفاقية لاهاي لعام 1970 المتعلقة بقمع الإستلاء غير المشروع على الطائرات في الفقرة الثانية من المادة الرابعة منها، و اتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلقة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطائرات المدنية في الفقرة الثانية من المادة الخامسة، و اتفاقية نيويورك لعام 1973 بشأن قمع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين في المادة السابعة منها<sup>1</sup>، و الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن واحتجازهم لعام 1979 في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والمادة الثامنة منها، و الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 في الفقرة الرابعة من المادة السادسة والمادة الثامنة منها، و الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 في الفقرة الرابعة من المادة السابعة، وجاءت نصوص هذه الاتفاقات على النحو التالي: "على الدول التي تكتشف المشتبه فيه على إقليمها اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إذا لم تقم بتسليمه إلى دولة معنية"<sup>2</sup>.

و بذلك تضع هذه الاتفاقات التزاما بديلا لمبدأ "المحاكمة أو التسليم" و هو مبدأ " التسليم أو المحاكمة" (aut dedere aut judicare)، إذ تلتزم الدول بالدرجة الأولى من خلال هذا المبدأ تسليم المشتبه فيه المتواجد على إقليمها على أن تلتزم بمحاكمته في حالة رفضها طلب تسليم أو في حالة عدم وجود طلب بذلك<sup>3</sup>، فتكرس هذه الاتفاقات الالتزام بالمحاكمة المشروطة بعدم تسليم المشتبه فيه للدولة الطالبة به.

- تجدر الإشارة إلى أن الإرهاب الدولي تم تكيفه من بين الجرائم المهددة لسلم و أمن الدوليين بموجب لائحة مجلس الأمن رقم 748 المؤرخة في 31 مارس 1992 الصادرة بمناسبة قضية لوكربي.

<sup>1</sup>- تجدر الإشارة إلى أن الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقات باستثناء اتفاقية نيويورك لعام 1973 المتعلقة بمنع و معاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية و الدولية ذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي (96-289) المؤرخ في 02 ديسمبر 1996، ج ر عدد 51، بتاريخ 04 سبتمبر 1996. اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 13 أفريل 1996 و الاتفاقية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي ( 2000-445) المؤرخ في 2000/12/23. ج ر عدد 1، بتاريخ 2001/01/03.

<sup>2</sup>- تكرر الاتفاقية الأوروبية لمناهضة الإرهاب لعام 1977 الاختصاص العالمي في المتابعة بموجب المادة السابعة منها، بشرط وجود المشتبه فيه على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة و بغض النظر عن وجود طلب التسليم .

<sup>3</sup> - Gilbert Guillaume, Op.Cit, p 229.

## 3- الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لعام 1984 :

تكرس اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة الموقعة في 10 ديسمبر 1984<sup>1</sup> من خلال الفقرة الثانية من المادة الخامسة والفقرة الأولى من المادة السابعة على الاختصاص القضائي العالمي المشروط على النحو التالي: "على الدول العضو التي تكتشف على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، إذا لم تقوم بتسليم المشتبه فيه تحيل القضية في الحالات الواردة في هذه الاتفاقية على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية".

يتضح من خلال هذا النص أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هو أساس المتابعة الجنائية ضد الأفعال الواردة في هذه الاتفاقية<sup>2</sup>، وبذلك يقع على الدول الأطراف في الاتفاقية التزام توقيف ومحاكمة كل شخص مشتبه فيه لارتكابه جريمة التعذيب متواجد على إقليمها بغض النظر عن جنسيته أو جنسية الضحية إذا لم تقم بتسليمه إلى إحدى الدول التي لها صلاحية المتابعة بموجب اختصاص قضائي قائم على مبدأ الإقليمية أو الشخصية<sup>3</sup>، حيث كرست الاتفاقية الطابع المشروط لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي تنفيذاً لمبدأ « التسليم أو المحاكمة»<sup>4</sup>، وبذلك تعتمد الاتفاقية على الطابع الاحتياطي لمبدأ الاختصاص العالمي على عكس اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949.

<sup>1</sup> - دخلت اتفاقية الأمامية لمناهضة التعذيب حيز النفاذ بتاريخ 26 جوان 1987 و صادقت عليها الجزائر في 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم ( 66-89 ) المؤرخ في 16 ماي 1989 ج ر عدد 20 الصادر في 17 ماي 1989.

<sup>2</sup> - La Convention internationale pour la protection de toute les personnes contre les disparitions concrétise le principe de compétence universelle obligatoire mais subsidiaire a la non extradition. Voir a ce propos, Bérangeère Taxil, Op.Cit, P 147.

<sup>3</sup>-Voir, Charles Zogbibe, L'Afrique et la justice internationale, in <http://www.afrcan-geopolitics.org/asp> P 13/14.

<sup>4</sup> - أنظر، دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي العالمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2008، ص 68.

**ثانياً: اختيار مبدأ الاختصاص العالمي في المتابعة القضائية:**

يضع القانون الجنائي الدولي مبدأ الاختصاص العالمي من ضمن الاختصاصات القضائية الجنائية الأخرى التي ينظمها القانون الوطني<sup>1</sup>، كالاختصاص الشخصي السلبى والإيجابى والاختصاص الإقليمي الموضوعى، و يلتزم القاضي الجزائي باتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي، إذا ما اختير كإجراء للمتابعة الجنائية، بالإضافة إلى ذلك تنظم بعض التشريعات الجزائية الداخلية بمحض إرادتها الالتزام بمبدأ الاختصاص العالمي خارج نطاق الالتزام الإتفاقي في مواجهة الجرائم التي تحددها تشريعاتها.

**1- تعدد الاختصاصات القضائية الجنائية في متابعة الجرائم الدولية:**

تعترف مجموعة من الاتفاقات الدولية بحق الدول في توسيع اختصاصاتها القضائية الوطنية التي ينظمها التشريع الوطني لمواجهة الجرائم الدولية الواقعة خارج الإقليم الوطني<sup>2</sup>، إذ تمنح الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لعام 1984 بموجب المادة 3/5 للقاضي الذي يحمل جنسية الضحية اختصاص المتابعة الجنائية في جرائم التعذيب، و هو الاختصاص الشخصي الإيجابى، كما تعترف الاتفاقية بالاختصاص القضائي المطلق<sup>3</sup>.

اعتمدت الاتفاقات الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب الدولي أيضا على نفس المنهج في توسيع الاختصاصات القضائية الجنائية في مواجهة الأفعال الإرهابية على النحو التالي: "الاتفاقات الدولية لا تمنع من ممارسة الاختصاصات القضائية الجنائية الأخرى التي تشرعها القوانين الوطنية"<sup>4</sup>، و يترتب عن هذا ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> -Ariane Roussy, Op.Cit., p 27.

<sup>2</sup> -Angelos Yokaris, La répression pénal en droit international public, op.cit., p 68.

<sup>3</sup> -Voir, Damien Vandermeersch, La compétence universelle, in: juridiction national et crimes internationaux, Op.Cit., p 600.

<sup>4</sup> - راجع : المادة 3/5 من الاتفاقية المتعلقة بردع الجرائم المرتكبة ضد الطائرات المدنية لعام 1971 و من الاتفاقية المناهضة أخذ الرهائن لعام 1999، المادة 6/7 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، المادة 3/4 من اتفاقية لاهاي لعام 1970 المتعلقة بردع اختطاف الطائرات.

<sup>5</sup> - Angelos Yokaris, Ibid., p 68.

## 2- الالتزام الحر بالمتابعة الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي:

خرجت بعض التشريعات الوطنية عن الالتزام الإتفاقي في تشريع مبدأ الاختصاص العالمي لمواجهة جرائم دولية محددة وفق الإرادة المنفردة لكل دولة و وفق شروط مستقلة عن الشروط التي جاءت بها الاتفاقات الدولية. من هذه التشريعات قانون الفيدرالية السويسرية في المادة 9 من القانون الجنائي العسكري الذي يعترف بالاختصاص القضائي العالمي بدون قيود عندما تتعلق المتابعة بجرائم الحرب، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة و بدون اشتراط رابطة جنسية الضحية أو المشتبه فيه بالفيدرالية السويسرية<sup>1</sup>.

كما أن القانون البلجيكي تبنى بموجب قانون 10 فيفري 1999 المعدل لقانون 16 جوان 1993 (الملغى)، الخاص بالجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني الاختصاص القضائي العالمي المستقل عن الالتزام الإتفاقي عندما تتعلق المتابعة بجرائم الحرب، إبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية، بصفة مستقلة عن مكان ارتكاب الجريمة، وبغض النظر عن وجود أو عدم وجود المشتبه فيه على إقليمها و بغض النظر عن جنسيته و جنسية الضحية<sup>2</sup> و على عكس تشريعات الدول الأخرى يوسع القانون البلجيكي المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي ضد جرائم الحرب المتعلقة بالجرائم المرتكبة خلال النزعات المسلحة غير الدولية<sup>3</sup>. و بدوره خصص القانون الجزائري للمملكة البريطانية المتابعة الجنائية بدون قيود في الجريمة الدولية المرتكبة خارج الإقليم البريطاني في جرائم الحرب، جرائم أخذ

<sup>1</sup> - Marc Henzelin, la Compétence universelle et l'application du droit international pénal en matière de conflits armés (La situation en suisse) in : La répression internationale du génocide Rwandais, Ouvrage collectif, Laurence Burgogue-Larsen, (S/D),éd. Bruylant, Bruxelles, 2003. P 158.

<sup>2</sup> - « L'espèce présent ( de compétence judiciaire ) constitue ainsi un cas d'école de ce qu' il est convenu d'appeler le système de la compétence universelle ou plus précisément de l'universalité de la répression qui permet de juger le coupable d'une infraction là ou il se trouve quelle que soit sa nationalité ou celle de sa victime et quel que soit le lieu de commission de l'infraction » . Michel Dobkine, La Cour internationale de justice et la compétence universelle, éd, Dalloz, Paris, 2002. P 1779.

<sup>3</sup>- Voir, Thomas Graditzky, La responsabilité pénale individuelle pour violation Du droit international humanitaire applicable en situation de conflit armé non international, in Revue International de la Croix -Rouge, N° 892, 1998. P. 33.

الرهائن وجرائم التعذيب<sup>1</sup> ، و الأمر نفسه في القانون الإسباني في المادة 23-4 من التقنين العضوي<sup>2</sup>.

و في هذا الشأن ترى الأستاذة "بريجيت ستيرن" أن "الدول لا يمكن أن تقرر أكثر مما أوجبه الاتفاقات الدولية"<sup>3</sup>، أما محكمة العدل الدولية بمناسبة قرار 14 فيفري 2002 الصادر في قضية وزير خارجية الكونغو الديمقراطية، لم تفصل في مدى ملائمة الاختصاص العالمي المنظم من طرف بلجيكا مع قواعد القانون الدولي المنظمة لاختصاصات الجهات القضائية الوطنية<sup>4</sup>، حتى و لو كانت تعترف بالمقابل بضرورة التزام الدول بتوسيع اختصاصاتها القضائية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني

#### التزام الدول المتعاقدة بتشريع مبدأ الاختصاص العالمي

##### في الأنظمة القانونية الوطنية

حرصت العديد من الاتفاقات الجنائية الدولية في مضمونها على واجب الدول المتعاقدة في وضع قانون خاص بردع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد القانون الدولي<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - Damien Vandermeesch, La compétence universelle, op.cit., p 605.

<sup>2</sup> - Valentine Buck, Droit Espagnol, in : Jurisdiction nationales et crimes internationaux, Op.Cit., p 143.

<sup>3</sup> - Voir, Mikael Benillouche, Droit français, in : juridiction national et crimes internationaux, Op.Cit., p 170.

<sup>4</sup> - C.I.J, arrêt du 14 Février 2002, Affaire relative au mandat d'arrêt du 11 Avril 2000 (République Démocratique du Congo c. Belgique). « La Cour ne saurait-elle en l'espèce se prononcer,(...) sur la question de savoir si le mandat d'arrêt litigieux, émis par le juge d'instruction belge en vertu de la compétence universelle dont il se réclame, est conforme sur ce point aux règles et principes du droit international gouvernant les compétences des juridiction nationales », in : [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org) . Par 43.

<sup>5</sup> - Voir , Arrêt du 14 Février 2002, Par. 59

<sup>6</sup> - Voir, le Rapport élaboré par le comité international de la croix rouge sur « Améliorer le respect du droit international humanitaire », Séminaire d'expert du CICR, Genève, Octobre 2003, « Les Etats doivent être encouragé à adopter une législation pénale national afin d'être en mesure de réprimer les violations du droit international humanitaire durant et après un conflit armé ». in : <http://www.cicr.org>.

(أولاً)، كما فرضت على الدول الالتزام بتوسيع الاختصاص القضائي الجزائي بالشكل الذي يجعلها تستوعب المتابعات الجزائية للجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني<sup>1</sup> (ثانياً).

أولاً: الالتزام بسن قانون خاص لتبني مبدأ الاختصاص العالمي:

يترتب عن إجراء المصادقة على الاتفاقات الدولية التزام الدول بسن قوانين جزائية ضمن نظامها القانوني أو بتعديل القوانين بالشكل الذي يجعلها تستوعب تجريم الجرائم الدولية وإسناد الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الجزائية تطبيقاً لقاعدة "شرعية المتابعة الجزائية". وسنعرض أهم الإجراءات التي يستوجب على الدول إتباعها لاحترام خصوصية تبني مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجزائي الداخلي وهي :

### 1 – الالتزام بحظر الجرائم الدولية و تحديد العقوبات المناسبة:

يقع على عاتق الدول الالتزام باتخاذ إجراءات التشريع اللازمة من أجل تجريم الأفعال المحظورة التي تحددها الاتفاقات الجنائية الدولية مع فرض العقوبات المناسبة طبقاً للنظام القانوني الجزائي لكل دولة<sup>2</sup>، و هذا ما نصت عليه صراحة اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 في المواد 1/49 من الاتفاقية الأولى ، المادة 1/50 من الاتفاقية الثانية، المادة 1/129 من الاتفاقية الثالثة، المادة 1/146 من الاتفاقية الرابعة على النحو التالي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ الإجراءات التشريعية اللازمة من أجل وضع العقوبات الفعالة على الأشخاص الذين اقترفوا أو يأمرؤن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في هذه المادة"<sup>3</sup>. يتمثل التشريع في تحديد الأركان القانونية المشكلة للجريمة في

<sup>1</sup>-Voir, projet de code des crimes contre la paix et la sécurité humanité et commentaire y relatifs, adopté par la CDI, 48<sup>eme</sup> Session en 1996, ACDI, Vol. 2, 1996 ; Art 08 ; « ... Chaque Etat partie prend les mesures nécessaires pour établir sa compétence aux fins de connaître les crimes visés aux articles 17, 18, 19, et 20, quels que soit le lieu ou l'auteur de ces crimes ».

<sup>2</sup> - Géraud de la Pradelle, La compétence universelle, in: Droit international pénal, Op.Cit., p 908.

<sup>3</sup> - Voir, le commentaire de la première convention de Genève, « Il est à souhaiter que les Etats (...) qui ont ratifié la convention et ceux qui y ont adhéré, prennent sans retard des dispositions nécessaires pour donner effet à l'obligation que leur fait l'article 49 ». In <http://www.icrc.org>.

تقنين العقوبات الخاص بالمدينين أو التقنين العقوبات العسكري<sup>1</sup>، وقد حددت اتفاقات جنيف الأربعة الأفعال الإجرامية الأكثر خطورة التي يستوجب تجريمها ضمن التشريعات الجزائية الوطنية<sup>2</sup>، بينما يترك للدول سلطة وضع العقوبات المناسبة لكل فعل إجرامي<sup>3</sup>.

وتتضمن الإتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لعام 1984 في المادة الرابعة منها على نفس الالتزام، و لضمان تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية شكلت لجنة للرقابة تسهر على مدى سن الدول لقوانين داخلية تتوافق مع نصوص الاتفاقية<sup>4</sup>، وتضيف اللجنة أنه يستمر هذا الالتزام بغض النظر عن تصديق الدولة على معاهدة، وذلك لوجود قاعدة أمره في القانون الدولي تلزم كل الدول باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب ومعاقبة من يمارسه<sup>5</sup>.

كما تنظم الاتفاقات الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب بكل أشكاله التزام الدول بتجريم الأفعال المشكلة لجرائم الإرهاب ضمن نظامها القانوني<sup>6</sup>، وذلك على النحو التالي: على الدول المتعاقدة اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل اختصاص محاكمها الوطنية بالجرائم الواردة في الاتفاقية. و يلاحظ أن التزام التشريع الوارد في الاتفاقات الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب الدولي المحررة بعد سنة 1970، هو التزام بتحقيق نتيجة وليس متروك لإرادة

<sup>1</sup> - Voir, Isabelle Fichet-Boyle et Marc Mossé, L'obligation de prendre des mesures internes nécessaire à la prévention et à la répression des infraction, Op.Cit., p 874.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 51 من الاتفاقية الثانية، المادة 130 من الاتفاقية الثالثة و المادة 147 من الاتفاقية الرابعة و المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقات جنيف.

<sup>3</sup> - Abelwahab Biad, Droit international humanitaire, éd, Ellipses, Paris, 1999. P 98.

<sup>4</sup> - Mamoud Zani, les mécanismes international et régionaux de lutte contre la torture, (Le système préventif de visites : complémentarité ou concurrence ?). Revue de droit international de sciences diplomatiques et politiques, Vol 86, N°2, 2008. PP 164-165.

<sup>5</sup> - حماز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية حقوق، تيزي وزو، 2003، ص 24.

<sup>6</sup> - Pierre Olivier Marcoux, La lutte au terrorisme international au canada Panopticon ou Banopticom ?. In: [www.lex-electronica.org/article/v11-1/marcoux.pdf](http://www.lex-electronica.org/article/v11-1/marcoux.pdf) 2006. P 20/45.

الدولة<sup>1</sup>. وهو ما أكدته لائحة مجلس الأمن رقم 1377 المؤرخة في 21 نوفمبر 2001 التي تلزم جميع الدول على تجريم الأفعال الإرهابية ضمن النظام القانوني الوطني<sup>2</sup>.

و يضاف إلى التزام الدول بتجريم الأفعال المحظورة دولياً ضمن نظامها القانوني الجزائي التزام بمطابقة التجريم الوارد في الاتفاقات الدولية<sup>3</sup>، أما بالنسبة لتحديد العقوبات، تعترف أغلب الاتفاقات الدولية بالجرائم الدولية لكن لا تحدد العقوبات، لذلك تلتزم الدول أيضاً باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتقرير العقوبة المناسبة لكل فعل إجرامي<sup>4</sup>، وهذا تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات<sup>5</sup> (nullen Crimen nulla poena sine lege)

## 2-الالتزام بتشريع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية:

تقتضي عملية مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب الأخذ بمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية من حيث عدم تقادم اتخاذ إجراءات المتابعة وعدم تقادم تنفيذ العقوبة<sup>6</sup>، وهو ما نظّمته الاتفاقية الأممية المنعقدة في 26 نوفمبر 1968 لعدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية<sup>7</sup>، ولكون أن هذه الاتفاقية اعتمدت مبدأ عالمية وخطورة الجرائم في تقرير عدم تقادم المتابعة الجزائية وعدم تقادم العقوبة المقررة لها، فإنه لا يوجد ما يمنع من تمديد قاعدة عدم التقادم على الجرائم الدولية الخطيرة الأخرى، و لضمان تحقيق ذلك يكفي على

<sup>1</sup> - Angelos Yokaris, La répression pénal en droit international public, Op.Cit., pp 52-53.

<sup>2</sup> - C.S.N.U, Rés., N° 1377, daté du 21 Novembre 2001. In : [www.un.org](http://www.un.org).

<sup>3</sup> - Voir, le commentaire d'Amnesty international, La Compétence universelle : 14 principes pour l'exercice effectif de la compétence universelle, adopté par Amnesty international, Janvier 1999; «... Lorsque les organes législatifs nationaux définissent les crimes graves au regard du droit international comme des crimes extraterritoriaux en vertu de leur droit pénal interne, ils devraient veiller à ce que ces crimes soit définis conformément au droit international et aux normes internationales ». In : <http://efai.I-france.com>. P 6/16.

<sup>4</sup> - Voir, le projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, art 3 ; « Le châtime est proportionnels au caractères et la gravité de ce crimes ».

<sup>5</sup> -Ariane Roussy, Op.Cit., p 29.

<sup>6</sup> - Pierrette Poncela, L'imprescriptibilité, in : Droit international pénal, Op.Cit., p 887.

<sup>7</sup> - La Convention sur l'imprescriptibilité des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité, adoptée par l'Assemblée Générale des Nations Unies dans la résolution N° 2391, entrée en vigueur le 11 novembre 1970.

التشريعات الوطنية إدراج مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية في القوانين الوطنية، وهذا ما أكدت عليه منظمة العفو الدولية من خلال المبادئ الخاصة بالتطبيق الفعال لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي أنه "على التشريعات الوطنية تمكين متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة دون أن يكون ذلك محددًا في الزمن"<sup>1</sup>.

### 3- الالتزام بتنظيم إجراءات "التسليم أو المحاكمة":

تعتمد الاتفاقات الجنائية الدولية المنظمة لمبدأ الاختصاص العالمي لمواجهة الجرائم الدولية الأكثر خطورة على مبدأ "التسليم أو المحاكمة"، فهي تفرض الالتزام العام على الدول بمحاكمة المشتبه فيه في حالة رفض التسليم أو في حالة عدم وجود طلب التسليم، كما تشترط أغلب هذه الاتفاقات وجود المشتبه فيه على الإقليم الوطني حين قيام إجراءات المتابعة إلا أن هذه الاتفاقات من جهة أخرى لا تحدد كيفية تطبيق هذه الالتزامات، مما يستوجب على الدول تنظيمها من خلال التشريع الوطني في تقنين الإجراءات الجزائية بتنظيم إجراءات التوقيف والحبس وإجراءات تسليم المشتبه فيهم بين الدول<sup>2</sup>.

### 4- الالتزام بتنظيم التعاون القضائي بين الدول :

يترتب عن المتابعة الجزائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي ضرورة إعمال المساعدة القضائية بين الدول<sup>3</sup>، فالمساعدة القضائية بين الدول التزام دولي وآلية دولية لا ينظمها العرف الدولي<sup>4</sup>، ولا تكون التزامًا إلا بعد تنظيمها في القانون الاتفاقي<sup>5</sup>. ولقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اللائحة رقم 3074 المؤرخة في 3 ديسمبر 1973 إلى ضرورة

<sup>1</sup> - Le principe N° 4-14, « ... Les organes législatifs nationaux devraient veiller à ce que la capacité à engager des poursuites contre une personne responsable de crime graves au regard du droit international ne soit pas limitée dans le temps », La compétence universelle : 14 principe pour l'exercice effectif la compétence universelle, Op.Cit., p 8/16.

<sup>2</sup> - Angelos Yokaris, op.cit., p 74.

<sup>3</sup> -Mahmoud Cherif Bassouni, Introduction au droit pénal international, éd, Bruylant, Bruxelles, 2002. P 173.

<sup>4</sup> - Voir, William Bourdon, Coopération judiciaire international, in : Droit international pénal, Op.Cit., p 923.

<sup>5</sup> - Eric David, La responsabilité de l'Etat pour absence de coopération, in : Droit international pénal, Op.Cit., p 129.

تجسيد المساعدة القضائية بين الدول في المجال الجنائي باتخاذ جميع الإجراءات الوطنية و الدولية<sup>1</sup>، سواء كان مصدر الالتزام بالمساعدة القضائية مصدر اتفاقي دولي<sup>2</sup> أو إقليمي<sup>3</sup>، فإن تطبيق الالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقات لا تتم إلا بإعمالها في القانون الداخلي بنشر نصوص قانونية لتنظيم كيفية تبادل المعلومات بين الجهات الأمنية للدول وفي جمع الأدلة و تنظيم إجراءات التسليم بين الدول.

### ثانيا: توسيع الاختصاصات القضائية الجنائية للمحاكم الداخلية:

إن انضمام الدول إلى الاتفاقات الدولية المنظمة للاختصاص القضائي العالمي يستوجب تنفيذ الالتزامات الواردة بها، و ذلك بمنح الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الجزائية الوطنية بالشكل الذي يجعلها مختصة بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية<sup>4</sup>، فعلى الدول اتخاذ الإجراءات الضرورية لتوسيع الاختصاص القضائي لمحاكمها الداخلية بتبني الاختصاص القضائي العالمي.

<sup>1</sup>- A.G.N.U, Rés, 3074 (XXXVII), 03 décembre 1973, principe de la coopération internationale en ce qui concerne le dépistage, l'arrestation, l'extradition, et le châtime des individus coupable de crimes de guerre et de crime contre l'humanité. Art 03; « Les Etats coopérant sur une base bilatérale et multilatérale en vue de cesser et de prévenir les crimes de guerres et les crimes contre l'humanité et prennent à cette fin les mesures nationales et internationales indispensables ». Disponible in Eric David, Françoise Tulkens et Damien Vandermeersch, Code de droit international humanitaire, 1<sup>er</sup> édition, Bruylant, Bruxelles, 2002. P 333.

<sup>2</sup>- جاء في مضمون المادة 8 من اتفاقية مناهضة إبادة الجنس البشري المؤرخة في 09 ديسمبر 1948 على الدول الالتزام بتسليم المتهمين بجريمة إبادة الجنس البشري حسب ما تنظمه قوانينها الداخلية و الاتفاقات السارية المفعول، كما تنص كلا من اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 في المواد 49، 50، 129، 146 و المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 8 من البروتوكول الإضافي الثاني على التوالي على التزام الدول الأطراف بتسليم المتهمين بالجرائم الحرب لدول الطالبة.

<sup>3</sup>- من أهم الاتفاقات الإقليمية في مجال المساعدة القضائية نذكر، الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المؤرخة في 04 أكتوبر 1969.

<sup>4</sup> - Selon le P<sup>er</sup> Lombois, « Il est claire que les incriminations dépendent d'une obligation de légiférer, alors que la compétence résulte de l'adhésion à la convention ». Cité par, Mikael Benillouche, Droit français, Op.Cit., p 173.

## 1 – إسناد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الداخلية:

يتأسس الاختصاص القضائي للمحاكم الداخلية في متابعة الجرائم الدولية الأكثر خطورة المرتكبة خارج الإقليم الوطني بتشريع قوانين تجعل المحاكم الداخلية تختص بمتابعة هذا النوع من الجرائم<sup>1</sup>، حيث أكدت على ذلك اتفاقات جنيف الأربعة في النص الموحد من الفقرة الثانية من المادة 2/49 من الاتفاقية (1)، المادة 50 / 2 من الاتفاقية (2) والمادة 129 من الاتفاقية (3) والمادة 146 من الاتفاقية (4) أن "على الدول أن تلتزم بإحالة المشتبه فيهم على محاكمها الوطنية كما يجوز لها إحالتهم على محاكم دول أخرى متعاقدة إذا ما سمحت التشريعات الوطنية لهذه الدول بذلك".

ويفهم من هذا النص، أنه على الدول المتعاقدة أن تتخذ الإجراءات التشريعية لإسناد الاختصاص القضائي العالمي لمحاكمها الوطنية من أجل أن تختص في متابعة الجرائم المحددة لها بالشكل الذي يجعل كل محاكم الدول تختص بالمتابعة في حالة ما إذا استعصت المتابعة أمام محكمة دولة معينة بعدما يتم تسليم المشتبه فيهم لدولة أخرى متعاقدة<sup>2</sup>.

كما تنص الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لعام 1984 في الفقرة الثانية من المادة الخامسة وفي الفقرة الأولى من المادة السابعة منها على التزام الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان اختصاص محاكمها الوطنية بمتابعة جريمة التعذيب<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للاتفاقات المتعلقة بالإرهاب الدولي فهي تفرض على كل طرف في الاتفاقية الالتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل أن تختص محاكمها الوطنية الجزائية بمتابعة مرتكبي الجرائم المحظورة بموجب هذه الاتفاقات بشكل أولي عن التزام المتابعة القضائية،

<sup>1</sup> - Damien Vandermeersch, Le principe de la compétence universelle à la lumière de l'expérience Belge : le mouvement du balancier, in : Terrorisme, Victimes et responsabilité pénale internationale, Ouvrage collectif réalisée par S.O.S ATTENTATS, DOUCET Ghislaine (S/D), Galmann-Lévy, Paris, 2003. P 465.

<sup>2</sup> - Marie-Pierre Olivier, L'obligation de juger ou d'extrader dans la pratique contemporaine du canada, in : Revue Québécoise de Droit International, N° 10, 1997. P 141.

<sup>3</sup> - Edward Delaplace, La torture, in : Droit international pénal, Op.Cit., p 373.

وجاءت النصوص على النحو التالي<sup>1</sup>، على دول الأطراف اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل إسناد اختصاص المحاكم الجزائرية الوطنية في متابعة الأفعال المجرمة في ذات الاتفاقية.

و يرى في هذا الشأن الأستاذ "قيوم جليبار" أن "النظام المتبع من خلال الاتفاقات الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي تفرض على الدول المتعاقدة بتنظيم الاختصاص القضائي العالمي لمحاكمها الوطنية قبل فرض على الدول الالتزام بالمتابعة الجزائية"<sup>2</sup>.

## 2- تنظيم حق تحريك الدعوى العمومية وفق مبدأ الاختصاص العالمي:

لا تنظم الاتفاقات الجنائية الدولية من خلال نصوصها المختلفة الطرف الذي يحق له تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، إذ تكتفي في الغالب بوضع التزام بتنظيم اختصاص المحاكم الجزائرية الوطنية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية متى وجد المشتبه فيه على إقليم الدولة<sup>3</sup>، إلا أنه يستوجب على القوانين الداخلية تنظيم حق تحريك الدعوى العمومية وفق مبدأ الاختصاص العالمي وهذا ما تضمنته مبادئ مجمع بروكسل للعدالة الدولية التي تم تبنيها من أجل مكافحة اللا عقاب ومن أجل العدالة الدولية المعتمدة في سنة 2002<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 2/4 من اتفاقية لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، المادة 1/5 من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971، المادة 1/3 من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، المادة 5 من اتفاقية لمناهضة اخذ الرهائن لعام 1979، و المادة 1/6 من اتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.

<sup>2</sup>- Gilbert Guillaume, La cour internationale de justice a l'aube du XXI<sup>ème</sup> siècle. (Le regard d'un juge), Op.Cit., p 229.

<sup>3</sup>- Henri Donnedieu de Vabres, Les principes modernes du droit pénal international, éd. Ponthéon Assas, Paris. 2004. P 160.

<sup>4</sup>- Principes de Bruxelles contre l'impunité et pour la justice internationale, adoptés par le groupe de Bruxelles pour la justice internationale, à la suite du colloque « lutter contre l'impunité : jeux et perspectives » Bruxelles, 11 et 13 Mars 2002, Principe N° 16-16, « Les Etats devraient prévoir la possibilité pour les victimes (directes et indirectes), quelles que soient leur nationalité, leur origine ou leur lieu de résidence, d'engager l'action publique par le dépôt de plaintes et de participer aux procès en tant que parties en vue d'obtenir réparation adéquate de leur dommages ». In : <http://www.amnestyinternational.be/doc/spip.php?>

يعود المبدأ العام في تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى المتضرر، ويرى الأستاذ "داميان فندرماتش" أنه "يقع على النيابة العامة عند تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي واجب تحريك الدعوى العمومية بمجرد وجود المشتبه فيه على إقليم الدولة أو في حالة رفض تسليم المشتبه فيه، و لا تكون المحاكمة في هذه الحالة التزاما اتجاه الدولة التي يوجد المشتبه فيه على إقليمها إلا إذا تم تنظيم هذا الالتزام في اتفاقية دولية"<sup>1</sup>.

و قد أخذ المشرع الفرنسي بشرط وجود المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي لتحريك الدعوى العمومية<sup>2</sup>، و لا يقبل تأسيس الضحية كطرف مدني أمام المحاكم الجزائرية الفرنسية إلا المتضرر مباشرة من الجريمة الدولية<sup>3</sup>.

كما يجيز القانون البلجيكي تحريك الدعوى العمومية و فق مبدأ الاختصاص العالمي بناء على شكوى الشخص المتضرر من الجريمة الدولية و ذلك بتأسيس الضحية كطرف مدني أمام قاضي التحقيق وهو ما يتيح فرصة اتخاذ إجراءات المتابعة بموجب فتح تحقيق قضائي<sup>4</sup>، غير أنه وبموجب آخر تعديل في القانون الخاص برده جرائم القانون الدولي الإنساني المؤرخ في 05 أوت 2003 أصبح قرار فتح التحقيق القضائي مرهونا بقبول وكيل الفيدرالية<sup>5</sup>، و يعرف القانون الألماني نظام تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في متابعة الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي، و تعود السلطة التقديرية لوكيل

<sup>1</sup> - Damien Vandermeersch, La faisabilité de la règle de la compétence universelle, in : La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux AD. HOC (Etude des laudinis en droit pénal international), Emmanuela Franza, Stefano Monacordo (S/D) éd, Guiffré, Milano, 2002. P 230.

<sup>2</sup> - Voir, Mikael Benillouche, Droit français, Op.Cit., p 161.

<sup>3</sup> - Ibid, p 190.

<sup>4</sup> - Damien Vandrmeersch, Les Poursuites et le jugement des infraction de droit international humanitaire en droit Belge, in: Actualité du droit international humanitaire, Revue de droit pénal et de criminologie, éd. La Charte, Bruxelles N°6, 2001. P 149.

<sup>5</sup> - Antoine Bailleux, L'Histoire de la loi Belge de compétence universelle ( Une valse à trois temps : ouverture, étroitesse, modestie), Revus Droit et Société, N°59, 2007. P 132.

الفيدرالية الألماني في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم الغائب عن الإقليم الألماني<sup>1</sup>. بينما في تقنين العقوبات الجزائي فإن سلطة تحريك الدعوى العمومية وفق مبدأ الاختصاص العالمي تعود للنيابة العامة دون غيرها بناء على توصيات السلطة السياسية<sup>2</sup>.

و يلاحظ من خلال الجانب التطبيقي أنه نادرا ما يتم تحريك الدعوى العمومية وفق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف النيابة العامة<sup>3</sup>، إذ يتم تحريكها عادة أمام قاضي التحقيق بناء على شكوى المتضرر.

و عليه يمكن القول بأن الالتزام الذي تمليه الاتفاقات الجنائية الدولية هو التزام بتحقيق نتيجة، تتمثل في تشريع مبدأ الاختصاص العالمي ضمن الأنظمة القانونية للدول.

### المطلب الثاني

#### الأساس العرفي

يجد مبدأ الاختصاص العالمي جذوره في القانون الدولي العرفي<sup>4</sup>، و هو ما ذهب إليه معهد القانون الدولي في لائحة دورة 2005<sup>5</sup> (الفرع الأول)، يقضي القانون الدولي العرفي العرفي بإمكانية الدول ممارسة الاختصاص العالمي في مواجهة الجرائم الدولية الأكثر خطورة<sup>6</sup>، وهو ما أكده الاجتهاد القضائي الدولي لبعض الجرائم التي لم تنظمها الاتفاقات الدولية أو التي لم يرد الاختصاص العالمي في مواجعتها بصفة صريحة (الفرع الثاني).

<sup>1</sup>- Voir, Isidoro Blanco Cordero, Compétence universelle (rapport général), Revue internationale de droit pénal, N°79, 2008/1. p 24. Revue disponible in <http://www.cairn.info/article.php>,

<sup>2</sup>- Ahcene Bouskia, Op.Cit., p 165.

<sup>3</sup> - Georges-Henri Beutier, La mise en œuvre de la compétence universelle (Les victimes face aux violations graves du droit international humanitaire: témoins ou parties à part entière), in : La répression de Génocide Rwandais, Op.Cit., p 122.

<sup>4</sup>- تعود أول تطبيقات مبدأ الاختصاص العالمي إلى جريمة القرصنة في أعالي البحار.

<sup>5</sup> - IDI, Rés, Session de Cracovie, 2005, Op.Cit., art 2, « La compétence universelle universelle est fondé en premier lieu sur le droit international coutumier... ».

<sup>6</sup> - Voir, Louis Joinet, Lutter contre l'impunité ( Dix questions pour comprendre et pour agir) éd, La découverte, Paris, 2002. P 87.

## الفرع الأول

## العرف الدولي كمرجع في تأسيس المتابعة الجنائية

## وفق مبدأ الاختصاص العالمي.

لقد عبرت عدة ممارسات دولية أن الجرائم التي تكيف بأنها جرائم الشعوب (Juris Gentium Delicata) والتي تمس المصالح الأساسية للجماعة الدولية يجب مواجهتها وفق مبدأ الاختصاص العالمي<sup>1</sup> (أولاً) وقد اعتمدت الدول على العرف الدولي لتأسيس المتابعة الجزائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي من خلال عدة أحكام قضائية داخلية (ثانياً).

## أولاً: ورود العرف الدولي كمرجع في الأعمال القانونية الدولية:

واجه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية أزمة قانونية في تكيف الأفعال المرتكبة خلال الحرب لكونها أفعال غير مقننة في القانون الدولي، مما أدى إلى الاستناد على العرف الدولي<sup>2</sup>، من أجل تغليب الشرعية على مختلف الأعمال القانونية التي بادر إليها المجتمع الدولي<sup>3</sup>.

## 1- مواثيق وأحكام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة:

تضمن القانون رقم 10 الصادر في 08 جويلية 1945 عن مجلس الرقابة المتعلق بمتابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أو جرائم ضد السلم وجرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية مهما كان جنسية المتهم و مكان ارتكاب الجريمة، و كرس أيضاً، اتفاق لندن 8 أوت 1945 المؤسس للمحكمة العسكرية للنورمبرغ مبدأ

<sup>1</sup>- « Gratius distingue les délits ordinaire qui ne touchent que les particuliers, des délits qui intéressent en quelque façon la société humaine », Cité par, Ana Peyro Llopis, Op.Cit., p 2.

<sup>2</sup>- « En attendant qu'un code plus complet des lois de la guerre puisse être édicté...les population et les belligérant restent sous la sauvegarde et sous l'empire des principes du droit des gens, tels qu'ils résultent des usages établis entre nations civilisée, des lois de l'humanité et des exigences de la conscience publique », préambule de convention de la Haye 1907 N°4 concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre.

<sup>3</sup> - تجدر الإشارة بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يأخذ بمبدأ "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"، راجع المواد 22، 23 من هذا النظام.

الاختصاص العالمي كإجراء للمتابعة الجزائية في المادة الأولى منه على أن "المحكمة تكون مختصة في محاكمة مجرمي الحرب دون تحديد جغرافي لمكان وقوعها"<sup>1</sup>.

تكون محكمة نورمبرغ بذلك قد حددت اختصاصاتها في المتابعة بالدرجة الأولى بناء على الطبيعة العالمية للجرائم المرتكبة خلافا لما اعتادت عليه المحاكمات الجنائية في المتابعة على أساس معيار الإقليمية أو ما يسمى بمكان ارتكاب الجريمة<sup>2</sup>(Forum délict commissi).

كرس ميثاق المحكمة العسكرية للنورمبرغ وميثاق المحكمة العسكرية لطوكيو في المادة 6 والمادة 5 على التوالي القانون الدولي العرفي في متابعة مرتكبي جرائم الحرب على أنها انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب بالرغم من أن قانون لاهاي لعام 1907 لا يتضمن تجريم مخالفة أحكامه، إلا أن محاكمات نورمبرغ قامت بمتابعة وإدانة أشخاص لارتكابهم جرائم ضد قانون لاهاي على أساس أنها تشكل مخالفة لقوانين عرفية<sup>3</sup> وهو الشيء نفسه الذي تضمنه النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الجنائية ليوغسلافيا(سابقا) في المادة الثالثة منه، إذ تكون المحكمة مختصة للنظر في الجرائم المرتكبة ضد قانون و أعراف الحرب<sup>4</sup>، و أشارت المحكمة من خلال قرارها الصادر في قضية "بلازكيك" إلى أن التزام المحاكم الجزائرية الوطنية بتسليم أو محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية هو التزام ذو طابع عرفي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - L'accord de Londres du 8Aout 1945, art1 ; « Le TMI aurait compétence pour juger les criminel de guerre dont les crimes sont sans localisation géographique précise ». In <http://www.icrc.org/DIH.NSF/Web>.

<sup>2</sup> - Ana Peyro Llopis, Op.cCit., p 47.

<sup>3</sup> - Voir, Eric David, Principe de droit des conflits armés, 3<sup>ème</sup> éd, Bruylant, Bruxelles, 2002. P 61.

<sup>4</sup> - Setéphone Bourgon, La répression pénal international : L'expérience des tribunaux AD HOC, (Le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie : avancés jurisprudentielles significatives), In, Un siècle de droit international humanitaire, Paul Tavernier, Laurence Burgogue (S/D), éd. Bruylant, Bruxelles, 2001. p 119.

<sup>5</sup> -T.P.I.Y, Chambre d'Appel, affaire Blaskic, arrêt du 29 Octobre 1997; «des juridictions nationales des Etats de l'Ex-Yougoslavie, comme celles de tout Etat sont tenues par le droit coutumier, de juger ou d'extrader les personne présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire». in : <http://www.Icty.org> .Par.29.

و تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا استبعدت انتهاكات قوانين و أعراف الحرب نظرا لطبيعة النزاع في رواندا التي كانت حربا أهلية.

2- تأسيس أوامر بالقبض الدولية الصادرة ضد "بينوشيه" و "عبد لاي يارودا ندومباسي":

أ- أمر بالقبض الدولي ضد "بينوشيه":

اعتمد قاضي التحقيق الإسباني "بلتزار قارزن" في تأسيسه لأمر بالقبض الدولي الذي أصدره ضد "أوكستو بينوشيه" في 16 أكتوبر 1998 على طبيعة الجرائم المتبع بها "بينوشيه"<sup>1</sup>، على أنها جرائم تمس القيم العليا للجماعة الإنسانية والقيم القانونية للجماعة الدولية فهي من جرائم قانون الشعوب<sup>2</sup>. وبالتالي هي من الجرائم التي يجب إخضاعها للمتابعة العالمية على ما استقر عليه العرف الدولي<sup>3</sup>، إذ اعتبر أن جريمة التعذيب المتابع بها "بينوشيه" هي من الجرائم التي يجرمها العرف الدولي، بل هي من القواعد الأمرة في القانون الدولي<sup>4</sup>.

و على نفس الأساس العرفي تأسس الأمر بالقبض الدولي والتسليم الذي أصدره قاضي التحقيق البلجيكي "داميان فيندر ماتش" ضد "أوكستو بينوشيه"، إذ إعتد القاضي على التجريم العرفي لفعل الجرائم ضد الإنسانية و على وجود قاعدة عرفية من قانون الشعوب

<sup>1</sup> - تم متابعة "بينوشيه" بجريمة إبادة الجنس البشري، جريمة التعذيب، جريمة الإرهاب، جريمة أخذ الرهائن طبقا للمادة 4/23 من قانون العضوي القضائي الإسباني.

<sup>2</sup> - Voir, Anne Muxart, Immunité de l'ex-chef d'Etat et compétence universelle : Quelques réflexions a propos de l'affaire Pinochet, ADI, décembre 1998, Revue actualité de droit international humanitaire, in <http://www.ridi.org/adi>. p 4/10.

<sup>3</sup> - Voir, L'acte d'accusation du juge Espagnol Baltazar Garson à l'encontre de Pinochet en date du 18 octobre 1998. In <http://www.rajf.org>.

<sup>4</sup> - Lord Wilkinson, « ...Le droit international (...) condamne les auteurs de crimes d'une gravité exceptionnelle comme la torture (...) la torture en une règle de *Jus Cogens*(...) un crime de *Jus Cogens* est si grave qu'il doit être puni par tout Etat... ». Cité par, Lucile Abassade, Les rapports entre le droit interne et le droit international, in : <http://m2bde.V-paris.10.fr/blogs/rdidi/1Ndex>.

بل من القواعد الأمرة تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي وتسمح لسلطات الدول بمتابعة ومحاكمة المشتبه فيهم في كل الظروف لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية<sup>1</sup>.

غير أن الأساس العرفي الذي اعتمد عليه قاضي التحقيق في الأمر بالقبض والتسليم لم يقنع اللورد "Sleyn" في الحكم المؤرخ في 25 نوفمبر 1998 في متابعة "بينوشيه" بالجرائم الدولية وفق مبدأ الاختصاص العالمي، إذ اعتبر أن جرائم القانون الدولي يجب متابعة مرتكبها أمام محاكم دولية أو أمام محكمة الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، وأن المتابعة أمام محاكم أجنبية يشكل مخالفة لقاعدة قانونية استقر العمل بها، كما أنه لا يوجد اختصاص عالمي بشأن الجرائم الدولية<sup>2</sup>. بينما يرى اللورد (Millet) بمناسبة قرار 25 مارس 1999 أن المحاكم الوطنية البريطانية تتمتع بصلاحيات النظر في الجرائم الدولية وفق الاختصاص العالمي و هي صلاحية يمنحها القانون الدولي العرفي<sup>3</sup>.

ب- أمر بالقبض الدولي ضد " عبدو لاي يارودا ندومباسي":

تمسك القاضي البلجيكي "داميان فيندرماتش" بالأساس العرفي الذي يمنح لكل دولة حق متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسية الضحايا ومكان

<sup>1</sup>- Extrait de l'ordonnance du juge Damien Vandremeersch, date le 06 novembre 1998 à l'encontre Pinochet : « une règle coutumière du droit des gens, voir de (*Jus Cogens*) reconnaissant la compétence universelle et autorisant les autorités étatique nationales à poursuivre et à traduire en justice en toute circonstances les personnes soupçonnées de crime contre l'humanité ». Cité par, William Bourdon et Emmanuel Duverger, *La Cour pénal international, Op.Cit.*, pp 316.317.

<sup>2</sup> - Extrait de l'arrêt du 25 novembre 1998, «...que les crimes de droit international devraient être jugés devant des tribunaux internationaux ou dans l'Etat de celui a perpétré le crime est une chose, que des actions devraient être intentées à leur sujet auprès des juridictions d'autres Etats, sans tenir compte d'une règle de droit international coutumier établie de longue date, en est une autre...même le fait qu'un acte soit reconnu comme un crime en droit international ne signifie pas que les juridictions de tous les Etats aient compétence pour statuer sur un tel crime...il n'existe de compétence universelle à l'égard des crimes de droit international ». Cité par, John.R.W.D.Jones, *Droit Anglais, in :Jurisdiction national et crimes internationaux, Op.Cit.*, p 36.

<sup>3</sup> - Pour plus de détail sur les commentaires des arrêts rendu en cette affaire voir, Jean- Yara Cara , *L'affaire Pinochet devant la chambre des lords, in : AFDI, Vol. 45, 1999. PP 72-100.*

ارتكابها في الأمر بالقبض الدولي الذي أصدره في 11 أفريل 2000 ضد وزير خارجية الكونغو الديمقراطية "عبد ولاي يارودا ندوباسي" بتهمة لارتكابه جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

و لقد أشارت بلجيكا في مرافعاتها أمام محكمة العدل الدولية إلى قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية اللوتس لعام 1929 التي توصلت إلى قاعدة، أن " كل ما هو غير ممنوع فهو مسموح" وأنه لا يوجد أية قاعدة مكتوبة أو عرفية تمنع الدول من ممارسة اختصاصها بالنسبة للجرائم المرتكبة خارج إقليمها<sup>1</sup>.

و أجابت محكمة العدل الدولية من خلال قرارها الصادر في 14 فيفري 2002 عن الأساس العرفي في تأسيس المتابعة الجنائية ضد وزير الخارجية وفي إصدار أمر بالقبض الدولي على: " أنه لا يوجد قاعدة عرفية تؤكد الاستثناء لمبدأ الحصانة القضائية الجنائية لوزراء الشؤون الخارجية أثناء أداء وظائفهم وعليه، لا يوجد في القانون الدولي ما يسمح باستخلاص إمكانية الجهات الوطنية لدولة معينة متابعة أشخاص تابعين لدولة أخرى لهم الصفة الرسمية"<sup>2</sup>.

و قد عارضت القاضية (Van Den Wyngaert) قرار المحكمة في إسناد الحصانة القضائية الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة عندما تتعلق المتابعة بتهمة ارتكاب جرائم دولية واعتبرت أنه لا يوجد في القانون الدولي ما يمنع الدول من ممارسة اختصاصاتها الجنائية ضد وزراء الشؤون الخارجية أثناء أداء وظائفهم متى تعلقت المتابعة الجنائية بارتكاب جرائم دولية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر، طارق سرور، المرجع السابق، ص 157.

<sup>2</sup> - C.I.J, arrêt du Février 2002, « La cour a examiné avec soin la pratique des Etats(...) elle n'est pas parvenue à déduire de cette pratique l'existence, en droit international coutumier, d'une exception quelconque à la règle consacrant l'immunité de juridiction pénal et l'inviolabilité des ministres des affaires étrangères en exercice, lorsque il sont soupçonnés d'avoir commis des crimes de guerre ou des crimes contre l'humanité » .Par. 58.

<sup>3</sup> - Voir, Op.Dis. de la Juge Van Der Wyngaert, annexé a l'arrêt de la C.I.J du 14 Février 2002. Par. 39.

و يوجد من الممارسات الدولية ما يؤكد ما ذهب إليه القاضي (Van Den Wyngaert) في وجود سوابق قضائية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت صفتهم الرسمية في الدولة وأمام محاكم أجنبية، فمحاولة فرنسا محاكمة الرئيس الليبي "معمر القذافي" يؤكد وجود استثناء لهذه الحصانة القضائية الجنائية للموظفين الساميين في الدولة و إمكانية متابعتهم جنائيا وفق الاختصاص العالمي<sup>1</sup>، وكذا محاولة محاكمة "بينوشييه" من طرف القضاء الإسباني و"أريبال شارون" أمام المحاكم البلجيكية. كما أن ظهور مفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي قد غير من الوضعية و برر استثناء في اختصاص القاضي الأجنبي بموجب مبدأ الاختصاص العالمي للنظر في الجرائم الدولية الأكثر خطورة وبالتالي الالتزام بمواجهتها<sup>2</sup>.

إن محكمة العدل الدولية من خلال قرار 14 فيفري 2002 فضلت استبعاد الفصل في مسألة مبدأ المتابعة العالمية ومدى الاعتراف به من خلال الممارسات الدولية عندما يتعلق الأمر بجرائم دولية مرتكبة من ذوي الصفة الرسمية في الدولة<sup>3</sup>، واكتفت بتأكيد القاعدة العرفية في الحصانة القضائية الجنائية المقررة لوزراء الشؤون الخارجية، وبذلك تكون المحكمة قد فوتت فرصة التعبير عن موقفها من الاختصاص القضائي العالمي وبالتالي دوره في وضع حد للإعقاب، و لكن من جهة أخرى كان لها فرصة لوضع حد لهذا الإجراء وهو الشيء الذي لم تفعله<sup>4</sup>، بينما كان من المفروض أن تجيب المحكمة إجرائيا على مدى مطابقة

<sup>1</sup>- La Cour d'Appel de Paris , Chambre d'accusation, 2<sup>eme</sup> Section, l'arrêt du 20 octobre 2000, « L'immunité ne couvre que les actes de puissance publique ou administration publique accomplis par le chef de l'Etat, à condition qu'ils ne soient pas considérés comme des crimes internationaux, qu'il en résulte qu'aucune immunité ne saurait couvrir des faits de complicité d'homicides volontaires et de destruction des biens par substance explosive ayant entraîné la mort...consistant par un chef d'Etat.. », in <http://www.sosattentats.fr> . Voir aussi, Jean-Francois Lachaume, la jurisprudence française relative au droit international, in: AFDI, Vol.47, 2001, P.P 517-553.

<sup>2</sup> - Jean Pierre Cot, Observation sur l'affaire du mandat d'arrêt du 11 Avril 2000, Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, N° 52, 2002. PP 949.950.

<sup>3</sup> - Voir, Brigitte Stern, Immunité et doctrine de l'acte of state, Journal de droit international public, N°1, 2006. p 75.

<sup>4</sup>- Damien Vandremeersch, La faisabilité de la règle de la compétence universelle, Op.Cit., P 227.

الاختصاص العالمي للقانون الدولي في قضية جمهورية الكونغو ضد فرنسا بعد العريضة الافتتاحية المرفوعة أمام محكمة لاهاي في عام 2003، لو لم تسحب الكونغو دعواها من جدول المحكمة بتاريخ 16 نوفمبر 2010<sup>1</sup>.

### ثانياً: العرف الدولي كأساس قانوني في أحكام المحاكم الجنائية الوطنية

اتجهت عدة محاكم جنائية وطنية إلى تأسيس متابعتها الجنائية على أساس العرف الدولي في غياب أساس قانوني اتفاقي، حيث يأتي العرف الدولي ليضع قواعد بالنسبة للجرائم التي تعد اعتداء على مصالح المجتمع الدولي والتي خلى التشريع الوطني من قواعد تنظمها<sup>2</sup>.

#### 1- اعتماد القاضي الوطني على العرف الدولي في المتابعة وفق الاختصاص العالمي:

لقد تمت محاكمات جنائية وطنية ضد متهمين بجرائم دولية مرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية بعد مدة طويلة من ارتكابها، بالرغم من خلو القوانين الوطنية من الأساس القانوني للمتابعة، حيث اعتمدت على ما تكوّن لدى الجماعة الدولية من إدانة ضد مرتكبي الجرائم الدولية.

#### أ- حكم المحكمة الأمريكية في طلب التسليم "جون ديميانوك":

قضت المحكمة الأمريكية بشأن طلب التسليم المقدم من طرف إسرائيل في حق "جون ديميانوك" بتهمة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب خلال الحرب العالمية الثانية بقبول تسليمه إلى السلطات الإسرائيلية، بالرغم من أن اتفاقية التسليم المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل قائمة على شرط ازدواجية التجريم، بحيث لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية قد جرمت ضمن القانون الجزائي الداخلي جرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة<sup>3</sup>.

أسست محكمة الاستئناف قرارها المؤرخ في 31 أكتوبر 1985 الذي قضى بترخيص الحكومة الأمريكية تسليم "جون ديميانوك" إلى السلطات الإسرائيلية على أن الولايات

<sup>1</sup>- أنظر تفاصيل هذه القضية في هذه المذكرة، ص.ص 111.108.

<sup>2</sup>- طارق سرور، المرجع السابق، ص 155.

<sup>3</sup>- Voir, Ana Peyro Llopis, Op.Cit., p 105.

المتحدة الأمريكية ليست مجبرة على تسليم المتهم " جون ديميانوك "، و لكن لها الحق في ذلك، على اعتبار أن نوع الجريمة المتابع بها " جون ديميانوك " هي جرائم مرتكبة ضد قانون الشعوب " Juris gentium " و هي تهدد مصالح البشرية جمعاء، و يكون القسم 404 من التقنين الأمريكي Restatement Third of the foreign relations law يعترف بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة هذا النوع من الجرائم، بل أن العرف الدولي يدينها و يمنح الحق لجميع الدول متابعة و معاقبة مرتكبيها، و في نفس الأمر أكدت المحكمة أن احترام شرط ازدواجية التجريم غير وارد في هذه الحالة كون أن الأمر يتعلق بجريمة تكون للجماعة الدولية مصلحة مشتركة في قمعها، و يصبح هذا الشرط غير ضروريا في ظل القبول الدولي الواسع لممارسة مبدأ المتابعة العالمية اتجاه مثل هذه الجرائم<sup>1</sup>، إذ اعتبر القضاء الأمريكي أن القانون الدولي العرفي يجرم جريمة التعذيب ويحث الدول على متابعة مرتكبيها بغض النظر عن جنسيتهم و جنسية الضحايا و عن مكان ارتكابها<sup>2</sup>.

#### ب - حكم المحكمة الإسبانية في قضية "سلينجو":

أصدر القاضي الإسباني " Baltazar Garson " أمرا بالحبس الاحتياطي في حق "سلينجو" بتهمة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية في الأرجنتين في الفترة الواقعة بين مارس من عام 1976 إلى عام 1983. وتمت إدانته من طرف المحكمة الإسبانية وفق مبدأ الاختصاص العالمي في 19 أبريل لعام 2005.

تأسس حكم المحكمة الإسبانية على اختصاصها بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية المتابع بها "سلينجو" حتى وإن وقعت خارج الإقليم الإسباني كونها تشكل جريمة من الجرائم الدولية التي يجب على جميع الدول متابعة مرتكبيها أيا كانت جنسية الضحية والمتهم و أينما وقعت الجريمة وذلك بناء على العرف الدولي. فتكون كل الدول معنية بملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي تشكل انتهاكا فاضحا للقيم الإنسانية، لما في ذلك من مصلحة مشتركة في قمعها،

<sup>1</sup> - Voir, Ana Peyro Llopis, Op. Cit., p 106.

<sup>2</sup> - Voir, Anne Muxart, Op.Cit., p 8 /10.

على أن يكون حظر ارتكاب مثل هذه الأفعال موجودا في القانون الدولي المتعارف عليه وقت ارتكابها<sup>1</sup>.

تكون المحكمة الإسبانية بذلك قد اعتمدت على العرف الدولي لتقرير الاختصاص الجنائي العالمي في متابعة الجرائم ضد الإنسانية بالرغم من عدم وجود أية اتفاقية دولية تقر بمبدأ الاختصاص العالمي فيما يخص هذا النوع من الجرائم.

و في هذا الشأن اعتبر مجمع بروكسل للعدالة الدولية 2002 بأنه " إذا كان قانون الدولة مكان وجود المشتبه فيه لا ينظم مبدأ الاختصاص العالمي صراحة، فإنه يجوز لعدالة هذه الدولة اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي إذا ما كان العرف الدولي يشكل جزء من القانون الوطني لهذه الدول"<sup>2</sup>.

و بذلك يجوز الاعتماد على العرف الدولي لتأسيس المتابعة الجزائية، و يرجع ذلك إلى أن الاتفاقات الدولية لا تكون ملزمة إلا اتجاه الدول المصادقة عليها بينما القواعد العرفية تكون في مواجهة جميع الدول أطراف في الجماعة الدولية<sup>3</sup>.

## 2- واقع تطبيق العرف الدولي في القانون الجزائي الداخلي:

إن القاضي الجزائي ملزم بالقوانين المكتوبة التي يحددها المشرع مسبقا<sup>4</sup>، وعليه تقع مسؤولية تطبيق القانون الجنائي الدولي عند تطبيقه لمبدأ الاختصاص العالمي في المتابعة

<sup>1</sup> - طارق سرور، المرجع السابق، ص 123.

<sup>2</sup> -Principes de Bruxelles contre l'impunité, op.cit., principe N° 13/16 ; « Si le droit interne de l'Etat du for ne prévoit pas explicitement la compétence universelle, la justice de cet Etat peut l'exercer dans la mesure ou la coutume internationale fait partie du droit interne de cet Etat ».

<sup>3</sup> - François Bugnion, Droit international humanitaire coutumier, in: Revue Suisse de droit international et Européen, N°2, 2007. P 193.

<sup>4</sup> - Stefan Glaser, «... A savoir que le droit international pénal est un droit coutumier et non pas un droit codifier, qu'en matière d'infractions internationales on ne peut pas exiger que ces infractions soient incriminée au moment de leur accomplissement par une loi ». Cité par, M Cherif Bassiouni, Introduction au droit pénal international, Op.Cit., p 26.

لتنفيذ التجريم الذي تضمنته الاتفاقات الدولية والعرف الدولي بعد إدماجه في القانون الوطني بموجب تقنين العقوبات وتقنين الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

فالقاضي الوطني مدعو إلى احترام قاعدة "عدم رجعية القوانين" و احترام مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ( Nulem crimen nulle poena sine lege proevia ) وهو النظام الذي تبنته مختلف التشريعات الجزائية للدول<sup>2</sup>، باستثناء قانون الدول الأنجلوسكسونية التي تعتمد على العرف في تحديد ما يشكل الفعل الإجرامي وفي تحديد العقوبة المناسبة<sup>3</sup>.

فإعمال هذه المبادئ لا يترك المجال للقاضي الجزائي في أن يضع بنفسه قواعد التجريم و العقاب، مما يشكل حماية للمتقاضي من أي تعسف من طرف القاضي الوطني<sup>4</sup>، حيث حرصت مختلف الآليات الدولية لحماية الأفراد من تعسف الجهاز القضائي و ذلك بمطابقة المتابعة الجنائية للقانون الجزائي الوطني<sup>5</sup>.

و في هذا الصدد، أستبعد القضاء الفرنسي تجريم الجرائم ضد الإنسانية على أساس العرف الدولي في قضية "أوسارس" على أنه لا يمكن قيام متابعة بدون وجود نص قانوني دولي أو وطني يتضمن هذا التجريم<sup>6</sup>، كما أستبعد اعتماد العرف الدولي في تقرير الاختصاص العالمي لمحاكمها الوطنية في قضية شكاوى الروانديين الذين اعتبروا أن

<sup>1</sup>- أنظر بشأن إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية هذه المذكرة، ص.ص68-88.

<sup>2</sup>- تنص المادة الأولى من تقنين العقوبات الجزائري: " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

<sup>3</sup>- لقد عرفت المملكة البريطانية تراجع عن هذه الممارسة منذ رفض اللوردات البريطانية في متابعة "بينوشيه" بجريمة التعذيب و أخذ بعين الاعتبار تاريخ المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب و إدماجها في قانون الوطني.

<sup>4</sup>- Ellisabetta Grande, Droit pénal et principe de légalité : la perspective du comparatiste, in : La justice pénale international dans les décisions des tribunaux AD-HOC, op.cit., p 71.

<sup>5</sup>- من أهم هذه الآليات نذكر:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 و إنظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ( 89-16) المؤرخ في 16 ماي 1989 ، ج ر عدد 20 الصادر في 17 ماي 1989 في المادة 1/15 .

- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 في المادة 99 .

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 2/11.

<sup>6</sup>- Voir, Nicolas Maziau, Chronique de jurisprudence française relative au droit international, in : AFDI, Vol.50, 2004. P 902.

الجرائم ضد الإنسانية يجوز متابعتها وفق مبدأ الاختصاص العالمي و وفق ما استقر عليه العرف الدولي<sup>1</sup>.

يرى الأستاذ "محمود شريف بسيوني" في هذا الشأن أن " القانون الدولي العرفي لا يستطيع دائما تحقيق قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات التي تطبق في القانون الجزائي الوطني، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية التي تلتزم الدول بتجريمها في القوانين الوطنية تنفيذا للالتزامات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها"<sup>2</sup>.

فالقاضي الجزائري الوطني ليس بإمكانه الاعتماد على العرف الدولي نظرا لما تتطلبه قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات من نص قانوني مسبق في التشريعات الجزائرية الوطنية التي يجب أن تحدد بشكل كاف مختلف الإجراءات الجزائية في المتابعة و الأفعال التي تشكل الجريمة بمفهوم قانون العقوبات الوطني وفي تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية، كما يستوجب على القاضي الجزائري في حالة تطبيق القواعد العرفية التحقق أولا من تحول القواعد العرفية إلى قواعد ملزمة<sup>3</sup>. وهو ما أدى بأغلبية تشريعات الدول إلى استبعاد تطبيق القانون العرفي في مجال القانون الجزائي<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني

المصدر العرفي لمتابعة جرائم إبادة الجنس البشري و جرائم ضد الإنسانية

وفق مبدأ الاختصاص العالمي

تسبب جرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية مساسا بالمصالح المشتركة للإنسانية كونها توجه ضد جماعات بشكل واسع وخطير تهدد بوجود البشرية نفسها، وهو

<sup>1</sup> -Ana Payro Llopis, Op.Cit., p 122.

<sup>2</sup>-Voir, M.Charif Bassouni, Introduction au droit pénal international, Op.Cit., p.p 59-69.

<sup>3</sup>- Pietro Manzini, Le rôle du principe de la légalité dans la détermination des source des droit international pénal, in: Les Source du droit international pénal, Ouvrage collectif, Mirelle Delmas-Marty, Emmanuela Fronza, Elisabeth Lambert-Abdelgawad (S/D), éd Société de législation comparée, Paris, 2004. P 262.

<sup>4</sup> - Marc Henzelin, Le principe de l'universalité en droit pénal international, Op.Cit., P 529.

الشيء الذي ولد الاستياء لدى الجماعة الدولية ورغبة في معاقبة مرتكبيها، وأكد اجتهاد القضاء الدولي في عدة مناسبات على أن إسناد الاختصاص العالمي نابع من العرف الدولي في متابعة جريمة إبادة الجنس البشري (أولاً) وفي جرائم ضد الإنسانية (ثانياً).

### أولاً: من إقليمية المتابعة إلى عالمية المتابعة في جرائم إبادة الجنس البشري

تعد جريمة إبادة الجنس البشري صورة من الصور جرائم ضد الإنسانية التي تم تجسيدها في الإتفاقية الدولية لمنع وقمع إبادة الجنس البشري المنعقدة في 09 ديسمبر 1949<sup>1</sup>، وكرست الاتفاقية بصفة صريحة الاختصاص الإقليمي في المتابعة الجنائية طبقاً للمادة السادسة منها<sup>2</sup>، بينما توجي إلى الاختصاص القضائي العالمي في المتابعة حسب ما استقر عليه العرف الدولي<sup>3</sup>.

#### 1- إضفاء الصفة الدولية على جريمة إبادة الجنس البشري:

إن إضفاء الصفة الدولية على جرائم إبادة الجنس البشري مستمد من المصلحة الجوهرية المعندى عليها<sup>4</sup>. و عليه اعتبرت الجمعية العامة في اللائحة رقم (1)96 المؤرخة في 11 ديسمبر 1946 بأن جريمة إبادة الجنس البشري هي "جريمة من جرائم قانون الشعوب والتي تدينها الشعوب المتمدينة"<sup>5</sup>، وبذلك تكون الجمعية العامة قد كيفت جريمة إبادة الجنس البشري على أنها جريمة دولية<sup>5</sup>. وهذا ما جاء في ديباجة الاتفاقية نفسها التي اعتبرت جريمة إبادة الجنس البشري جريمة دولية وفقاً لقواعد القانون الدولي وتتنافى مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ومع قوانين الدول المتمدينة كافة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - دخلت اتفاقية منع و قمع إبادة الجنس البشري حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951.

<sup>2</sup> - Art 6, « Les personnes accusées de génocide ou de l'un quelconque des autres actes énumérés à l'article 3 seront traduites devant les tribunaux compétents de l'Etat sur le territoire duquel l'acte a été commis... ».

- أنظر لمزيد من التفاصيل، عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، ط الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006. ص 39.

<sup>3</sup> - Ana Peyro Llopis, Op.Cit., p 20

<sup>4</sup> - نقلاً عن، عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، ط الأولى، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 2004. ص 73.

<sup>5</sup> - William A Schabas, Le Génocide, in : Droit international pénal, op.cit., p 319.

<sup>6</sup> - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2006. ص 103.

و كرست المادة الأولى من اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري الطبيعة الدولية لجريمة إبادة الجنس البشري على "أنها من جرائم قانون الشعوب سواء تمت في زمن السلم أو زمن الحرب كما توقع الاتفاقية التزاما على عاتق الدول المتعاقدة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجريمة ومعاقبة مرتكبيها"<sup>1</sup>، ويتمثل هذا الالتزام في اتخاذ إجراءات تشريعية على مستوى التشريع الوطني من أجل تبني مبدأ الاختصاص العالمي كإجراء جزائي لمتابعة مركبي جرائم إبادة الجنس البشري<sup>2</sup>.

## 2- إسناد عالمية المتابعة الجنائية ضد جرائم إبادة الجنس البشري:

استبعدت اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري الاختصاص العالمي في المتابعة الجزائية و اعتمدت مبدأ الاختصاص الإقليمي، غير أنه يرى البعض<sup>3</sup> أنه يكفي أن تكون الجريمة من الجرائم الدولية لإسناد الاختصاص القضائي العالمي من أجل المتابعة الجزائية، بينما يرى البعض الآخر<sup>4</sup> أنه يستوجب التمسك بالاختصاص الإقليمي الوارد في الاتفاقية بصفة صريحة. وقد أدى هذا الاختلاف إلى تحفظ بعض الدول عند التصديق على الاتفاقية بشأن عالمية المتابعة في جرائم إبادة الجنس البشري وأكثر من ذلك رفضها الاعتراف بوجود عرف دولي يقرر هذا الاختصاص.

و في هذا الشأن أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الاستشاري المؤرخ في 28 ماي 1951 الخاص بالتحفظات التي تبديها الدول بشأن الاتفاقية عن الطبيعة العالمية للاتفاقية والمصلحة المشتركة للدول في المحافظة على الأهداف السامية التي جاءت بها في عدة مناسبات<sup>5</sup> " إن جريمة إبادة الجنس البشري من جرائم الشعوب وأن مبادئ الاتفاقية هي

<sup>1</sup>- Art 1, « les parties contractantes confirment que le génocide, qu'il soit commis en temps de paix ou en temps de guerre, est un crime du droit des gens, qu'elles s'engagent à prévenir et à punir ».

<sup>2</sup>- Voir, Ana Peyro Llopis, Op.Cit., p 45.

<sup>3</sup>-Voir, Marc Henzelin, Le principe de l'universalité, Op.Cit., p 401.

<sup>4</sup>-Extrait de Op.Diss, Lord Slynn, « ...La convention contre le génocide ne prévoit que la compétence d'un tribunal international ou la compétence des tribunaux de l'Etat ou le crime a été commis... ». Cité par, John R.W.D.jones, Op.Cit., p 43.

<sup>5</sup>- صام إلياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول على ضوء تطور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جوان 2008. ص 97.

مبادئ تعترف بها الأمم المتمدينة، والتزام يقع على عاتق الدول خارج عن كل علاقة تعاقدية (...). وأنها ذات طبيعة عالمية في إدانة جريمة إبادة الجنس البشري وفي التعاون المطلوب من أجل تحرير الإنسانية من آفة خطيرة (...). اتفاقية إبادة الجنس البشري هي اتفاقية وافقت عليها الجمعية العامة وكذلك الأطراف المتعاقدة، فهي اتفاقية ذات طبيعة عالمية<sup>1</sup>.

أكدت محكمة العدل الدولية من خلال الرأي الاستشاري مرة أخرى على أن جريمة إبادة الجنس البشري من جرائم قانون الشعوب، كما رأت أن المصلحة التي تحميها الاتفاقية هي مصلحة عامة تهتم كل البشرية و بالتالي فهي ملزمة لكل الدول بغض النظر عن أية رابطة تعاقدية<sup>2</sup>، إذ اعتبرت المحكمة أن نص الاتفاقية هو تقنين للعرف<sup>3</sup>، وأن جريمة إبادة الجنس البشري هي ذات طبيعة عالمية وهو ما يترتب التزام الدول في التعاون من أجل مكافحتها<sup>4</sup>.

يلاحظ أن المحكمة بالرغم من إسنادها الطبيعة الدولية للجريمة، إلا أنها لم تسند بصفة صريحة الاختصاص العالمي في المتابعة الجنائية ضد جرائم إبادة الجنس البشري، بينما فسر مجلس القضاء الأوروبي المادة 6 من اتفاقية إبادة الجنس البشري بمناسبة إعادة النظر في القرار الصادر عن القضاء الألماني في قضية "نيكولى جورجيك" (Nicolas Gorgic)، على أنه إلى جانب اختصاص كلا من محكمة محل ارتكاب الجريمة والمحكمة الجنائية

<sup>1</sup> - ترجمة ذاتية لرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المؤرخ في 28 ماي 1951.

C.I.J, Avis consultatif du 28 mai 1951, les réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, « Les origine de la convention révélant l'intention des Nation Unis de condamner et de réprimer le génocide comme un crime de droit des gens(...)Les principes qui sont à la base de la convention sont des principes reconnu par les nations civilisées comme obligeant les Etats même en dehors de tout lien conventionnel(...)Le caractère universel à la fois de la condamnation du génocide et de la coopération nécessaire pour libérer l'humanité d'un fléau aussi odieux, la convention sur le génocide a donc été voulue tant par l'assemblée générale que les parties contractantes comme une convention de portée nettement universelle ». <http://www.cij-icj.org>. Par. 23.

<sup>2</sup> - أنظر، موسي عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، أبريل 2004، ص 32.31.

<sup>3</sup> - William A.Schabas, Le Génocide, op.cit., p 320.

<sup>4</sup> - Ana Peyro Llopis, Op.Cit., p 42.

الدولية للنظر فيها، فإنه من جهة أخرى لا تمنع الاتفاقية المحاكم الأجنبية من متابعة مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري بموجب مبدأ الاختصاص العالمي<sup>1</sup>.

يفهم هذا أيضا، من خلال نص المادة الأولى من الاتفاقية، حيث ترتب على دول الأطراف فيها التزام ردع ومعاقبة جرائم إبادة الجنس البشري، وبالتالي يكون إسناد الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية في متابعة جرائم إبادة الجنس البشري من ضمن الالتزامات التي قررتها الاتفاقية<sup>2</sup>.

و أعادت محكمة العدل الدولية تأكيدها على الطبيعة العالمية لاتفاقية إبادة الجنس البشري بمناسبة قرارها الصادر في 11 جويلية 1996 حول تطبيق الاتفاقية في قضية بوسنة هرسكوفين ضد يوغسلافيا(سابقا) على أن الحقوق والالتزامات المكرسة بموجب هذه الاتفاقية هي حقوق والتزامات<sup>3</sup> (Erga Omnes)، كما ترى المحكمة أن التزام منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري غير محدد إقليميا في الاتفاقية<sup>4</sup>.

و في نفس السياق ذكرت المحكمة في قرارها الصادر في 26 فيفري 2007 بين نفس الأطراف على أن الانتهاكات المرتكبة، تخص التزامات، تعتبر قواعد أمر في القانون الدولي وأن الالتزامات تتعلق بحماية أهم قيم الإنسانية و أن هذه الالتزامات تفرض نفسها على أنها التزامات في مواجهة كافة الدول<sup>5</sup>، لذلك تم إدماج جريمة إبادة الجنس البشري في مختلف الآليات الدولية من خلال النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- Voir, Marc Henzelin, Le principe de l'universalité, Op.Cit., p 394.

<sup>2</sup>- Voir, Bachel Olivier, Compétence universelle, Chroniques des Jurisprudences, Conseil de l'Europe, JDI, N° 3, 2008. P 780.

<sup>3</sup>- C.I.J, arrêt du 11 juillet 1996, l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide ( Bosnie-herzégovine c. Serbie-et-monténégro).

In : [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org). Par. 31.

<sup>4</sup>- Voir, Eric David, L'arrêt de la cour internationale de justice en l'affaire de l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, in RTDH, N°74, 2008. P 589.

<sup>5</sup>- C.I.J, arrêt du 26 février 2007, l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide ( Bosnie-herzégovine c. Serbie-et-monténégro).

In : [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org). Par. 147.

<sup>6</sup>- Christion Toumuschat, La cristallisation coutumière, in : Droit international pénal, Op.Cit., p 31.

و بالتالي يكون العرف الدولي قد أقر لجميع الدول سلطة اتخاذ الإجراءات الجزائية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي ضد مرتكبي جرائم إبادة الجنس البشري.

### ثانياً: خضوع الجرائم ضد الإنسانية لعالمية المتابعة الجنائية بموجب العرف الدولي

لم يتم تنظيم جميع الجرائم ضد الإنسانية في اتفاقية دولية باستثناء جرائم إبادة الجنس البشري وكذلك الاتفاقية الدولية المناهضة للتمييز العنصري المنعقدة في 30 ديسمبر 1973<sup>1</sup>، ولم يتم التعريف بالجرائم ضد الإنسانية إلا في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ والمحكمة العسكرية لطوكيو على أنها "جرائم ترتكب ضد المدنيين قبل أو بعد الحرب"<sup>2</sup>، كما لا توجد اتفاقية دولية تنظم متابعتها جنائياً بصفة صريحة بموجب مبدأ الاختصاص العالمي، بينما تدين مختلف الآليات الدولية في الوقت نفسه هذه الجرائم وتحت على معاقبة مرتكبيها و هو ما يشكل عرفاً دولياً على إمكانية متابعتها عالمياً كما أثبتته الاجتهاد القضائي الدولي.

#### 1- إحياء القانون الجنائي الدولي بعالمية المتابعة في الجرائم ضد الإنسانية:

اتجهت مختلف الآليات الدولية إلى إدانة الجرائم ضد الإنسانية على اعتبارها من الجرائم الدولية الأكثر خطورة، فقد جاء في لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 (1) المؤرخة في 11 ديسمبر 1946 على " أن المبادئ المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ وفي أحكامها هي من مبادئ القانون الدولي وبالتالي فإن الجرائم المرتكبة ضد السلم و أمن البشرية هي جرائم دولية".

<sup>1</sup> - تكرر الاتفاقية بصفة صريحة مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة جرائم التمييز العنصري في المادة 6 منها .  
و تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية لم تحظ بالتطبيق.

<sup>2</sup> - Les crimes contre l'humanité ont été prévus pour la première fois dans le statut du TMIN de 8 Aout 1945 article 6, et dans l'article 5 du statut du (TMIT) de 19 Janvier 1946. Défini par l'article 5 du statut du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie comme suite : « ... des crimes(...) commis au cours d'un conflit armé, de caractère international ou interne, et dirigés contre une population civil »

In : <http://www.UN.org>.

وتنظم الاتفاقية الدولية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 في المادة الأولى منها عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية<sup>1</sup>، وبذلك تؤكد الاتفاقية على إدانة الجرائم ضد الإنسانية و متابعتها جزائياً بما لا يترك مجالاً للاعقاب<sup>2</sup>. فبالرغم من أن الاتفاقية لم تنص على مبدأ الاختصاص العالمي بصفة صريحة لمتابعة الجرائم ضد الإنسانية إلا أنه لا يوجد ما يمنع من اعتبار أن اختصاص المحاكم الجزائرية الوطنية في متابعتها بموجب مبدأ الاختصاص العالمي من بين وسائل مكافحتها<sup>3</sup>.

كما يجرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 الجرائم ضد الإنسانية في المادة 7 منه، وينظم متابعتها بشكل تكميلي للمحاكم الجزائرية الوطنية حسب نص المادة 17 منه.

ويتضح من خلال ما تظمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه قد وسع من الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية بما فيها الجرائم ضد الإنسانية و ذلك بموجب مبدأ الاختصاص العالمي<sup>4</sup>.

## 2- إقرار عالمية المتابعة الجنائية في الجرائم ضد الإنسانية:

لا توجد اتفاقية دولية تكرر بصفة صريحة (in expressis verbis) مبدأ الاختصاص العالمي في الجرائم ضد الإنسانية، غير أن اجتهاد القضاء الدولي من خلال أحكام المحكمة

<sup>1</sup>- L'article premier de la convention sur l'imprescriptibilité des crimes de guerre et crime contre l'humanité dispose que ; « Les crimes suivants sont imprescriptibles, quelle que soit la date à laquelle ils ont été commis : les crimes contre l'humanité... ».

<sup>2</sup>- أنظر، سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية ، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2006. ص 67.

<sup>3</sup> - Ana Peyro Llopis, Op.Cit., p 33.

<sup>4</sup>- « Si le statut de la CPI ne les (Etats) oblige pas explicitement a procéder aux réformes facilitant la répression par leurs juridictions nationales, on peut estimer que tel est son esprit (...) un élargissement des critères de compétence des juridictions nationale, et une harmonisation du droit applicable, sans quoi la cour internationale risque d'être submergée ». Hervé Ascensio, La répression pénale des crimes internationaux, Revus Questions international, N° 4, 2003. P 24.

الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا(سابقا) أكد على عالمية المتابعة في الجرائم ضد الإنسانية<sup>1</sup>.

فقد جاء في حكم "تاديك" المؤرخ في 02 أكتوبر 1995 " ... أنها ( جرائم ضد الإنسانية) هي جرائم لا تمس بمصلحة دولة واحدة بل هي تصدم الضمير العالمي... وهي ليست جرائم ذات طبيعة داخلية، ففي حقيقتها هي جرائم ذات طبيعة عالمية، متعارف عليها في القانون الدولي بأنها تشكل انتهاكات خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني وتتجاوز مصلحة دولة واحدة..."<sup>2</sup>

وبذلك يكون القانون الجنائي الدولي قد كيف الجرائم ضد الإنسانية من بين الجرائم الدولية نظرا لخطورتها، و أن حظر ارتكابها يشكل قواعد أمره في القانون الدولي التي لا يمكن مخالفتها وهذا ما يؤدي إلى إخضاعها لمبدأ الاختصاص العالمي في المتابعة الجزائية<sup>3</sup>.

كما جاء في حكم المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا في قضية "Frurundzija" أن " الجرائم الدولية هي جرائم مدانة عالميا مهما كان مرتكبها أو مكان ارتكابها، و لكل دولة الحق في المتابعة الجنائية و معاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - تم إنشاء المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا (سابقا) بموجب القرار رقم 808 المؤرخ في 1993 الصادر عن مجلس الأمن بناء عن السلطات المخولة له من خلال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

<sup>2</sup> - ترجمة ذاتية لنص الحكم :

T.P.I.Y, Chambre d'Appel, arrêt 02 Octobre 1995, affaire Tadic ;« les crimes qu' il est demandé au tribunal international de juger ne sont pas des crimes d'un caractère purement interne. Ce sont réellement des crimes de caractère universel, bien reconnue en droit international comme des violations graves du droit international humanitaire et transcendent l'intérêt d'un seul Etat ». in <http://www.icty.org/tadic/tjug/fr/Tad-Tj970507Pdf> . Par. 59.

<sup>3</sup> - Mohamoud Cherif Bassiouni, Crime contre l'humanité, in: Crime de guerre, Ouvrage collectif, Roy Gutman, David Rieff( S/D), éd, Autrement, Paris, 1999. p 141.

<sup>4</sup> -T.P.I.Y, La Chambre de la première instance, affaire Frurundzija, arrêt du 10 décembre 1998; « ...les crimes internationaux étant universellement condamnés quel que soit l'endroit où ils ont été commis, chaque Etat a le droit de poursuivre et de punir les auteurs de ces crimes ». in : <http://www.icty.org/cases/Frurundzija/Tjug/fr/Fur-Tj981210F.Pdf> . Par. 156.

و يعترف أيضا القانون الجنائي الدولي بصفة صريحة من خلال ما ورد في مشروع تقنين الجرائم ضد سلم و أمن البشرية لعام 1996 في المواد 8 و 9 بعالمية المتابعة الجنائية وفي إسناد الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية في متابعة جرائم إبادة الجنس البشري و جرائم ضد الإنسانية<sup>1</sup>، و هذا ما أكده أيضا معهد القانون الدولي في دورة كراكوفي 2005<sup>2</sup>. و يلاحظ أن التزام الدول بالمتابعة الجنائية العالمية اتجه هذه الجرائم التزام ذو طابع احتياطي وليس إلزامي<sup>3</sup>.

### المبحث الثاني

#### تنظيم الالتزام بمبدأ الاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية الوطنية

يتعين على الدول أن تتخذ إجراءات تشريعية لتبني مبدأ الاختصاص العالمي و إسناد الاختصاص العالمي لمحاكمها الوطنية لمتابعة مجرمي القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن جنسية الضحية و المشتبه فيه أو مكان ارتكاب الجريمة تنفيذا لالتزاماتها الدولية المتعلقة بمطابقة القانون الجنائي الوطني للمتطلبات القانونية الدولي<sup>4</sup> (المطلب الأول) حيث عملت عدة دول على إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية الجزائية (المطلب الثاني).

<sup>1</sup>-Commentaire sur le projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, « La communauté internationale a reconnu l'importance du rôle qui revient à une juridiction pénal internationale dans l'application du droit pénal international, sans perdre de vue l'importance du rôle qui incomber toujours aux juridictions nationales ».in : ACIDI, Vol.2, 1996. Par 4. P 29.

<sup>2</sup>- Voir, art 3/1 ; « La compétence universelle peut être exercée en cas de crimes internationaux identifiés par le droit international comme relevant de cette compétence dans les matières telles que le génocide, les crimes contre l'humanité, les violations graves des conventions de Genève de 1949 sur la protection des victimes de guerre... »

<sup>3</sup>- Voir , Ana Peyro Llopis, Op.Cit., p 127.

<sup>4</sup>- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، 2008. ص 89.

## المطلب الأول

## تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الداخلية

إن التزام الدول بتكريس مبدأ الاختصاص العالمي ضمن أنظمتها القانونية للدول التزام دولي نابع من واجب الدول نحو الجماعة الدولية في وضع حد للاعقاب، ويرى الأستاذ "محمد شريف بسيوني" أن إعمال مبدأ الاختصاص العالمي هو من بين الالتزامات التي لا يجوز لدول الامتناع عن تنفيذه، فهو التزام في مواجهة كافة الدول (*Erga omnes*)<sup>1</sup>، ويعود لدول سلطة تنظيم الاختصاص الجنائي العالمي كقاعدة قانونية دولية بموجب إجراءات قانونية وطنية (الفرع الأول)، كما يتطلب من الدول احترام قواعد جنائية دولية و وطنية عند تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## طرق إعمال مبدأ الاختصاص العالمي

يعتبر استعداد الدول في إعمال الاتفاقات الدولية ضمن الأنظمة القانونية تكملة لما أقرته إرادتها على المستوى الدولي<sup>2</sup>، ويختلف تنفيذ الاتفاقات الدولية باختلاف الأنظمة القانونية الدولية نفسها، فيكون إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية الوطنية تبعا لتنفيذ الاتفاقات إما بالتطبيق المباشر (أولا) أو بالتطبيق غير المباشر (ثانيا).

## أولا : نظام التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي:

يتعلق نظام التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي في القانون الوطني بنظام وحدة القانون<sup>3</sup> وهو القانون الذي يكرس فكرة وجود المعاهدات في وضعية أعلا من القانون

<sup>1</sup> - Voir, Patrizia Bisazza, Les crimes à la frontière du Jus Cogens, Op.Cit., p 165.

<sup>2</sup> - Isabelle Fiche-Boyle et Marc Mossé, L'obligation de prendre des mesures internes, Op.Cit., p 871.

<sup>3</sup> - محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 356.

<sup>3</sup> - راجع حول وحدة القانون و ازدواجية القانون، محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص ص 36.35.

الداخلي<sup>1</sup>، ولتطبيق القواعد القانونية الدولية بصفة مباشرة يستوجب أن تكون القاعدة القانونية الدولية قابلة للنفاذ بنفسها دون حاجة إلى تدخل السلطة التشريعية أو اللائحية للدول الأطراف<sup>2</sup>.

إن أعمال مبدأ الاختصاص العالمي في النظام القانوني للدول وتنفيذه من طرف القاضي الوطني يتطلب النظر إلى طبيعة الاتفاقية نفسها<sup>3</sup>، إذ تُنشئ بعض الاتفاقات مبدأ الاختصاص العالمي ضمن أحكامها كوسيلة للمتابعة العالمية، حيث لا تحتاج إلى نصوص تشريعية وطنية لتجريم الجرائم الواردة فيها، بل يكفي إقرار اختصاص المحاكم الوطنية للنظر في هذه الجرائم<sup>4</sup> بعد اتخاذ إجراء المصادقة عليها<sup>5</sup>، و نشرها في الجريدة الرسمية<sup>6</sup>. فيكون هذا النوع من الاتفاقات قابلة للتنفيذ مباشرة دون حاجة إلى نصوص خاصة تصدرها السلطات التشريعية و يجوز تطبيقها بمجرد دخولها حيز النفاذ، وهو ما يسمى بالاتفاقات ذات الطابع المباشر في التطبيق<sup>7</sup> (Self executing)، ومن بين الاتفاقات التي أنشئت ضمن أحكامها مبدأ الاختصاص العالمي، نذكر اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 التي جاءت كما يلي: يقع على عاتق الأطراف المتعاقدة التزام البحث عن الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم

<sup>1</sup>- أنظر، غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 62.

<sup>2</sup>- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، القاعدة الدولية، الجزء الثاني، ط السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 237.

<sup>3</sup>- القانون الدولي العام لا يهتم بالناحية الإجرائية لتنفيذ قواعده ضمن النظام القانوني الداخلي و عادة ما تنص المعاهدة نفسها على التزام الأطراف المتعاقدة اتخاذ الإجراءات المناسبة من خلال القانون الداخلي لتنفيذ مضمون الاتفاقين، أنظر المواد 24، 25 من اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات لعام 1969.

<sup>4</sup> - Angelos Yokaris, Les critères de compétences des juridiction nationales, in : Droit international pénal, Op.Cit., p 897.

<sup>5</sup>- Marc Henzelin, La compétence universelle et l'application du droit international pénal en matière de conflits armes (la situation en Suisse), in : La répression internationale du génocide Rwandais, Op.Cit., p 165.

<sup>6</sup>- Dominique Carreau, Droit international, première édition, A Pedone, Paris, 1986. P 444.

<sup>7</sup>- Brigitte Stern, Le Génocide Rwandais face aux autorités française, in : La répression internationale du génocide Rwandais, Op.Cit., p 140.

أفعال خطيرة أو أمروا بها من أجل محاكمتهم أمام المحاكم الداخلية مهما كانت جنسية المتهمين<sup>1</sup>.

وفي هذا الشأن، رفض القضاء الفرنسي تطبيق أحكام اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 في قضايا البوسنيين، بحجة أن اتفاقات جنيف ليست ذات طابع مباشر في التطبيق وأنه لم يتم إدماجها من طرف المشرع الفرنسي ضمن النظام القانون الفرنسي بموجب المادة 1/689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي<sup>2</sup>، وعلى عكس ذلك، طبق القضاء الدنماركي في قضية "رفيق ساريق" في قرار المحكمة العليا الدنماركية المؤرخ في 25 نوفمبر 1994 اتفاقات جنيف الأربعة بصفة تلقائية على أساس أنها اتفاقات ذات قابلية للتطبيق المباشر في النظام القانوني الدنماركي<sup>3</sup>. كما يجب أن ترتب القاعدة القانونية الدولية حقوقاً للأفراد المخاطبين بها، ومن بين هذه القواعد الدولية، اتفاقية جنيف التي تخاطب الفرد بصفة مباشرة و تمنح له الحقوق التي لا تحتاج إلى إجراء تشريعي خاص<sup>4</sup>، يترتب عن ذلك حق للمتقاضي في طلب تطبيق هذه القاعدة القانونية الدولية أمام القضاء الداخلي، غير أنه رفضت المحكمة الفيدرالية الأمريكية في قضية "V.Rumsfeld Hamdi" بموجب القرار الصادر في 2003 تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي التمس المتقاضي "V.Rumsfeld" تطبيق المادة 5 منها المتعلقة بنظام السجناء<sup>5</sup>.

لقد أسست المحكمة رفضها، على أن حق المطالبة بتطبيق اتفاقية دولية من طرف متقاضي أمام محكمة داخلية يشترط أن تكون الاتفاقية نفسها تمنح هذا الحق، حتى يجوز للمتقاضي التماس تطبيق أحكامها وبما أن اتفاقية جنيف الثالثة لا تمنح هذا الحق فإنه لا يمكن

<sup>1</sup>-راجع النص الموحد للاتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949، المادة 49 من الاتفاقية الأولى، المادة 50 من اتفاقية الثانية، المادة 129 من الاتفاقية الثالثة و المادة 146 من الاتفاقية الرابعة.

<sup>2</sup>- Brigitte Stern, Op.Cit., p 144

<sup>3</sup> - Affaire reproduite in <http://www.trial-ch.org> . Voir aussi Marie-Pierre Olivier, Op.Cit, p 144.

<sup>4</sup>-Voir, Michel-Cyr Djiena Wembou et Daouda Fall, Droit international humanitaire (théorie générale et réalité africaine), éd. Harmattan, Paris, 2000. P 192.

<sup>5</sup> - Voir à ce propos, Aude bichovsky, Guantanamo ou l'illégalité institutionnalisée, institutionnalisée, in : Droit pénal humanitaire, Op.Cit., pp 102.103.

تطبيقها<sup>1</sup>، وأكدت المحكمة العليا الأمريكية في قرارها الصادر في 29 جوان 2006 بعد الطعون المقدمة ضد القرار الصادر في 2003 على رفضها تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة على مساجين "قوانتنمو" دون تحديد ما إذا كانت الاتفاقية قابلة لتنفيذ أحكامها تنفيذًا مباشرًا أم لا<sup>2</sup>.

و يلاحظ أن النصوص القانونية التي تتبنى مبدأ الاختصاص العالمي في نظام التطبيق المباشر نصوص ذات طابع عام، فقد تبني تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 689 مبدأ الاختصاص العالمي الذي تنشئه الاتفاقات الدولية في ثناياها كإجراء جزائي للمتابعة الجزائية في الجرائم الدولية<sup>3</sup>. كما يعرف القانون البلجيكي أعمال مبدأ الاختصاص العالمي بالتنفيذ المباشر، إذ يكفي أن تصادق بلجيكا على الاتفاقات التي تحمل في مقتضياتها الاختصاص الجنائي العالمي حتى يكون القاضي البلجيكي مختص للنظر وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي<sup>4</sup>، و يعرف القانون الإسباني تبني مبدأ الاختصاص العالمي بموجب نص المادة 4/23 الذي يمنح للقاضي الإسباني سلطة متابعة مرتكبي الجرائم الدولية المجرمة في الاتفاقات الدولية متى منحت هذه الاتفاقات اختصاص النظر للقاضي الإسباني<sup>5</sup>.

الإسباني<sup>5</sup>.

### ثانيا: نظام التطبيق غير المباشر لقواعد القانون الدولي:

تفرض الاتفاقات الدولية التي لا تحمل في أحكامها مبدأ الاختصاص العالمي على الدول سن قوانين لتبني المبدأ كإجراء جزائي للمتابعة ضد الجرائم التي تحددها الاتفاقات الدولية<sup>6</sup>،

<sup>1</sup>-Voir, Bérangère Tascil, Les critères de l'applicabilité directe des traites internationaux aux États-Unis et en France, in : Revue International de Droit Comparé, N° 1, 2007. P 172.

<sup>2</sup> - Bérangère Tascil, Ibid., p 173.

<sup>3</sup> - Art 689 ; « Les auteurs ou complices d'infractions commises hors du territoire de la république peuvent être poursuivis et jugés par les juridictions française(...)lorsqu'une convention internationale donne compétence aux juridictions française ».

<sup>4</sup> - Damien Vandermeersch, Le principe de compétence universelle à la lumière de l'expérience Belge : Le mouvement du Balancier, in : Terrorisme, Victimes et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., pp 467.468.

<sup>5</sup> - Damien Vandermeersch, La compétence universelle, in : Juridiction national et crimes internationaux, P 597.

<sup>6</sup>- Brigitte Stern, Le Génocide Rwandais face aux autorités françaises, Op.Cit., p 139.

فهي اتفاقات غير قابلة للنفاذ مباشرة من طرف القاضي الوطني، بل تحتاج إلى سن نصوص قانونية خاصة في تقنين العقوبات أو في تقنين الإجراءات الجزائية أو في تقنين العقوبات العسكري. و توصف هذه الاتفاقات بأنها غير قادرة على خلق حقوق والتزامات اتجاه أفراد الدول أطراف فيها ما لم تقم الدول باتخاذ إجراء داخلي<sup>1</sup>. ومن أهم الاتفاقات الدولية ذات الطابع غير المباشر في التطبيق (non self executing) نذكر اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص في المادة الخامسة منها : "على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل أن تختص المحاكم الوطنية بمتابعة التعذيب متى وجد المشتبه فيه على إقليمها التابع لسلطاتها القضائية". و اتفاقية إبادة الجنس البشري في المادة الخامسة منها و كل الاتفاقات الخاصة باختطاف الطائرات و الجرائم المخلة بأمن و سلامة الطيران المدني كاتفاقية لاهاي لعام 1970 و اتفاقية مونتريال لعام 1971.

و يرى الأستاذ "دميان فيندر ماتش" أن : "كل الآليات الدولية المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني ليس لها طابع التطبيق المباشر و بالتالي هي تحتاج إلى نصوص تشريعية وطنية من أجل مطابقة القاعدة الدستورية (Nullen crimen nulla poena sine lege)"<sup>2</sup>. و هذا ما تكرسه نظرية ازدواجية القانون<sup>3</sup>.

يقع على الدول أطراف الاتفاقات غير المباشرة التزام صياغة النصوص التشريعية لاحتواء التجريم الذي تتضمنه الاتفاقات الدولية والعرف الدولي، وتحديد كل الإجراءات اللازمة لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي<sup>4</sup>، كما يجب أن تحتوي التشريعات الجزائية الوطنية الوطنية تجريم الجرائم التي أصبح حظر ارتكابها قاعدة أمر في القانون الدولي نظرا لتعدد الدول التي أصبحت تحرم هذه الأفعال في قوانينها الوطنية دون وجود اتفاقات دولية تفرض ذلك منها جرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - نقلا عن، محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 353.

<sup>2</sup> - Damien Vandermeersch, Les poursuites et le jugement des infractions de droit humanitaire en droit Belge, Op.Cit., p 124.

<sup>3</sup> - Voir, Michel-Cyr Djina Wembou et Daoud Fall, Op.Cit., p 194.

<sup>4</sup> - M.Charif Bassiouni, Introduction au droit pénal international, Op.Cit., p 85.

<sup>5</sup> - M.Charif Bassiouni, Ibid., p.p 77.79.

و من بين القوانين الوطنية التي تعرف تجريم الجرائم الدولية نذكر منها، تقنين العقوبات الاسباني المعدل بموجب قانون رقم (15-203) المؤرخ في 25 نوفمبر 2003 و يحدد الأركان المادية التي تشكل جرائم إبادة الجنس البشري في المواد 607 و 607 مكرر و ما يشكل جرائم ضد الإنسانية، كما يحدد في المواد 571 و 580 ما يشكل جرائم الإرهاب، و جرائم التعذيب في المادة<sup>1</sup>174.

و عرف تقنين العقوبات الفرنسي جرائم إبادة الجنس البشري في المادة 211 و جرائم ضد الإنسانية في المادة<sup>2</sup>212، كما يتضمن تقنين العقوبات الألماني أيضا تجريم جرائم إبادة الجنس البشري من خلال الباب الثاني في الفقرة 220، بينما لا يعرف تجريم خاص بجرائم ضد الإنسانية بل يحيلها على القانون الجنائي العام<sup>3</sup>.

كما يجرم القانون الإنجليزي بعض الجرائم الدولية ومنها جرائم إبادة الجنس البشري في قانون 1969 ( *Genocide Act 1969* ) المعدل بموجب قانون 2001 المتعلق بإدراج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القانون الوطني و تجريم جرائم الحرب بموجب قانون 1957 المعدل بقانون 1995 ( *Genève Convention Act 1957 et Genève* ) convention amendment Act 1995<sup>4</sup>.

ويكون إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في نظام تطبيق غير المباشر بصفة خاصة، إذ تشكل المادة 689-1 من تقنين الإجراءات الجزائئية الفرنسي مثلا عن هذا النوع من إعمال

<sup>1</sup>- Samuel Dimuene Paku Diasolwa, L'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites inhérentes dans le système de la cour pénal internationale, Mémoire présenté comme exigence partielle de la Maitrise en droit international, Université du Québec à Montréal, Octobre 2008. P 66.

<sup>2</sup>- Voir, Elisabeth Zoller, La définition des crimes contre l'humanité, JDI, N° 3, 1993. P 551.

<sup>3</sup>- Robert Roth et Yvan Jeanneret, Droit Allemand, in: Juridictions Nationales et Crimes Internationaux, Op.Cit., pp 11-12.

<sup>4</sup>- John R.W.D. Jones, Droit Anglais, Op.Cit., p.p 44-49.

مبدأ الاختصاص العالمي ضمن القانون الجنائي الوطني<sup>1</sup>. كما تبني القانون الإنجليزي مبدأ الاختصاص العالمي لمتابعة جريمة التعذيب بموجب القانون رقم 134(1) المؤرخ في 1988، وخصصت بلجيكا قانونا خاصا لتبني مبدأ الاختصاص العالمي و هو قانون 16 جوان 1993 المتعلق برادع الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني الملغى بموجب قانون 05 أوت 2003 . وهو حال القانون العسكري السويسري في تبني مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة جرائم الحرب<sup>2</sup>.

و يلاحظ أن التزام الدول في تطبيق الاتفاقات الدولية ذات الطابع غير المباشر هو التزام بتحقيق نتيجة ولا تهم الإجراءات المستعملة لإدماجها في القانون الوطني، كما يتميز هذا النظام بارتباط القاضي الوطني بالنصوص التشريعية الوطنية، بحيث يستشهد القاضي الجنائي الوطني في أحكامه بالنصوص التشريعية الجزائية التي تبنت القواعد الدولية.

إن القاضي الجزائي في نظام التطبيق غير المباشر يحيل على النصوص القانونية الوطنية مما يؤدي إلى توحيد الاجتهاد القضائي الوطني، بينما في النظام التطبيق المباشر يحيل القاضي الجزائي الى الاتفاقات الدولية أو الاجتهاد القضائي كما هو الحال في الدول الإنجلوساكسونية<sup>3</sup>، و هو ما يؤدي إلى اختلاف في تأويل وتفسير نصوص الاتفاقات الدولية بين القضاة.

## الفرع الثاني

### شروط إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية الوطنية

إن إعمال مبدأ الاختصاص العالمي يتطلب كما رأينا نصوصا قانونية على مستوى التشريع الوطني لتجريم الأفعال الواردة في الاتفاقات الدولية و في العرف الدولي، وكذا اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي يقتضيها تطبيق المبدأ، كما تكون الدول مطالبة

<sup>1</sup> - Art 689-1 du code procédure pénal stipule : « En application des conventions internationales visée aux articles suivants peut être poursuivie et jugée par les juridictions française ».

<sup>2</sup> - Damien Vandermeersch, La compétence universelle, in :Juridiction national et crimes international, Op.Cit., p 599.

<sup>3</sup> - Louis Joinet, Lutter contre l'impunité, Op.Cit., p 91.

باحترام قواعد جنائية دولية لتفعيل المبدأ ضمن أنظمتها القانونية، ومن أجل ذلك يتطلب الاستجابة للشروط الشكلية (أولاً) و الموضوعية (ثانياً).

### أولاً: الشروط الشكلية

تتمثل أهم الشروط الشكلية لانعقاد الاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية الوطنية في المتابعة القضائية وفقاً للاختصاص العالمي فيما يلي:

#### 1- ارتكاب جريمة دولية خطيرة:

يستمد مفهوم الجريمة الدولية من مبادئ نورمبورغ على أنها : "الجرائم الأكثر خطورة التي تمس الجماعة الدولية والتي ترتكب من أفراد ويكون الاختصاص القضائي في متابعتها من اختصاص المحاكم الجزائية الدولية"<sup>1</sup>.

ويعرف محمد محي الدين عوض الجرائم الدولية بأنها هي "الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي باعتبارها جريمة ذات عنصر جولي واقعة ضد النظام العام، وتعرض السلام والأمن والحقوق الأساسية للمجتمع الإنساني للخطر"<sup>2</sup>.

يلاحظ أن الاتفاقات الدولية لقمع وردع الجرائم الدولية نادراً ما تنص على مصطلح الجريمة الدولية<sup>3</sup>، إذ تكفي بالإشارة إلى العناصر التي تميزها عن باقي الجرائم التي يعرفها القانون الجنائي الوطني، و كما نصت مختلف الاتفاقات الدولية الجنائية إلى جانب العرف الدولي مجموعة من الأفعال التي يحظر إتيانها أو الامتناع عن القيام بها جريمة في حالة مخالفة القانون الدولي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> -Sylvain Métille, L'immunité des chefs d'Etat au XXI<sup>eme</sup> siècle, les conséquences de l'affaire du mandat d'arrêt du 11 avril 2000, RDISDP, N° 1 Vol.82, 2004. P 63.

<sup>2</sup> - محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، د. د. ت. ن. ، ص 472.

<sup>3</sup> -M. Cherif Bassiouni, Introduction au droit pénal international, Op.Cit., p 60.

<sup>4</sup> - عن الجرائم الدولية المخالفة للقانون الدولي، أنظر: محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة

المعارف، الإسكندرية، 2005. ص 50.52.

تحدد الجرائم الدولية الأكثر خطورة التي تدخل في دائرة المتابعة العالمية على أساس معيار من المعايير التالية: الجرائم التي يعتبر حظر ارتكابها قاعدة أمر في القانون الدولي أو الجرائم ذات خطورة استثنائية أو الجرائم التي تسبب تهديدا للنظام العام الدولي، أو الجرائم التي ترتب أثارا على الجماعة الدولية<sup>1</sup>. ويرى الأستاذ محمد شريف بسيوني من جهته، أن الأفعال التي تشكل جرائم دولية هي الأفعال التي يعد حظر ارتكابها قاعدة أمر في القانون الدولي و يقع بشأنها التزام عالمي بردعها وفق مبدأ " التسليم أو المحاكمة " " aut dedere aut prosqu"<sup>2</sup>، و قد عدد مشروع تقنين الجرائم ضد سلم و أمن البشرية لعام 1996 في المادة الثامنة منه الجرائم الدولية القابلة للمتابعة وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي<sup>3</sup>، و تتفق هذه الجرائم في أنها ذات جسامة وخطورة على القيم المشتركة للجماعة الدولية وفي أنها تهدد السلم والأمن الدوليين<sup>4</sup>، وتتمثل هذه الجرائم في: جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري<sup>5</sup>، وتدخل جرائم الإرهاب ضمن مجموعة الجرائم الدولية الأكثر خطورة باعتبارها أفعالا يدينها المجتمع الدولي كجرائم تهدد السلم والأمن الدوليين<sup>6</sup>.

عددت اتفاقات جنيف الأربعة الأفعال الأكثر خطورة التي تخضعها للمتابعة العالمية في المادة 50 من الاتفاقية الأولى، المادة 51 من الاتفاقية الثانية، المادة 130 من الاتفاقية الثالثة و المادة 147 من الاتفاقية الرابعة، كذلك الفقرة الثانية من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>- Marc Henzlin, La compétence pénale universelle, Une question non résolue par l'arrêt Yerodia, Op.Cit., p 824.

<sup>2</sup>- Cité par, Marc Henzlin, Le principe de l'universalité, Op.Cit., p 402.

<sup>3</sup>- اقتصر المشروع على : جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة الجنس البشري.

<sup>4</sup>- حصرت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم الدولية الأكثر خطورة في : جريمة إبادة الجنس البشري، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان.

<sup>5</sup>- Voir, Lison Néel, Op.Cit., p162.

-Voir aussi, l'art 1, Rés., I.D.I., Session de Santiago, 2007.et l'art 3/1, Rés., I.D.I Session de Cracovie, 2005.

<sup>6</sup>- Voir, Christaine Doucet, Terrorisme : violation grave du droit international, in : Livre Noire, Terrorisme et responsabilité pénal internationale, organiser par S.O.S Attentas, Paris, 2002. P 29.

<sup>7</sup>- Voir, Karen Du Pasquier, Les violation des conventions de Genève, Op.Cit, p 85. 85.

ساير الاجتهاد القضائي الدولي من خلال قرار المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا (سابقا) الاتجاه القائل أن الجرائم الدولية الأكثر خطورة هي الجرائم التي تدخل في دائرة المتابعة الجنائية العالمية، ففي قضية "تاديك" اعتبرت المحكمة في قرارها المؤرخ في 2 أكتوبر 1995 أن الجرائم المتابع بها "تاديك" هي جرائم ذات طبيعة عالمية وأن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي موجه ضد الجرائم الدولية<sup>1</sup>.

أصدرت نفس المحكمة في قضية " Furundzjai " بتاريخ 10 ديسمبر 1998 قرارا اعتبرت من خلاله، أن المتابعة الجنائية لجريمة التعذيب المرتكبة من طرف المتهم " Furundzjai " هي جريمة خطيرة تمس الجماعة الدولية كونها تعتبر انتهاكا لقواعد أمره وبالتالي تكون متابعة مثل هذه الجرائم تدخل في إطار المتابعة العالمية<sup>2</sup>.

## 2- ازدواجية التجريم:

يتوقع أساسا في المتابعة الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي أن تكون الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة الجنائية (L'Etat du For) ليست الدولة التي ارتكب فيها الفعل الإجرامي، ومن أجل ذلك تضع بعض التشريعات الوطنية إلى جانب شرط تجريم الفعل في النظام القانوني الوطني شرط أن تضمن تشريع دولة مكان ارتكاب الجريمة (Locus delicti) نص قانوني يجرم الفعل محل المتابعة، حتى ينعقد الاختصاص القضائي الجزائي لمحاكمها و هو ما يسمى بالتجريم المزدوج<sup>3</sup>.

كما يضع القانون البرازيلي والسويسري شرط ازدواجية التجريم بصفة صريحة، بينما اعتمدت دول أخرى كبلجيكا واسبانيا الشكل الضمني في نصوصها القانونية<sup>4</sup>، ويرتب شرط ازدواجية التجريم نتيجتين تتمثل الأولى في إقرار العقوبة مسبقا للفعل الإجرامي ضمن القانون الجزائي الوطني، تطبيقا لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، أما الثانية، تتعلق بمشروطة عملية تسليم المجرمين، إذ تنظم الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين

<sup>1</sup>- T.I.P.Y, Chambre d'Appel, affaire Tadic, arrêt 02 Octobre 1995. Par. 62.

<sup>2</sup>-T.I.P.Y, Chambre d'Appel, affaire Furundzjai, arrêt 10 décembre 1998. Par.156.

<sup>3</sup>- Voir, Mickel Cosnard, Quelques observations sur les décisions de la chambre des des lords du 25 Novembre 1998 et du 24 Mars 1999 dans l'affaire Pinochet, RGDIP Tome 103, N°2, 1999. P 325.

<sup>4</sup>- Damien Vandermeersch, La compétence universelle, Op.Cit., p 607.

المؤرخة في 13 ديسمبر 1997 في المادة الثانية منها وفي المادة الثالثة للاتفاقية كراكاس لعام 1980 شرط ازدواجية التجريم، إذ يجب أن يتضمن تشريع الدولة طالبة التسليم والدولة المطالبة به تجريم الفعل محل طلب التسليم كشرط للتسليم<sup>1</sup>.

غير أن مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لعام 1996 ينظم تسليم المجرمين بناء على شرط تجريم الفعل في القانون الجنائي الدولي، فقد جاء نص الفقرة الثانية من المادة الأولى كمايلي: " جرائم السلم و أمن البشرية هي جرائم في نظر القانون الدولي و معاقبا عليها بهذه الصفة، بغض النظر عما إذا كانت مجرمة في القانون الوطني أم لا"<sup>2</sup>. و يستنتج من خلال هذا النص، أنه لا يجوز الدفع بعدم تجريم الفعل في الدولة المطالبة بتسليم المجرم، إذ يكفي أن يجرم الفعل في القانون الجنائي الدولي ولا يقبل أن يبرر القاضي الوطني رفضه التسليم لهذا السبب<sup>3</sup>، يعرف هذا النص التطبيق في القانون الأرجنتيني إذ يشترط أن يكون الفعل محل طلب تسليم المجرم في القانون الدولي حتى يمنح الموافقة على تسليم المجرم إلى الدولة المطالبة به<sup>4</sup>، كما لا يشترط القانون الإسباني ازدواجية التجريم إذا كانت إسبانيا طرفا في اتفاقية دولية أو في تنظيم دولي لا يشترط ازدواجية التجريم بشأن أفعال إجرامية معينة<sup>5</sup>.

### 3- احترام قاعدة " الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه" :

<sup>1</sup> - Voir, Jean-François Lachaume, Op.Cit., p 551.

<sup>2</sup> - ترجمة ذاتية لنص الفرنسي :

-« les crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité son des crimes au regard du droit international et sont punissable comme tels, qu'ils soient ou non punissable au regard du droit national ».

<sup>3</sup> - Mikael Poutiers, L'extradition des auteurs d'infractions internationales, in : Droit international pénal, Op.Cit., p 946.

<sup>4</sup> - Bert Swart, La place des critères traditionnels de compétence dans la poursuite des crimes internationaux, Op.Cit., p 580.

<sup>5</sup> - Valentin Buch, Op.Cit., p 146.

تعد قاعدة " قوة الشيء المقضي فيه" من المبادئ العامة للقانون وهي من ضمانات المحاكمة العادلة<sup>1</sup>، يقصد بها أنه لا يجوز محاكمة نفس الشخص على نفس الأفعال الإجرامية بعد أن يكون قد صدر في حقه حكماً نهائياً بالبراءة أو الإدانة.

يتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 على الالتزام باحترام قاعدة "قوة الشيء المقضي فيه" كشرط لصحة المحاكمات الجنائية<sup>2</sup>، بينما لم يشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 إلى هذا الشرط<sup>3</sup>، كما تبنى القانون الدولي الجنائي من خلال مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لهذه القاعدة، كشرط لمحاكمة منصفة<sup>4</sup>.

و باعتبار أن قاعدة " قوة الشيء المقضي فيه" تعرف التطبيق في القانون الدولي الجنائي والقانون الوطني فما موقع القاعدة من المتابعة الجزائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي؟.

لا يوجد في القانون الدولي العام ما يمنع الدول من اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية أمام المحاكم الوطنية وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لشخص سبق محاكمته على نفس الأفعال أمام محكمة أجنبية<sup>5</sup>. وهذا ما كرسه مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لعام 1996<sup>6</sup>، ويبرر ذلك بأن الدول التي يكون إقليمها مسرحاً للجريمة و الدولة التي يحمل الضحايا جنسيتها لها الحق في اتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية ضد المشتبه فيه على الأفعال

<sup>1</sup> - Ahcéne Bouskia, Op.Cit., p 159.

<sup>2</sup> - راجع المادة 7/14 من العهد الدوليين للحقوق السياسية و المدنية لعام 1966.

<sup>3</sup> - يكرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 مبدأ المحاكمة العادلة من خلال المواد 10 و 11.

<sup>4</sup> - راجع المواد 8 و 9 لكلا من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية للنورمبرغ و طوطيو على التوالي، المواد 10 و 11 لكلا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا (سابقاً) و روندا على التوالي.

<sup>5</sup> - Géraud de la Pradelle, Op.Cit., p 916.

<sup>6</sup> - Art 12/2 de ce projet ; « un individu ne peut être poursuivi de nouveau en raison raison d'un crime pour lequel il a été condamné ou acquitté par un jugement définitif d'une juridiction national, si ce n'est dans les cas suivants, il peut être poursuivi... par une juridiction national d'un autre Etat, si : le fait pour lequel il a été jugé précédemment à eu lieu sur le territoire de cet Etat, ou cet Etat à été la principale victime de ce crime ».

الواردة في التقنين حتى ولو سبق أن صدر بشأنه حكماً نهائياً بالبراءة أو الإدانة على نفس الأفعال أمام محكمة أجنبية<sup>1</sup>.

و لقد وردت بعض التشريعات الجزائية خالية من شرط احترام قاعدة "قوة الشيء المقضي فيه" أو لا تنص بصفة صريحة على هذا الشرط، حيث شكك "دميان فندرماتش" في تبني القانون البلجيكي للقاعدة، عند المتابعة الجزائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي، واعتبر تبني المشرع البلجيكي لهذه القاعدة راجع إلى كونها قاعدة من قواعد القانون العام<sup>2</sup>، بينما يكرس القانون الفرنسي صراحة في المادة 692 من تقنين الإجراءات الجزائية شرط احترام قاعدة "قوة الشيء المقضي فيه" إذ يفرض على القاضي الجزائري الفرنسي التحقق أولاً من سلطة الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه سواء بالبراءة أو الإدانة لنفس الشخص المتابع وعلى نفس الأفعال الإجرامية على أن يكون الحكم نهائياً في حق المتهم<sup>3</sup>، كما يتضمن القانون السويسري في المادة 6 مكرر من تقنين العقوبات نفس الشرط<sup>4</sup>.

كما تبني القانون الجزائري في الفقرة الثانية من المواد 582 و 583 من تقنين الإجراءات الجزائية قاعدة "قوة الشيء المقضي فيه" في الجرائم التي يرتكبها جزائري خارج الإقليم الجزائري دون أن يحدد المشرع نوع هذه الجرائم.

### ثانياً: الشروط الموضوعية :

تنظم التشريعات الوطنية شروطاً موضوعية يتوقف عليها انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي لمحاكمها الجزائية الوطنية وهي:

#### 1- وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة:

<sup>1</sup> - Commentaire sur le projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, « Le droit international n'oblige pas les Etats à reconnaître les jugements rendus en matière pénales dans un autre Etat », Op.Cit, Par. 2, p 38.

<sup>2</sup> - Voir, Damien Vandermeersch, Les poursuites et le jugement des infractions de droit humanitaire en droit Belge, Op.Cit., p 156.

<sup>3</sup> - Géraud de la Pradelle, Op.Cit, p 917.

<sup>4</sup> - Voir, Ariane Roussy, Op.Cit., pp 31-32.

يفترض في قيام المتابعة الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي متابعة المشتبه فيه دون وجود رابطة قانونية أو فعلية بين المشتبه فيه والدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة وهو ما يسمى بالاختصاص العالمي المطلق<sup>1</sup>، غير أن معظم الاتفاقات الدولية وفي بعض التشريعات الجزائية الوطنية تضع شرط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي كشرط لانعقاد الاختصاص لمحاكمها الجزائية الوطنية وهو ما تؤكدُه أيضا مختلف الأحكام الجزائية الوطنية.

#### أ- موقف القانون الدولي من متابعة المشتبه فيه غيابيا:

تتضمن مختلف اتفاقات القانون الدولي الإنساني شرط إلزامية وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة والمحاكمة، ويرى الأستاذ "أنطونيو كساس" أن ممارسة الاختصاص العالمي قائم ابتداء من اتفاقات جنيف الأربعة على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بإجراءات المتابعة<sup>2</sup> (forum deprehensions)، إذ جاء النص الموحد لاتفاقات جنيف بشرط "التزام البحث عن المشتبه فيه"<sup>3</sup>، حيث يرى البعض<sup>4</sup> أن اتفاقات جنيف لم تنص صراحة على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة والمحاكمة، إلا أنه يتضح من المفهوم العام لاتفاقات جنيف أن وجود المتهم على إقليم الدولة هو ما يمنحها الاختصاص العام لمحاكمة الشخص المشتبه فيه.

كما جاء من خلال الآراء الانفرادية للقضاة الثلاث (Kooijmars, Buergenthal Higgins) بمناسبة قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 14 فيفري 2002 في قضية الكونغو ضد بلجيكا أنه لا يمكن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في غياب المشتبه فيه (in absentia)، إذ

<sup>1</sup> - Voir, Ariane Roussy, Ibid, p 23.

<sup>2</sup> -Antonio Casses, L'incidence du droit international sur le droit interne, in : Jurisdiction nationales et crime internationaux, Op.Cit, p 557.

<sup>3</sup> -راجع: المادة 2/49 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 2/50 من الاتفاقية جنيف الثانية، المادة 2/129 من الاتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 2/146 من الاتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>4</sup> - Géraud de la Pradelle, Op.Cit., p 912.

على الأطراف المتعاقدة توقيف المشتبه فيه ومتابعته لارتكابه جرائم ضد اتفاقات جنيف متى وجد المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة والمحاكمة<sup>1</sup>.

و على عكس ذلك ترى القاضية (Van den wynganert) أنه لا يوجد في أحكام المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة ما يؤدي إلى استنتاج شرط الوجود الإلزامي للمتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة<sup>2</sup>. و قد اعتبرت بلجيكا أنه بالرغم من غياب قاعدة دولية تلزم بلجيكا على تمديد الاختصاص العالمي بهذا الشكل إلا أن ذلك لا يؤدي إلى تناقض مع قانون الشعوب<sup>3</sup>.

و تنص الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لعام 1984 صراحة في المادة الخامسة و السابعة منها على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابع و المحاكمة<sup>4</sup>، و لا تسمح الاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة الأفعال الإرهابية بمحاكمة المشتبه فيه غيابياً<sup>5</sup>، إذ جاءت أغلب نصوص هذه الاتفاقات على النحو التالي : على الدول المتعاقدة التي تكتشف على إقليمها المتهم بارتكابه الجريمة<sup>6</sup>.

أكد مجددا معهد القانون الدولي في دورة 2005 على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة كشرط لممارسة الاختصاص الجنائي العالمي<sup>7</sup>، وبالتالي يكون القانون الدولي الاتفاقي صريحا في اشتراط وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة، بينما يعتبر القانون الدولي العرفي المتابعة الجزائية التزاما على الدول بغض النظر عن

<sup>1</sup>- Op. Indi., des juges Higgins, Kooijmans, Buergenthal, annexé a l'arrêt de la C.I.J 14 février 2002, Par.31. Voir aussi, Marc Henzelin, La compétence pénale universelle, une question non résolue par l'arrêt Yarodia, Op.Cit., pp 846.847.

<sup>2</sup>- Op.Indi., de Van Den Wyngreat, annexé a l'arrêt de C.I.J, 14 Février 2002. Par.62.

<sup>3</sup>- Pierre D'argent, L'expérience Belge de la compétence universelle: beaucoup de bruit pour rien, RGDIP, Tome 108, N° 2, 2004. P 599.

<sup>4</sup>- Art 5/2 stipule : « ...au fins de connaitre des dites infraction dans le cas ou l'auteur présumé de celle-ci se trouve sur tout territoire sous sa juridiction... ».

<sup>5</sup>- Voir, Marc Henzelin, Le principe de l'universalité, Op.Cit., p 302.

<sup>6</sup>- راجع المادة 2/4 من اتفاقية لاهاي لعام 1970 و المادة 7 من اتفاقية مونتريال لعام 1971، و المادة 2/5 من اتفاقية أخذ الرهان لسنة 1979.

<sup>7</sup>- I.D.I., Rés., Session de Cracovie 2005, art 3/2; « ...l'exercice de la compétence universelle requiert la présence sur le territoire de l'Etat qui le poursuit... ».

وجود المشتبه فيه أو عدم وجوده على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة، بل يعتبر هذا الالتزام ذو طبيعة أمر<sup>1</sup>.

ب- تردد التشريعات الجنائية الداخلية في أخذ بشرط إلزامية وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة:

يعد شرط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة الرابطة الوحيدة الموجودة بين الأفعال المجرمة وبين الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية<sup>2</sup>، غير أنه تختلف التشريعات الوطنية في تحديد نوع الرابطة، إذ اكتفى التشريع الفرنسي في المادة 689 من تقنين الإجراءات الجزائية بشرط وجود المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي عند قيام إجراءات المتابعة، سواء كان وجوده بصفة عرضية أو كان للمشتبه فيه محل إقامة مستقرة على الإقليم الفرنسي بحيث يكون المشتبه فيه تحت تصرف السلطات القضائية الفرنسية<sup>3</sup>.

و في هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية "جوفار الفير" " Jovar " و من معه في قرار 26 مارس 1996 بتأييد أمر غرفة الاتهام المؤرخ في 24 نوفمبر 1994 على أن المحاكم الفرنسية غير مختصة للنظر في شكاوى "جوفار الفير" ومن معه لعدم وجود المشتكي منهم على الإقليم الفرنسي طبقاً للمادة 689 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسية<sup>4</sup>، ويجوز في القانون الفرنسي محاكمة المشتبه فيهم غيابياً في حالة ما إذا

<sup>1</sup>- Voir, Valery Musore Gakuzmi et Francois Kyigire, La compétence universelle en droit pénal international Rwandaise pris entre avancé et incohérence juridique, in <http://www.net-iris.fr>. P 6/16.

<sup>2</sup>- Michael Benillouche, Droit français, Op.Cit., p 183.

<sup>3</sup>- Damien Vandermeesch, La compétence universelle, Op.Cit., p 605.

<sup>4</sup>- Cour de Cassation française, arrêt du 26 mars 1996 ; « ...que les juridictions française ne peuvent poursuivre et juger, que s'ils sont trouvés en France, les auteurs ou complices de crimes ou délits définis par la loi française » in [www.ULB.ac.be/droit/cdi](http://www.ULB.ac.be/droit/cdi) .

تمت التحقيقات الابتدائية والقضائية بحضورهم<sup>1</sup>. وقد عرف التشريع الفرنسي تعديلا بموجب المادة 689-11 التي أصبحت تشترط الإقامة الفعلية والمستقرة للمتهم على الإقليم الفرنسي لاتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية.

كما أن القانون الجزائري السويسري في المادة 06 مكرر يشترط وجود المشتبه على الإقليم السويسري حين اتخاذ إجراءات المتابعة متى كان ذلك في صالح المشتبه فيه، غير أنه عندما تتعلق المتابعة بجرائم الحرب فإنه لا يشترط وجود المتهم على إقليمها<sup>2</sup>. ويعتمد كذلك التقنين الجزائري الكندي لعام 2000 في المادة 08 منه على شرط وجود المتهم على الإقليم الكندي للمتابعة في جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

بينما لا يشترط القانون الاسباني وجود المتهم على الإقليم الاسباني سواء عند اتخاذ إجراءات المتابعة أو المحاكمة في جريمة إبادة الجنس البشري طبقا للمادة 4/23 من القانون رقم 6 المؤرخ في 1 جويلية 1985، حيث قضى القضاء الاسباني بتأسيس المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي ضد "بينوشيه" رغم غيابه على الإقليم الاسباني<sup>3</sup>. غير أنه منذ تعديل 2009 يشترط البرلمان الاسباني وجود رابطة فعلية بين الجريمة المرتكبة واسبانيا، إما بوجود المشتبه فيه على الإقليم الاسباني أو أن تكون الضحية من جنسية اسبانية<sup>4</sup>.

و لا يتضمن القانون الايطالي بموجب المادة 5/7 من تقنين العقوبات شروط خاصة لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بل يحيل على القانون الاتفاقي في تحديد هذه الشروط، فإذا كانت الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها إيطاليا والتي تكون قد أدمجتها ضمن نظامها القانوني تتضمن شرط وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة، فإنه يستوجب على السلطات القضائية الايطالية البحث عن توفر شرط وجود المتهم على إقليمها لصحة

<sup>1</sup>- أدانت محكمة الجنايات (Bas-Rhin) الفرنسية غيابيا "خالد بن سعيد" نائب القنصل التونسي سابقا في ستراسبورغ بموجب حكم ابتدائي مؤرخ في 15 ديسمبر 2008 بتهمة ارتكابه جريمة التعذيب ضد مواطنين تونسيين في سنة 1996. كما أدانت محكمة الجنايات الفرنسية في عام 2005 بحكم ابتدائي غيابي الجنرال الموريتاني "ولد داهي" بجريمة التعذيب المرتكبة ضد مواطنين موريطانيين بين سنة 1990 و1991.

<sup>2</sup>- Voir, Robert Rroth et Yvan Jeanneret, Droit Suisse, Op.Cit., p 289.

<sup>3</sup>- Valentain Buch, Droit Espagnol, Op.Cit., p 140.

<sup>4</sup>- Voir, Manuel Ollé Sessé, Le progrès de la compétence universelle, in <http://www.fidh.org/>. P 1/3

إجراءات المتابعة والمحاكمة<sup>1</sup>، أما في القانون البلجيكي المؤرخ في 16 جوان 1993 المنظم لمبدأ الاختصاص العالمي لا يشترط أي رابطة فعلية أو قانونية بين الجريمة المرتكبة وبين بلجيكا عند اتخاذها إجراءات المتابعة في الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>، حيث أصدر القضاء البلجيكي أمرا بالقبض الدولي المؤرخ في 11 أبريل 2000 ضد وزير خارجية الكونغو "عبدلاوي ياروديا" لارتكابه جرائم ضد القانون الدولي الإنساني رغم غياب المشتبه فيه عن الإقليم البلجيكي.

و بشأن هذه القضية رفعت الكونغو بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية على أساس عدم مشروعية الأمر بالقبض الدولي، ذلك أن الممارسات الدولية وأراء الفقهاء تؤكد على ضرورة حضور المشتبه فيه على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة و هو الرأي نفسه الذي اعتمده رئيس محكمة العدل الدولية في هذه القضية<sup>3</sup>.

و عليه، يعتبر بعض القانونيين أن اتخاذ إجراءات المتابعة والمحاكمة الغيابية هي آلية لا يعترف بها القانون الدولي<sup>4</sup>، حيث عدل قانون 16 جوان 1993 وقانون 10 فيفري 1999 بموجب قانون 13 أبريل 2003 الذي أصبح يشترط بصفة صريحة في الفقرة الأولى من المادة السابعة ضرورة وجود رابطة فعلية بين الجريمة المرتكبة خارج الإقليم البلجيكي وبين بلجيكا، حيث تكون حالة وجود المشتبه فيه على الإقليم البلجيكي من حالات قبول تحريك

<sup>1</sup>- Salvator Zappala, Droit italien, in: Jurisdiction nationales et crimes internationaux, Op.Cit., p 207.

<sup>2</sup>- Damien Vandermeesh, Droit Belge, Op.Cit., p 80.

<sup>3</sup>- Op.Ind de Président de la cour Gilbert Guillaume, annexée à l'arrêt de la C.I.J, du 14 février 2002 ; « Le droit international n'admet pas la compétence universelle, il n'admet encore moins la compétence universelle par défaut », in [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org) Par.17.

<sup>4</sup>- Frederic Dopagne, Compétence universelle : aléas et doutes, in <http://www.hemispheres.be/spip.php> . P 3/4

- Il convient de signaler à ce propos que l'arrêt de la C.I.J de 14 février 2002 n'a pas tranché sur la compétence universelle telle quelle est définie par la législation Belge. La Cour dans son expose a seulement constaté qu'il a été souhaitable de discuté un éventuel principe de compétence universelle et la conformité ou la non-conformité d'un tel principe aux règles internationales gouvernant les compétences des juridictions nationales, Voir l'arrêt du CIJ du 14 février 2002. Par.43.

الدعوى العمومية<sup>1</sup>، كما تجيز نفس المادة الحق في تحريك الدعوى العمومية غيابيا ضد المشتبه فيه لكن بعد موافقة وكيل الفيدرالية.

بينما كرس قانون 5 أوت 2003 الذي ألغى قانون 16 جوان 1993 بصفة صريحة شرط وجود المشتبه فيه على الإقليم البلجيكي من خلال الباب التمهيدي لتقنين الإجراءات الجزائية في المادة 06 مكرر.

كما تخلى القانون الألماني عن شرط وجود المتهم على إقليمه لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، فبعد أن أكد الاجتهاد القضائي الألماني من خلال ما طبقه في قضية " جورجيك" على ضرورة وجود رابطة فعلية بين المشتبه فيه وألمانيا في جرائم إبادة الجنس البشري، على أن تكون هذه الرابطة تتمثل في إقامة المشتبه فيه على الإقليم الألماني لمدة طويلة و إقامة اختيارية<sup>2</sup>، تبنت الحكومة الألمانية مشروع تقنين "جرائم القانون الدولي" لعام 2001 الذي يستغني صراحة عن شرط وجود المشتبه فيه على الإقليم الألماني كشرط للمتابعة الجزائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي، ذلك أن الاختصاص الجنائي الألماني مستمد من إلزامية المتابعة التي يفرضها القانون الدولي ضد الجرائم الدولية<sup>3</sup>.

## 2- عدم تسليم المتهم:

أدرجت مختلف التشريعات الجزائية الوطنية شرط محاكمة المشتبه فيه في حالة عدم تسليمه، حيث تلتزم الدول بالمحاكمة كنتيجة لعدم الاستجابة لطلب التسليم، فمبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" (aut dedere, aut judicare) تقنية اعتمدت عليها أغلبية الاتفاقات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي.

أ- مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" :

<sup>1</sup> - Pierre D'Argent, Op.Cit., p 608.

<sup>2</sup> - Voir, Robert Roth et Yvan Jeanneret, Droit Allemand, Op.Cit, p 20.

<sup>3</sup> - Robert Roth et Yvan Jeanneret, Ibid, p 21.

يقع على عاتق الدول محل توقيف المشتبه فيه التزام محاكمته طبقاً لمبدأ "المحاكمة أو التسليم" الذي يتضمنه مبدأ الاختصاص العالمي<sup>1</sup>، غير أن محاكمة المشتبه فيه مرهون بقدر الدلائل المطالب بها في القوانين الوطنية لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية<sup>2</sup>، مما يستوجب على الدول تسليم المشتبه فيه إذا تعذرت محاكمته لسبب أو لآخر.

يعتبر مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لعام 1996 في المادة 09 منه، أن الدول محل وجود المشتبه فيه تتمتع بالسلطة التقديرية في تقرير بين المحاكمة أو التسليم<sup>3</sup>، وبذلك يسوي المشروع بين التزام المحاكمة والتسليم، وهو ما يضمن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد المشتبه فيه سواء من طرف الدولة المسلم لها المشتبه فيه أو الدولة رافضة التسليم<sup>4</sup>.

أكد معهد القانون الدولي منذ عام 1931 على التزام محاكمة المشتبه فيه من طرف الدولة التي يتواجد عليها المشتبه فيه إذا لم يتم تسليمه إلى الدولة الأخرى<sup>5</sup>، وهي القاعدة التي تبنتها مختلف الاتفاقات الدولية، ففي الاتفاقات المتعلقة بقمع الأعمال الإرهابية بكل أشكاله جاءت بصفة عامة بنص يلزم الدول مكان اكتشاف المشتبه فيه إذا لم تقم بتسليمه فعليها متابعته

<sup>1</sup> - Principe de Bruxelles contre l'impunité, N°14/1 : « le droit international oblige tout Etat à exercer la compétence universelle à l'égard de l'auteur présumé d'un crime grave dès lors que cet auteur est présent sur le territoire de cette Etat ».

<sup>2</sup> - Commentaire sur le projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, « l'Etat de détention serait dans l'obligation de poursuivre l'auteur présumé d'un crime sur son territoire lors qu'il y aurait suffisamment de preuves pour ce faire au regard de son droit interne », Op.Cit., Par. 4, p 32.

<sup>3</sup> - Commentaire sur le projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, in : ACIDI, 1996. Op.Cit., Par.6, p 33.

<sup>4</sup> - Voir, Damien Vandermeesh, Droit Belge, Op.Cit., p 94.

<sup>5</sup> - IDI, Rés., Session de Cambridge, 1931, le conflit des lois pénales en matière de compétence, Art 05, « tout Etat a le droit de punir des actes commis à l'étranger par un étranger découvert sur son territoire..., à condition que l'extradition de l'inculpé ne soit pas demandé ou que l'offre en soit refusée par l'Etat sur le territoire duquel le délit à été commis ou dont l'inculpé est ressortissant ».

جزائياً<sup>1</sup>، وهو الشيء نفسه الذي تضمنته الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لعام 1984 في المادة 2/7<sup>2</sup>.

يبرر القانون الدولي مبدأ "المحاكمة أو التسليم" على أنه يعد حل في حالة تنازع الاختصاصات القضائية بين الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها التي يترتب عليها المتابعة العالمية و بين الدولة التي تكون مختصة بموجب اختصاصات قضائية جزائية دولية أخرى مثل اختصاص الشخص الايجابي<sup>3</sup>، فمتى لم تتمكن الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها من متابعته ومحاكمته جزائياً عليها أن تلتزم بتسليمه إما إلى الدولة الراغبة في محاكمته أو إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>4</sup>.

كما يعد مبدأ "المحاكمة أو التسليم" ضمان لمبدأ اللاعقاب، بحيث لا يجد مرتكبي الجرائم الدولية ملجأ في أي مكان عن المساءلة الجزائية، وهو ما جعل معهد القانون الدولي يجدد من خلال لائحة كراكوفي لعام 2005، التزام الدول محل وجود المشتبه فيه على إقليمها تفعيل مبدأ المحاكمة أو التسليم تجاه مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة<sup>5</sup>.

ب - مدى إلزامية مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" :

<sup>1</sup>- « L'Etat contractant sur le territoire du quel l'auteur présumé de l'infraction est découvert, s'il n'extrade pas ce dernier, soumet l'affaire, sans aucune exception et que l'infraction ait été commise ou non sur son territoire, a ses autorités compétences pour l'exercice de l'action pénale », Pierre Olivier Marcoux, La lutte au terrorisme international au Canada panopticom ou banopticom ! in : [www.lex-electronica.org/articles/v11-1/marcoux.pdf.2006](http://www.lex-electronica.org/articles/v11-1/marcoux.pdf.2006). P 20.

<sup>2</sup>- Art 7 : « L'Etat partie sur le territoire sous la juridiction duquel l'auteur présumé d'une infraction visée à l'article 4 est découvert, s'il n'extrade pas ce dernier, soumet l'affaire dans les cas vise à l'article 5, à ses autorités compétentes pour l'exercice de l'action pénale ».

<sup>3</sup>- Angelos Yokaris : la répression pénale en droit internationale public, Op.Cit, p 71.

<sup>4</sup>- يكون للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص التكميلي للمحاكم الجنائية الوطنية تطبيقاً للمادة 17 من نظام روما الأساسي ، أنظر في هذا: محمود شريف بسيوني : وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، ط. الأولى، القاهرة، 2005، ص75-76.

<sup>5</sup>- I.D.I., Rés., Session de Carcovie 2005, Op.Cit., art.2, « ... elle peut également être établie per un traité multilatéral dans les relations entre les Etats parties à ce traité, en particulier en vertu de clauses prévoyant qu'un Etat partie sur le territoire duquel un suspect est trouvé devra l'extrader ou le juger ».

لقد نصت مختلف الآليات الدولية على التزام التسليم في حالة عدم محاكمة المشتبه فيه على خلاف اتفاقات جنيف الأربعة التي تركز مبدأ التزام المحاكمة أولاً ثم التسليم ثانياً، إلا أنه من الناحية العملية بقي هذا المبدأ متردداً، ومن بين القضايا الدولية التي أثار تطبيق مبدأ "التسليم أو المحاكمة" قضية "لوكربي"، حيث رفعت الجماهيرية العربية الليبية طلباً أمام محكمة العدل الدولية من أجل اتخاذ إجراءات تحفظية ضد الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة البريطانية وأمرها بعدم اتخاذ أي إجراء يقلل من حق ليبيا في محاكمة المشتبه فيهم أمام محاكمها بعد رفضها تسليم المشتبه فيهم، وهو الطلب الذي رفضته محكمة العدل الدولية بموجب الأمر المؤرخ في 14 أبريل 1992<sup>1</sup>.

اعتمدت ليبيا في تأسيس طلباتها أمام محكمة العدل الدولية على ما تضمنته المواد 7 و8 من اتفاقية مونتريال لعام 1971 من حق الدول في عدم تسليم مواطنيها<sup>2</sup>، كما أظهرت ليبيا استعدادها لمحاكمة المشتبه فيهم أمام محاكمها ملتزمة المساعدة من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية<sup>3</sup>، إلا أنه أجبرت ليبيا على تسليم المشتبه فيهم بموجب لائحة مجلس الأمن رقم 748 المؤرخة في 31 مارس 1992<sup>4</sup>.

يظهر من الإعلان الموحد للقضاة المشاركين في أمر محكمة العدل الدولية المؤرخ في 14 أبريل 1992 الاتجاه العام وموقف الفقه الدولي من مسألة المحاكمة أو

<sup>1</sup> - Pour plus de détail sur cette affaire voir : Jean Chappex, Questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie, AFDI, Vol.38, N°1, 1992. p.p 468-479.

<sup>2</sup> - Jean-Christophe Martin, Les règles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme, éd. Bruylant, Bruxelles, 2006. P 466.

- Il convient de signaler à ce propos que la Cour de justice Ecossaise n'a pas qualifié les actes perpétrés dans l'affaire Lockerbie d'actes terroristes internationaux, voir à ce propos Michel Cosnard, Observation à propos de l'arrêt rendu par la haute justice Ecossaise dans l'affaire de Lockerbie, AFDI, Vol. 46, 2000. P 646.

<sup>3</sup> - Voir, Gilbert Guillaume, L'affaire de Lockerbie, Actualités des travaux internationale de justice, du 31 Mars 1992, RQDI, N°7, 1991- 1992. p 242.

<sup>4</sup> - Rés.C.S.N.U daté du 31 Mars 1992, N° 748/1 ; « agissant en vertu du chapitre VII de la charte, décide que le gouvernement libyen doit désormais appliquer sans le moindre délai le para 3 de la résolution 731, (1992) concernant les demandes adressées aux autorités libyenne par les Etats- unies d'Amérique, la France et le royaume unis de grande Bretagne et l'Irlande du nord ».in : <http://www.UN.org> .

التسليم إذ جاء فيه أن "لكل دولة حق طلب تسليم المشتبه فيه كما يحق لكل دولة رفض طلب التسليم، وأنه لا يوجد في القانون الدولي العام ما يلزم الدول على محاكمة المشتبه فيه في حالة رفضها تسليمه إلى الدولة الطالبة"<sup>1</sup>، بينما اعتمدت بلجيكا بمناسبة طلبها أمام محكمة العدل الدولية بشأن طلب تسليم في قضية "حسن حبري" عكس ذلك وأسست طلبها على أن الدولة السنغالية انتهكت التزاماتها الاتفاقية والعرفية الخاصة بالالتزام المحاكمة أو التسليم<sup>2</sup>. و بصفة عامة تكون السنيغال قد انتهكت التزاماتها الخاصة بردع الجرائم الدولية المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني والمحظورة بموجب آليات دولية صادقت عليها السنيغال.

فإذا كانت محكمة العدل الدولية قد فوتت في قضية "لوكربي" فرصة الفصل في طبيعة التزام "التسليم أو المحاكمة"، فإنها ستكون مطالبة في قضية "حسن حبري" عند تصديها للموضوع الإجابة أولاً عن وجود من عدم وجود التزام "التسليم أو المحاكمة" في القانون الدولي الاتفاقي و القانون الدولي العرفي، بالرغم من عدم وجود تطبيقات دولية في هذا الشأن و إلى أن تفصل المحكمة في ذلك يرى البعض<sup>3</sup>، أن قاعدة "التسليم أو المحاكمة" موجودة في القانون الدولي لكنها تثير إشكالية في كيفية إدراجها في التشريعات الوطنية.

### المطلب الثاني

#### إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الداخلية

إن تبني التشريعات الوطنية لمبدأ الاختصاص العالمي يختلف من دولة إلى أخرى، فمن الدول من شرعت في سن قانون خاص بمبدأ الاختصاص العالمي ضمن تقنين العقوبات

<sup>1</sup>- Déclaration commun, de M.Evensen, Tarassou , Guillame et Aguilier Maud-Sley « ...Il n'existe pas en droit international général d'obligation de poursuite à défaut d'extrader... tout Etat est libre de solliciter une extradition et tout Etat est libre de refuser » déclaration annexé à l'ordonnance C.I.J du 14 Avril 1992, in [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org) . Par.2.

<sup>2</sup>- Voir, La Requête introductive d'instance devant la CIJ, en date du 16 février 2009, affaire relative à des questions concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader (Belgique c. Sénégal), « le Sénégal n'applique pas les règles internationale l'obligeant à poursuivre. M.H.HABRE à défaut de l'extrader vers la Belgique, ou les interprété de manière erronée », in : <http://www.icj-cij.org> (rubrique : rôle N° 16).

<sup>3</sup> - Fanny Joyeau, A propos de l'obligation du Sénégal d'extrader ou de poursuivre Hissène Habre, in <http://n2bde.V-Paris10.fr/blogs/rdidi/index.p> p 1/6

وتقنين الإجراءات الجزائية و هو قانون يخص مكافحة الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول) بينما وسعت دول أخرى تشريعاتها الجزائية بالشكل الذي يجعلها تستوعب مفهوم الجرائم الدولية ومكافحتها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في قوانين مستقلة

تبنّت بعض الدول مبدأ الاختصاص العالمي في منظوماتها القانونية بموجب قانون خاص نظرا لما تفرده هذه الدول من أهمية لمكافحة الجرائم الدولية الأكثر خطورة، فمن الدول من تعتمد على نصوص تشريعية وطنية خاصة لإسناد الاختصاص العالمي لمحاكمها الجزائية الوطنية (أولا) ومن الدول من اعتمدت الإحالة على الاتفاقات الدولية المنظمة للاختصاص القضائي العالمي في إسناد الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية الوطنية (ثانيا).

#### أولا : نظام سن قانون خاص بإدراج مبدأ الاختصاص العالمي:

عملت بعض الدول على إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في المنظومة القانونية الوطنية على تشريع قانون مستقل في تقنين العقوبات أو في تقنين الإجراءات الجزائية، ينظم فيه خصوصية مواجهة الجرائم الدولية الأكثر خطورة المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني. وسنذكر بعض التشريعات الوطنية التي اعتمدت على هذا النوع من التنظيم في مواجهة الجرائم الدولية بالرغم من وجود بعض الاختلافات، لكن تتفق في أنها تبنّت قانون مستقل عن القانون العام.

#### 1- التشريعين البلجيكي و الألماني :

ادمج مبدأ الاختصاص العالمي في النظام القانوني البلجيكي بموجب قانون 16 جوان 1993 المتعلق بردع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد قواعد القانون الدولي الإنساني و هو قانون مستقل و لكن ورد في تقنين الإجراءات الجزائية البلجيكي<sup>1</sup>، الذي يتضمن القانون قمع

<sup>1</sup>- Damien Vandermeersch, Les poursuites et le jugement des infractions de droit humanitaire en droit Belge, Op.Cit., p 130.

الانتهاكات المرتكبة ضد اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 08 جوان 1977<sup>1</sup>، تكرر المادة السابعة من هذا القانون الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية البلجيكية في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني أينما ارتكبت الجريمة و مهما كانت جنسية الضحية و جنسية المتهم<sup>2</sup>، كما خصص هذا القانون مجال ممارسة الاختصاص العالمي بجرائم الحرب طبقا للمادة 3/1 منه، وعلى إمكانية اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية حتى في غياب المشتبه فيه عن الإقليم البلجيكي ودون وجود أية رابطة أخرى بالفيدرالية البلجيكية و لا يهم إذا كان المشتبه فيه مدنيا أو من القوات العسكرية الأجنبية و سواء ارتكبت في نزاع مسلح دولي أو غير دولي وحتى ولو لم تكن بلجيكا طرفا في النزاع<sup>3</sup>.

تم تعديل قانون 16 جوان 1993 بالقانون 10 فيفري 1999 الذي وسع من مجال ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي إلى جرائم الإبادة و جرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 3 منه كما كرست المادة 5 من هذا القانون إمكانية متابعة ذوي الصفة الرسمية في الدولة وعدم الاعتماد بالحصانة القضائية الجنائية في حالة ارتكابهم الجرائم الدولية<sup>4</sup>.

يتميز القانون البلجيكي لردع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني (قانون 07 جوان 1993 المعدل بقانون 10 فيفري 1999) بتجريم الأفعال المكونة لجرائم القانون الدولي الإنساني، مطابقا في ذلك مفهوم الجرائم الواردة في الاتفاقات الجنائية الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>5</sup>، كما يتميز بتبني جميع الإجراءات الخاصة

<sup>1</sup> - صادقت بلجيكا على اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 بموجب قانون 3 سبتمبر 1952، وعلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بموجب قانون 16 أبريل 1986.

<sup>2</sup> - Art 7/1 ; « Les juridiction belge sont compétentes pour connaitre des infractions prévus à la présente loi, indépendamment du lieu ou celle-ci auront été commises ».in : Eric David, Françoise Tulkens et Damien Vandermeersch, Op.Cit., p 701.

<sup>3</sup> - Michel Dobkine, Op.Cit., p 1779.

<sup>4</sup> - Art 5/3 ; « L'immunité attaché a la qualité officielle d'une personne n'empêche pas l'application de la présente loi ».in : Eric David, Françoise Tulkens et Damien Vandermeersch, Op.Cit., p 700.

<sup>5</sup> - Damien Vandermeersch, Droit Belge, Op.Cit., 80.

بالمتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي كتبني قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية وعدم الاعتداد بالحصانة القضائية الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة.

عرف القضاء البلجيكي خلال هذه الحقبة عدة شكاوى منها شكاوى ضد "أرييل شارون" وغيره من المسؤولين الإسرائيليين واللبنانيين المرفوعة في 08 جوان 2001 من طرف ضحايا مجازر صابرا وشتيلا<sup>1</sup>، والشكاوى ضد رئيس ساحل العاج (Laurent Gbagb) لاغتيال ما يزيد عن خمسين شخصا بسبب انتمائهم العرقي، و ضد رئيس الكونغو "لوران ديزري كابيلا" وقد أصدر القضاء البلجيكي أمرا بالقبض الدولي بتاريخ 11 أبريل 2000 ضد وزير خارجية الكونغو "يارودا ندمباسي"، كما قضى القضاء البلجيكي بعد الشكاوى المرفوعة بموجب مبدأ الاختصاص العالمي في قضية الروانديين الأربعة في أبريل 2001 بتهمة المشاركة في جريمة إبادة الجنس البشري المرتكبة في رواندا في عام 1994<sup>2</sup>.

تبعاً لقرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 14 فيفري 2002 تم مراجعة قانون 10 فيفري 1999 بموجب قانون 23 أبريل 2003 الذي اعتمد على نفس المنهج في ادراج قواعد القانون الدولي الإنساني.

و قد عرف القانون البلجيكي الخاص بردع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني بعد مدة قصيرة من وضع قانون 23 أبريل 2003 إلغاء قانون 16 جوان 1993 و قانون 1999 بموجب قانون 5 أوت 2003، حيث يجرم هذا القانون الجرائم الدولية في تقنين العقوبات و تقنين التحقيق الجنائي في المادة 136 مكرر و ما يليها، أما الإجراءات الخاصة بتنفيذ الاختصاص الجنائي العالمي ينظم في تقنين الإجراءات الجزائية كعدم تقادم

<sup>1</sup> - « la présente plainte est introduite conformément à la loi du 16 juin 1993 modifiée par la loi du 10 Février 1999 relative à la répression des violation graves du droit international humanitaire ». Voir , la plainte avec constitution de la partie civile devant le juge d'instruction, in :

<http://www.mafhoum.com/press/53ap1.htm>. p 2/43.

<sup>2</sup> - لمزيد من التفصيل حول الشكاوى المرفوعة أمام القضاء البلجيكي، أنظر على الموقع:

<http://www.Fil-info-france.com> .

الجرائم الدولية من المتابعة الجزائية<sup>1</sup>، بعد أن كان قانون ردع جرائم القانون الدولي الإنساني البلجيكي ينظم في قانون خاص.

و يلاحظ أن قانون 05 أوت 2003 وسع الاختصاص الشخصي للقاضي البلجيكي (ration loci) وذلك بتمديد الاختصاص الشخصي الايجابي والسلبي ووضع الاختصاص العالمي تحت مراقبة وكيل الفيدرالية بموجب المادة 1/3 منه، كما حرص المشرع على مطابقة القانون الدولي في تشريع الاختصاص الجنائي العالمي<sup>2</sup>.

كما عرف القضاء البلجيكي بعد دخول قانون 05 أوت 2003 حيز التطبيق رفض عدة شكاوى مرفوعة ضد مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، حفاظا على العلاقات الدولية البلجيكية.

عرف التشريع البلجيكي أيضا أعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمناسبة مواجهة الجرائم الدولية المرتكبة في رواندا في عام 1994 وفي يوغسلافيا (سابقا) بموجب قانون 22 مارس 1996 المتعلق بالاعتراف بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا ويوغسلافيا سابقا و التعاون مع هذه المحاكم.

أما في التشريع الألماني فقد صادق البرلمان الألماني في 30 جوان 2002 على مشروع تقنين "جرائم القانون الدولي" الذي يعتمد على منهج دمج الجرائم الدولية التي تجرمها الاتفاقات الدولية و ذلك بموجب نص قانوني خاص ينظم تجريمها في القانون الوطني، بعد أن كانت ألمانيا تعتمد على منهج الموازنة مع الأفعال الإجرامية الواردة في تقنين العقوبات العام<sup>3</sup>.

لا يشترط القانون الألماني عند المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي إثبات أية رابطة قانونية بين ألمانيا والجريمة المرتكبة خارج إقليمها<sup>4</sup>، كما يمنح التقنين سلطات واسعة لوكيل الفيدرالية في اتخاذ إجراءات المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي من عدمها، و يعترف

<sup>1</sup>- Antoine Bailleux, Op.Cit., p 130.

<sup>2</sup>- Ibid., p 132.

<sup>3</sup>- George P.Fletcher, Les pays d'Amérique du Nord, Trois modèle de compétence universelle, in : Juridictions nationales et crimes internationaux, Op.Cit., p 452.

<sup>4</sup>- Voir, Robert Roth et Yvan Jeanneret, Droit Allemand, Op.Cit., pp 20.21.

من خلال المادة الأولى منه بالمتابعة العالمية ضد الجرائم الدولية بما فيها جرائم ضد الإنسانية التي تنظمها المادة السابعة، إلى جانب جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري، أما جرائم التعذيب فيعتبرها القانون الألماني من بين جرائم ضد الإنسانية التي يتم متابعة مرتكبيها بموجب مبدأ الاختصاص العالمي<sup>1</sup>.

## 2- التشريعين الإنجليزي والأمريكي:

لا ينظم القانون الإنجليزي المتابعة الجزائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي إلا بموجب قانون خاص يحدد فيه الجرائم التي يستوجب متابعتها وفق مبدأ الاختصاص العالمي بغض النظر عن جنسية المشتبه فيه أو مكان ارتكاب الجريمة كما لا يكون للاتفاقات المصادق عليها من طرف المملكة البريطانية أثرا دون إدراجها في قوانين وطنية<sup>2</sup>.

و لقد تم إدراج اتفاقات جنيف الأربعة ضمن القانون الوطني بموجب قانون 1957، أما اتفاقية مناهضة التعذيب فتم إدراجها بموجب قانون 1988، و بذلك يمنح بموجب هذه القوانين الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجزائية البريطانية للنظر في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم البريطاني دون أن يكون المشتبه فيه أو الضحية من جنسية بريطانية<sup>3</sup>.

و يلاحظ أن القانون الإنجليزي لم يشرع مبدأ الاختصاص العالمي لمواجهة جريمة إبادة الجنس البشري، بالرغم من إدراج اتفاقية إبادة الجنس البشري بموجب قانون 1969 المعدل بموجب قانون 2001، أما الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خارج الإقليم الإنجليزي من طرف أجنب، فيتم متابعتها أمام المحاكم الإنجليزية على أساس تكيف يطابق قانون العقوبات العام، ذلك أن القانون الإنجليزي لا يجرم جرائم جديدة إلا تلك المجرمة بموجب اتفاقية دولية، فأمام عدم وجود اتفاقية دولية للجرائم ضد الإنسانية، فإن القاضي الجزائي الإنجليزي عليه البحث في القانون الوطني عن التكيف الذي يناسب هذه الجرائم.

<sup>1</sup>- Voir, Les Etats Européens face à l'impunité, rapport sur la compétence universelle en Europe, Avril 2010, in [www.almarama](http://www.almarama), P 14/25.

<sup>2</sup> - Voir, John R.W.D. Jones, Droit Anglais, op.cit., « ... Le fait qu'un crime soit qualifié d'international ne donne pas en lui-même aux tribunaux anglais la compétence pour juger le criminel ». P 42.

<sup>3</sup>- Ibid., p 33.

أما القانون الأمريكي فقد أدرج مبدأ الاختصاص العالمي في القسم 404 من<sup>1</sup> (Restatement Third of the foreign relations law)، حيث صادقت الولايات المتحدة الأمريكية على أهم اتفاقات القانون الدولي الإنساني التي تنظم في أغلبها مبدأ الاختصاص العالمي كإجراء جزائي للمتابعة، و لقد تم إدراج هذه الاتفاقات في القانون الوطني، فقانون جرائم الحرب لعام 1996 يتضمن جانبا هاما من اتفاقات جنيف الأربعة 1949<sup>2</sup>، كما أن قانون 1987 يتضمن اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948 و الأمر نفسه بالنسبة لاتفاقية التعذيب لعام 1984 التي تم إدراجها في تقنين الفيدرالية في الفصل 113 الخاص بجريمة التعذيب بموجب قانون لعام 1994 و هو القانون الذي يمنح للمحاكم الجزائية الوطنية اختصاص النظر وفق الاختصاص القضائي العالمي في جرائم التعذيب بشرط أن يكون المشتبه فيه متواجدا على الإقليم الأمريكي بغض النظر عن جنسية الضحية أو جنسية المتهم.

تم منح و بصفة صريحة الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجزائية الأمريكية<sup>3</sup>، حيث أسندت الولايات المتحدة متابعة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية بموجب قانون 1982<sup>4</sup>، بينما تكون المحاكم الأمريكية متخصصة في متابعة جرائم الحرب على أساس الاختصاص الشخصي الإيجابي والسلبي، و يقوم اختصاص المحاكم الجزائية الأمريكية بالنسبة لجرائم إبادة الجنس البشري على الاختصاص الإقليمي والاختصاص الشخصي الإيجابي<sup>5</sup>.

عرف القضاء الأمريكي عدة متابعات منها متابعة "شارل تايلور" بجريمة التعذيب المرتكبة في ليبيريا على أساس القانون الخاص بجريمة التعذيب لعام 1994 الذي يمنح متابعة المشتبه فيهم المقيمين على الإقليم الأمريكي بغض النظر عن جنسية المشتبه فيه أو مكان ارتكاب الجريمة الدولية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - Ana Peyro Llopis, Op.Cit, p 105.

<sup>2</sup> - تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية صادقت في 2 فيفري 1955 على اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 و لكن اكتفت بالإمضاء على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقات جنيف.

<sup>3</sup> - Gerge p. Fletcher, Op.Cit., p 459.

<sup>4</sup> - Ana Peyro Llopis, Op.Cit., p 96.

<sup>5</sup> - Voir, Karen Leé, Les Etats Unis d'Amérique et le Canada, in : Jurisdiction nationales et crimes internationaux, Op.Cit., p 470.

<sup>6</sup> - Voir, Louis Balmond, Chronique des faits internationaux, in : RGDI, Tome 113, N°1, 2009, p 170.

و يلاحظ أن المحاكمات الأمريكية قد تكتفي في بعض الأحيان بالتعويضات المدنية دون الإدانة الجزائية. بالرغم من أن اجتهاد القضاء الأمريكي يساند فكرة جواز تمديد القانون الوطني إلى خارج الإقليم الأمريكي بمناسبة متابعة الجرائم الدولية غير أن تطبيق القانون الأمريكي في هذه الحالة مرتبط بموافقة الكونغرس الأمريكي.

### ثانياً: نظام الإحالة على الاتفاقات الدولية:

ينظم إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الوطني في بعض التشريعات بشكل مستقل لكن بالاعتماد على مدى الاعتراف به في الاتفاقات الدولية و التي تكون الدولة قد صادقت عليها مع شرط تجريم الأفعال الواردة فيها في القانون الوطني.

### 1- التشريع الإسباني :

يعود تاريخ تنظيم الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الإسباني إلى بداية سنوات السبعينات بمناسبة مكافحة الإرهاب على مستوى الدولي<sup>1</sup>. و يقوم هذا تنظيم على مدى اعتراف الاتفاقات الدولية أو العرف الدولي بالاختصاص العالمي في متابعة جرائم الدولية<sup>2</sup>. ولقد تم إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الوطني بموجب القانون العضوي رقم 06 المؤرخ في 1 جويلية 1985 الذي يمنح بموجب المادة 4/23 الاختصاص للمحاكم الإسبانية للنظر في الجرائم الدولية وفق مبدأ الاختصاص العالمي، متى قررته الاتفاقات الدولية و الموائيق التي تصادق عليها إسبانيا والتي تلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ إجراءات المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي<sup>3</sup>، بشرط تنظيم تجريم الجرائم الواردة في الاتفاقات الدولية ضمن تقنين العقوبات الإسباني، إذ تتضمن المواد من 608 إلى 616 من

<sup>1</sup>- Marguerite Feilowitz, L'affaire Pinochet : Succès, échecs et leçons, in Crime De Guerre, Op.Cit., p 337.

<sup>2</sup>- Valentine Buck, Op.Cit., p 136.

<sup>3</sup>- Ibid., p 141.

تقنين العقوبات على تجريم الجرائم الواردة في اتفاقات جنيف الأربعة التي صادقت عليها إسبانيا في عام 1985 و على تجريم جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 في المواد 510 إلى 607 بالرغم من أن المادة 6 من هذه الاتفاقية لا تنص سوى على الاختصاص الإقليمي، إلا أن القانون الإسباني أسند الاختصاص العالمي المستقل عن الالتزام الاتفاقي لمتابعة جرائم إبادة الجنس البشري، إذ اعتبر القاضي "قارزن" في قضية "بينوشيه" أن إسناد الاختصاص العالمي لمتابعة جرائم إبادة الجنس البشري غير نابع من الاتفاقية، بل من العرف الدولي و القواعد الأمرة<sup>1</sup>. كما أسند التشريع الإسباني المتابعة العالمية في جرائم التعذيب، منذ مصادقة إسبانيا على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام 1987 و نفس الأمر بالنسبة لجرائم ضد الإنسانية التي تم تجريمها في تقنين العقوبات الإسباني منذ عام 2004<sup>2</sup> ، و من أهم القضايا التي نظر فيها القضاء الإسباني قضية "بينوشيه" و إدانة "سيلينجو" في عام 2005 بتهمة ارتكاب جرائم التعذيب و جرائم ضد الإنسانية.

يلاحظ من خلال القانون العضوي الإسباني لعام 1985 أن إسبانيا كرست الاختصاص الجنائي العالمي الأصلي، وهذا ما يظهر من متابعة "بينوشيه" بجرائم مرتكبة خارج الإقليم الإسباني بالرغم من أن الضحايا والمشتبه فيه ليسوا من جنسية إسبانيا، غير أنه منذ تعديل القانون العضوي في 2009 أصبح يشترط وجود رابطة فعلية بين الجريمة المرتكبة وإسبانيا إما بوجود المشتبه فيه أو تكون الضحية من جنسية إسبانيا.

## 2 - التشريع الإيطالي:

تكرس المادة 7 من تقنين العقوبات الإيطالي مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة الجرائم الدولية عندما تكون إيطاليا طرفاً في اتفاقية دولية تركز مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الجريمة الدولية، فتكون المحاكم الجزائية الإيطالية مختصة تلقائياً في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تجرمها الاتفاقات الدولية و التي تم إدماجها ضمن القانون الوطني الإيطالي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - Ibid., p 144.

<sup>2</sup> - Voir, Les Etats Européens face à l'impunité, Op.Cit., p 20/25.

<sup>3</sup> - Isidoro Blanco Corodero, Op.Cit., p 15.

لا يتضمن القانون الإيطالي شروطا خاصة لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بل يحيل على القانون الإتفاقي في تحديد هذه الشروط وعلى القاضي الايطالي البحث عن هذه الشروط في الاتفاقات الدولية التي تصادق عليها ايطاليا لتحقق من صحة إجراءات المتابعة والمحاكمة، فلا يشترط القانون الإيطالي وجود المشتبه فيه على الإقليم الإيطالي حين تكون المتابعة بشأن جرائم الحرب، بينما يتطلب وجوده حينما تكون المتابعة خاصة بجريمة التعذيب أو جرائم الإرهاب.

بالرغم من أن النظام القانوني الايطالي يحيل على الاتفاقات الدولية في تقرير المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي إلا أن القاضي الايطالي يعتمد على قانون 1967 الخاص بتجريم جريمة إبادة الجنس البشري في تقنين العقوبات الايطالي الذي لا يشير إلى شرط جنسية الضحايا أو جنسية المشتبه فيهم، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وبذلك تكرر إيطاليا مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة جريمة إبادة الجنس البشري<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### إدراج مبدأ الاختصاص العالمي بصفة عامة

تتولى الدول في هذا النظام إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في نصوص عامة، بالرغم من أن البعض منها أسندت بشكل صريح الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية الداخلية (أولا)، بينما البعض الآخر يعتمد على توسع النصوص القانونية الوطنية بالشكل الذي يجعلها تستوعب تجريم الجرائم الدولية و متابعتها وفق مبدأ الاختصاص العالمي (ثانيا).

### أولا: المنهج الخاص في إدراج مبدأ الاختصاص العالمي:

يتمثل هذا المنهج في إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في تقنين العقوبات أو تقنين الإجراءات الجزائية لمتابعة الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني، و تخصص نصوصا

<sup>1</sup>- Salvatore Zappala, Droit Italien, in : Juridictions nationales et crimes internationaux, Op.Cit., p 203.

منه للاعتراف بصفة صريحة بمبدأ الاختصاص العالمي كإجراء جزائي للمتابعة ضد أفعال إجرامية محددة.

### 1- التشريع الفرنسي:

صادق البرلمان الفرنسي على جميع اتفاقات القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>، واعتمد القانون الفرنسي في إدماج الاتفاقات الدولية على نظرية ثنائية القانون مع تسليم بسمو القانون الدولي<sup>2</sup> كما يعتبر هذا القانون أن أعمال مبدأ الاختصاص العالمي في النظام القانوني الوطني مرتبط بوجود نص قانوني خاص ضمن تقنين الإجراءات الجزائية يتعرف من خلاله بمبدأ الاختصاص العالمي كإجراء جزائي لمتابعة كل جريمة دولية على حدى على أن يتضمن تقنين العقوبات تجريمها<sup>3</sup>. تم إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الفرنسي بموجب المادة 689 من تقنين الإجراءات الجزائية التي تمنح للمحاكم الفرنسية الاختصاص العالمي في متابعة الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي و الجريمة في تقنين العقوبات الفرنسي أو في الاتفاقات الدولية.

فقد خصص تقنين الإجراءات الجزائية المادة 689-2 لمتابعة جريمة التعذيب، المادة 689-3 لمتابعة جريمة الإرهاب بعد إدماج الاتفاقية الأوربية لردع جريمة الإرهاب عام 1977 و المادة 689-6 و المادة 689-7 بالنسبة للأفعال المخالفة لأمن الطيران المدني أما المادة 689-9 تخص إدماج اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام 1979.

يلاحظ أن التشريع الفرنسي لم يخصص نصا ضمن تقنين الإجراءات الجزائية لمتابعة جرائم الحرب بموجب مبدأ الاختصاص العالمي، كما لم يعينها بتجريم خاص بل يعتبرها من

1- صادقت فرنسا على اتفاقات جنيف لعام 1949 في 28 جوان 1951 و على البرتوكول الإضافي الأول في 11 أفريل 2001 و البرتوكول الإضافي الثاني في 24 فيفري 1984 و صادقت على اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948 في أكتوبر 1950.

2- Art 55 de la constitution française de 1958 dispose ; « Les traité ou accords régulièrement ratifier ou approuvés ont, dès leurs publication, une autorité supérieures à celle des lois...».

3 - Mikael Benillouche, Droit français, Op.Cit., p 171.

ضمن جرائم القانون العام<sup>1</sup>، كما استبعد القضاء الفرنسي متابعة جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري بموجب مبدأ الاختصاص العالمي بسبب عدم وجود نص قانوني وطني يمنح الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائرية الوطنية<sup>2</sup>، وهو ما أكده الاجتهاد القضائي الفرنسي من خلال قضايا البوسنيين والرواندين، و يكون بذلك القانون الجزائري الفرنسي قد حدد الجرائم التي يجوز متابعتها وفق مبدأ الاختصاص العالمي دون غيرها<sup>3</sup>، وفي هذا الشأن ترى الأستاذة بريجيت ستيرن مثلها مثل اريك دافيد بأنه يكفي أن يتضمن القانون الوطني العقوبات المناسبة للجريمة الدولية التي يعترف القانون الدولي الإتفاقي أو القانون الدولي العرفي بمبدأ الاختصاص العالمي في مواجهتها حتى يمكن من متابعتها أمام المحاكم الوطنية<sup>4</sup>.

عرف التشريع الفرنسي أيضا إدماج مبدأ الاختصاص العالمي بصفة خاصة بموجب قانون 02 جانفي 1995 لمواجهة الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا (سابقا) منذ 1991 وفي رواندا بموجب القانون المؤرخ في 22 ماي 1998 المرتكبة منذ 1993.

كما يشترط القانون الفرنسي لإسناد الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائرية الوطنية بالإضافة إلى شرط تقرير المتابعة وفق نص قانوني خاص ضمن تقنين الإجراءات الجزائية، وجود المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي أثناء قيام إجراءات المتابعة الجزائرية<sup>5</sup>، و لا يوجد ما يمنع من اتخاذ بعض إجراءات التحقيق الابتدائي رغم غياب المشتبه فيه عن الإقليم

<sup>1</sup>- Voir, France (Compétence universelle) : Etat des lieux de la mise en œuvre du principe de compétence universelle, Etude faite par Le Groupe d'action judiciaire de la FIDH, N° 431, Octobre 2005. p 7 /21.

<sup>2</sup>- Voir, Brigitte Stern, Pinochet face à la justice, in : Revus internationale de droit pénal, Tome 394, N° 1, 2001. p 17.

<sup>3</sup>- Sylvain Buron, Le principe de la compétence universelle en France, in <http://www.sciencespo-Toulouse.Fr>. p 4/6.

<sup>4</sup>- « .. Lorsqu'une compétence universelle est reconnue par le droit international coutumier ou conventionnel, celle-ci peut s'appliquer sans qu'un acte interne le prévoit spécifiquement, à condition, bien sur qu'existent des peines prévues pour =les crimes donnant lieu à compétence universelle ». Cité par Mickael Benillouche, Droit Français, Op.Cit., p 171.

<sup>5</sup> - Art 689/1 ; «...Peut être poursuivi et jugé par les juridictions françaises, si elle se trouve en France, toute personne qui s'est rendue coupable hors du territoire de la république d'une des infractions énuméré par ces article... ».

الفرنسي<sup>1</sup>، غير أنه عرف هذا الشرط تعديلا في 10 جوان 2008 بمناسبة إسناد البرلمان الفرنسي اختصاص المتابعة الجزائية للمحاكم الفرنسية في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>، وذلك بتعديل نص المادة 689-1 بإضافة المادة 689-11، إذ أصبح يشترط القانون الفرنسي الإقامة الفعلية والمستقرة للمشتبه فيه على الإقليم الفرنسي عندما تكون المتابعة في الجرائم إبادة الجنس البشري، جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب<sup>3</sup>.

و قد فحص القضاء الفرنسي عدة شكاوى رفعت إسنادا لمبدأ الاختصاص العالمي، كقضية البابا "وانسلاس مونيسيكو" "Wenceslas Munyeshyaka" الرواندي المتابع بجريمة التعذيب و المعاملات القاسية واللا إنسانية في 1995، الشكاوى المرفوعة ضد " معمر القذافي" في 16 جوان 1999 بتهمة اشتراك مع منظمة إرهابية في تفجير طائرة مدنية، الشكاوى المرفوعة ضد مسؤولين سامين في دولة الكونغو برازفيل المعروفة بقضية " les disparus du peache" بتاريخ 05 ديسمبر 2001<sup>4</sup>.

كما تمت محاكمة جنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي في قضية الجنرال الموريتاني "ولد داه" المتهم بارتكاب جريمة التعذيب والمعاملة القاسية اللا إنسانية إذ قضت محكمة الجنايات " La Cour d'assises du Gard " غيايبا في 01 جويلية 2005 بإدانة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه و معاقبته بالسجن لمدة 10 سنة<sup>5</sup>.

كما ألفت السلطات الفرنسية القبض بتاريخ 26 ماي 2010 على الطبيب الرواندي (Eugène rwanacyo) المشتبه فيه لارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري الواقعة في رواندا عام 1996 ، و أصدر في حقه أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية<sup>6</sup>.

## 1- التشريعين السويسري و الكندي:

<sup>1</sup>- Mikael Benillouche, Droit Français, Op.Cit., p 182.

<sup>2</sup>- صادقة فرنسا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب قانون المؤرخ في 08 جويلية 1999.

<sup>3</sup> - Voir, Catherine Gambette et Emmanuel Daoud, La France terre d'asile pour les auteurs des crimes les plus graves, in [www.Mediapart.fr](http://www.Mediapart.fr) .

<sup>4</sup>- لمزيد من التفاصيل عن هذه القضية، أنظر في هذه المذكرة ص.ص 108-111.

<sup>5</sup>- أنظر تفصيل هذه القضية في هذه المذكرة، ص.ص 121.118 .

<sup>6</sup> - Voir a ce propos, <http://www.granslacs.info/article/>

صادقت الفيدرالية السويسرية على مختلف اتفاقات القانون الدولي الإنساني، كما كرس المشرع السويسري مبدأ الاختصاص العالمي في القانون المؤرخ في 1 جويلية 1983 الذي خصص متابعة بعض الجرائم الدولية وفق مبدأ الاختصاص العالمي في المادة 6 مكرر من تقنين العقوبات الخاص بالمدينين متى كانت الاتفاقات التي تصادق عليها الفيدرالية تقرر الاختصاص العالمي للمتابعة في الجرائم الواردة بها<sup>1</sup>.

يتميز قانون الفيدرالية السويسرية عن غيره من تشريعات الدول في الاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي في تقنين العقوبات الخاص بالمدينين فيما يخص جرائم الإرهاب، إبادة الجنس البشري، وجريمة التعذيب ويشترط لذلك وجود المشتبه فيه على الإقليم السويسري وقت اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، أما فيما يخص جرائم الحرب فقد ورد متابعتها وفق مبدأ الاختصاص العالمي في التقنين العقوبات العسكري بغض النظر عن وجود المتهم على الإقليم السويسري<sup>2</sup>، إلا إذا كان ذلك لصالحه، كما يشرط قانون الفيدرالية ازدواجية التجريم والمحاكمة في حالة رفض تسليم المشتبه فيه. وبذلك يكرس تقنين العقوبات السويسري بصفة عامة الاختصاص الاحتياطي في المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي، بينما يكرس في التقنين العسكري الاختصاص المطلق في متابعة مرتكبي جرائم الحرب.

لم تعرف المنظومة القانونية الكندية بعد الحرب العالمية الثانية إلا قانونا حول جرائم الحرب التي ترتكب خارج الإقليم الكندي وقت الحرب، وتختص المحاكم العسكرية بالمحاكمة، إلا أنه وبموجب تعديل التقنين الجنائي في المواد 7 (3-71) و (3-76) أصبح يمنح للمحاكم الجزائية الكندية اختصاص النظر في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري المجرمة في المادة 318 من نفس القانون<sup>3</sup>.

تتلخص شروط اختصاص المحاكم الجزائية الكندية وفق مبدأ الاختصاص العالمي بمناسبة الجرائم الدولية المرتكبة خارج الإقليم الكندي في شرطين: الأول يتعلق بمرتكب

<sup>1</sup>- Robert Roth et Yvan jeanneret, Droit Suisse, Op.Cit., p 288.

<sup>2</sup>- Philip Grand, Les Violations du droit international humanitaire, in : La lutte contre l'impunité en droit Suisse, Ouvrage collectif, Philip Grand (S/D ), éd, Track impunity Always, 2003. P 17.

<sup>3</sup>- Maris-Pierre Olivier, Op.Cit., p 152.

الجريمة فيكون من اختصاص المحاكم الجزائية الكندية متابعة الشخص ذو الجنسية الكندية أو إذا كان الشخص في خدمة كندا سواء كان مدنياً أو عسكرياً أو كان الشخص محارباً ضد كندا في نزاع مسلح سواء كان مدنياً أو عسكرياً، وأن يكون النزاع المسلح دولياً، كما تكون المحاكم الكندية مختصة إذا كانت ضحية الفعل الإجرامي من جنسية كندية أو كانت من دول الحلفاء في النزاع، أما الشرط الثاني يتعلق بوجود المشتبه فيه على الإقليم الكندي متى كان القانون الدولي يمنح لكندا الحق في المتابعة على أن يكون المشتبه فيه موجوداً على الإقليم الكندي بعد ارتكاب الجريمة<sup>1</sup>.

تأسس كندا بصفة عامة اختصاص القضائي العالمي لمحاكمها الجزائية الوطنية على اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تلزم دول الأطراف على المحاكمة أو التسليم في الجرائم الأكثر خطورة التي ترتكب على الإقليم الكندي أو على الإقليم الأجنبي<sup>2</sup>.

### ثانياً: المنهج العام في إدماج مبدأ الاختصاص العالمي:

لا تتبنى الدول في هذا المنهج مبدأ الاختصاص العالمي بصفة صريحة، كما لا تُعرف بالجرائم القانون الدولي الإنساني في القوانين الجزائية الداخلية و بالتالي تعتمد على العمومية في إسناد الاختصاص العالمي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

#### 1- التشريعين الرواندي و السنغالي:

يعرفُ القانون الرواندي جرائم القانون الدولي الإنساني، بحيث انضمت رواندا إلى اتفاقية إبادة الجنس البشري بموجب القانون المؤرخ في 12/02/1975 التي تم تجريمها بموجب القانون العضوي المؤرخ في 30 أوت 1996، إذ تحيل المادة الأولى منه على تعريف جريمة إبادة الجنس البشري الوارد في اتفاقية معاقبة إبادة الجنس البشري لعام 1948، كما صادقت على اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين في حالة الحرب، و

<sup>1</sup> - George P.Fletcher, Op.Cit., p.p 454-455.

<sup>2</sup> - Maris-Pierre Olivier, Op.Cit., pp 142.143.

البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 وكذا اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية لعام 1968<sup>1</sup>.

بينما الاختصاص القضائي العالمي لم يتم تنظمه إلا في سنة 2008 بموجب القانون العضوي رقم 2008/51 المؤرخ في 2008/09/09 الذي يمنح الاختصاص للمحكمة العليا الرواندية في مواجهة الجرائم الدولية المرتكبة خارج إقليمها، ويشترط لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي ثلاثة شروط وهي: وجود المشتبه فيه على الإقليم الرواندي حسب ما تشترطه أغلب الاتفاقات الدولية على محاكمة المشتبه فيه حين اكتشافه على إقليم الدولة، دون اشتراط وجود أية رابطة مع رواندا طبقا للمادة 90 من القانون العضوي المتضمن تقنين حول تنظيم عمل واختصاص قضائي، و طبقا للمادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تشترط أن تكون الجريمة ذات طبيعة عابرة للحدود<sup>2</sup>.

و يلاحظ أن القانون الرواندي لا يذكر بصفة تفصيلية متابعة جرائم القانون الدولي الإنساني بموجب مبدأ الاختصاص العالمي، بل يكفي بإسناد الاختصاص وفق مبدأ الاختصاص العالمي للمحكمة العليا في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم ، كما لا يجرم القانون الرواندي جرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة لذا يفهم أن القانون الرواندي يعتبرها من الجرائم الخاضعة للقانون العام.

أما السنغال فقد صادقت على بعض اتفاقات القانون الدولي الإنساني، كاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي صادقت عليها في عام 1986، اتفاقية معاقبة فعل إبادة الجنس البشري وكذا اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، واتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 التي انضمت إليها في 23 أبريل 1963 و كذا البروتوكولين الإضافيين اللذين تمت المصادقة عليهما في 7 نوفمبر 1985. كما صادقت في 02 فيفري 1999 على معاهدة

<sup>1</sup>- Voir, Jacques Fiernes, La qualification de génocide devant le tribunal pénal international pour le Rwanda et devant les juridictions Rwandaises, in : Actualité du droit international humanitaire, RDPC, N° 6, 2001. P.P 181.209.

<sup>2</sup>- Voir, Valéry Musore Gakunzi et Fracois Kayigire, Op.Cit., p 4. 5/16.

روما لعام 1998، و تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقات المصادق عليها في السنغال لها سلطة أعلا من القانون الداخلي<sup>1</sup>.

بالرغم من مصادقة السنغال على أهم اتفاقات القانون الدولي الإنساني التي تتضمن مبدأ الاختصاص العالمي إلا أنه لم يتم إدماج هذه الاتفاقات ضمن القانون الوطني و لم يتم تبني مبدأ الاختصاص العالمي كإجراء جزائي للمتابعة ضد الجرائم الدولية التي تحضرها<sup>2</sup>، على خلاف الاتفاقية الأمامية المناهضة التعذيب الوحيدة التي تم إدماجها ضمن القانون الوطني بتجريم أفعال التعذيب و غيرها من المعاملات القاسية و لا إنسانية<sup>3</sup>.

ثار بشأن اختصاص القاضي الجزائري السنغالي في متابعة "حسن حبري" بجرime التعذيب مدى اعتراف القانون السنغالي من عدمه بمبدأ الاختصاص العالمي، إذ اعتبرت محكمة النقض السنغالية في قرارها المؤرخ في 20 مارس 2001 أن القاضي السنغالي غير مختص بمتابعة جرائم المرتكبة خارج الإقليم السنغالي من طرف أجنبي و ضد أجنبي، و أن السنغال تطبق نظرية ثنائية القانون، و أمام عدم وجود نص قانوني خاص بإسناد الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائرية السنغالية في الجرائم الدولية كجرime التعذيب و يكون القاضي الجزائري السنغالي غير مختص بمتابعة "حسن حبري" بجرime التعذيب<sup>4</sup>.

و قد عرف القانون الجزائري السنغالي تعديلا منذ قضية "حسن حبري"، إذ تبني البرلمان السنغالي في 31 جانفي 2007 قانونا يعترف باختصاص المحاكم الوطنية السنغالية بأمر إجراء تحقيقات قضائية في جرائم إبادة الجنس البشري، جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب المرتكبة خارج الإقليم السنغالي وهو القانون الذي دخل حيز النفاذ منذ 07 أوت 2008<sup>5</sup>.

1- Michel-Cyr Djiena Wembou et Daouad Fall, Op.Cit., p 237.

2- Abdoullah Cisse, Droit Sénégalais, in : Juridictions nationales et crimes internationaux, Op.Cit., p 441.

3 - Ibid., p 438.

4- لمزيد من التفاصيل حول قضية "حسن حبري" أنظر من هذه المذكرة ص ص 117.113.

5-Voir, <http://www.hrw.org/fr/news/2009/02/12/les-grandes-lignes-de-laffaire-habrie>.

في انتظار تطبيق هذا القانون، فإنه تكون السنغال الدولة الإفريقية الوحيدة التي حاولت تنفيذ التزاماتها الدولية في مطابقة القانون الوطني مع متطلبات القانون الدولي.

## 2 - تشريعات الدول العربية:

سارت الدول العربية ومنها الجزائر على المنهج الفرنسي في تنظيم قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن القانون الوطني مع وجود خصوصيات في ذلك.

### أ- التشريع الجزائري:

يعتمد القانون الجزائري في تلقي القانون الدولي على المادة 132 من الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996<sup>1</sup> التي تنص أن "الاتفاقات التي تصادق عليها رئيس الجمهورية ضمن الشروط المحددة في الدستور تسمو عن القوانين الداخلية"، مما يعني أن القواعد التي تنظمها الاتفاقات المصادق عليها والمنشورة يجوز للقاضي الجزائري الوطني تطبيقها تلقائياً كما يحق للمواطن أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية<sup>2</sup>.

من بين اتفاقات القانون الدولي التي صادقت عليها الجزائر نذكر كلا من اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 في 20 جوان 1960 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 في 16 أوت 1989 و لكن بتحفظ عن المادة 2/47 من البرتوكول الأول<sup>3</sup>، كما صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 في 16 ماي 1989، وعلى بعض الاتفاقات الدولية لقمع الإرهاب الدولي منها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي لعام 1999 و اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن و إحتجازهم لعام 1979، غير أن المشرع الجزائري لا يعترف صراحة بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي و لا يمنح للمحاكم الجزائرية الاختصاص الجنائي العالمي المنظم في الاتفاقات التي صادقت عليها، بينما يحدد شروط خاصة عند تنظيم الاختصاص القضائي الوطني في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم، كشرط

<sup>1</sup> أنظر في هذا: أشطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ( 1989-2003)، دار الخلدونية، الجزائر، 2005. ص 148.

<sup>2</sup> أنظر في هذا: حبيب خدّاش، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المحاماة، منظمة المحامين منطقة تيزي وزو، العدد 1، ماي 2001. ص 72.

<sup>3</sup> -Voir, Elisabeth Lambert-Abdelgawad, Les pays d'islam, in juridiction nationales et crimes internationaux, Op.Cit., p 530.

التجريم المزدوج و شرط وجود المتهم على الإقليم الجزائري عند اتخاذ إجراءات المتابعة، و يضع شروطا خاصة عند تطبيقه للاختصاص الجنائي الوطني ضد جرائم القانون الدولي الإنساني، إذ تكون المحاكم الجزائرية مختصة لمتابعة المشتبه فيه بارتكاب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني سواء كان المشتبه فيه من جنسية جزائرية أو أجنبية، حتى و لو لم يتم توقيفه في الجزائر، بحيث يعود حق تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة لنيابة العامة دون غيرها<sup>1</sup>.

اتبع تقنين العقوبات الجزائرية المنهج العام في تجريم جرائم الحرب و جرائم التعذيب، دون وصفها بالجرائم الدولية واعتمد على الموازنة بين الأفعال الخطيرة المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني والأفعال الإجرامية المحددة في تقنين العقوبات العام<sup>2</sup>. فيعتبر أن الجرائم المهدة لحياة الأشخاص في القانون الدولي الإنساني تدخل ضمن التجريم الوارد في المواد 254 إلى 263 من تقنين العقوبات، كما وردت جريمة التعذيب في أفعال موازية لها في تقنين العقوبات الجزائرية بموجب مصطلحات عامة<sup>3</sup>، مثل أخذ الرهائن أو توقيف أو احتجاز الأشخاص ويعاقب عليها بموجب المواد 293 و 293 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، كما ينظم تقنين الإجراءات الجزائرية في إطار التعاون القضائي بين الدول تسليم المجرمين في المواد 694 إلى 717<sup>4</sup>. بالرغم من أن المشرع الجزائري أقر بسمو الاتفاقات الدولية على القانون الداخلي، إلا أن القاضي الجزائري

<sup>1</sup> -راجع المواد: 582، 583، 584 من تقنين الإجراءات الجزائية الجزائرية.

<sup>2</sup> -Ahcn Bouskia, Op.Cit., p 162. Voir aussi, Adléne Meddi, « Si les arabes connaissaient mieux la justice internationale... ». Le Matin du 15 juillet 2008 . « L'Algérie n'a pas introduit dans son droit le crime contre l'humanité, le crime de guerre et le génocide ».

<sup>3</sup> - Ahcn Bouskia, Op.Cit., p 163.

<sup>4</sup> - أنظر تقنين الإجراءات الجزائية الجزائرية الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

لا يطبق القواعد الدولية إلا حال قيام المشرع الجنائي بتجريم الأفعال التي وردت في هذه الاتفاقات وبعد تحديد العقوبات مسبقا.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يجرم الجرائم الدولية كما جاءت في الاتفاقات الدولية، فبالرغم من مصادقة ونشر اتفاقية مناهضة التعذيب إلا أن الجزائر لم تقم بإدماج أفعال التعذيب مثل ما جاءت في المادة الأولى من الاتفاقية، كما لم ينظم تقنين الإجراءات الجزائية مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب بالرغم من مصادقتها على اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949.

كما يلاحظ أن الجزائر أغفلت المصادقة على عدة اتفاقات دولية هامة في القانون الدولي الإنساني منها معاهدة روما التي اکتفت بالتوقيع عليها في 28 ديسمبر 2000<sup>1</sup>، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، حيث يتجاهل المشرع الجزائري مفهوم جرائم ضد الإنسانية في تقنين العقوبات، اتفاقية قمع وردع أفعال إبادة الجنس البشري لعام 1948، كما أغفلت المصادقة على أغلب اتفاقات مناهضة الإرهاب الدولي و اکتفت بالمصادقة على الاتفاقات الإقليمية<sup>2</sup>.

يكون المشرع الجزائري بذلك قد أخفق في مواجهة الجرائم الدولية، بالرغم من التعديلات المتلاحقة لتقنين العقوبات الجزائري والإجراءات الجزائية، حيث لم يأخذ بعين الاعتبار خصوصية قواعد القانون الدولي الإنساني عند إدماجها في القانون الجزائري الوطني.

## ب- في بعض التشريعات العربية:

### 1- التشريع المصري:

صادقت مصر على أغلب اتفاقات القانون الدولي الإنساني الخاصة بالجرائم الدولية<sup>3</sup>، و على عكس الجزائر، صادقت على أغلب الاتفاقات الدولية المتعلقة بمناهضة الأفعال

<sup>1</sup> - Voir a ce propos, Karim Kettani, Algérie : Concorde civile, impunité et droit international, in : <http://www.Algeria-Watch.org> . P 6/16.

<sup>2</sup> - من الاتفاقات الإقليمية التي صادقت عليها الجزائر في مناهضة الإرهاب الدولي نذكر: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة عام 1998 و اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و محاربهته لعام 1999.

<sup>3</sup> - صادقت مصر على اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 في 10 نوفمبر 1952 والبرتوكولين الإضافيين

للاتفاقات جنيف في عام 1992 وعلى اتفاقية إبادة الجنس البشري في 8 فيفري 1952، كما أنظمت مصر إلى

اتفاقية مناهضة التعذيب بموجب مرسوم رئاسي دخل حيز النفاذ منذ 1986.

الإرهابية<sup>1</sup>، وبدون تحفظ حتى في فيما يخص إسناد الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية وفي تحديد مفهوم هذه الجرائم<sup>2</sup>. إلا أن التشريع المصري لا يتضمن نظاماً خاصاً لردع الجرائم الدولية، كما لا ينظم الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية<sup>3</sup>. وتعتمد مصر على التجريم العام وعلى منهج الموازنة بين الجرائم الدولية و جرائم القانون العام بما في ذلك جرائم الإرهاب الدولي.

أما فيما يخص تنظيم المتابعة الجنائية فإن المشرع المصري يشترط أن تكون الجريمة الدولية مرتكبة على الإقليم المصري بغض النظر عن وجود المشتبه فيه على الإقليم المصري وبغض النظر عن جنسيته<sup>4</sup>.

يلاحظ أن القانون المصري يكرس حماية مصالح الدولة المصرية عكس الغاية التي وجد من أجلها الاختصاص العالمي في حماية الإنسانية جمعاء من الجرائم الدولية الأكثر خطورة. ومن جهة أخرى بالرغم من أن القانون المصري يأخذ بمبدأ التطبيق المباشر للاتفاقات الدولية بمجرد التصديق عليها ونشرها، إلا أن القضاء الجنائي المصري لا يؤكد التطبيق المباشر أو التلقائي لما يرد في نصوص الاتفاقات التي صادقت عليها الدولة إلا حال تدخل المشرع الجنائي لتبنيها في نصوص موضوعية و رصد عقوبات الجرائم موضوع الاتفاقية<sup>5</sup>، وهو ما يجعل القانون المصري متأخر في إدماج القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الوطني بما في ذلك إدماج مبدأ الاختصاص العالمي.

## 2- التشريعين اليمني و الأردني:

أدمج القانون اليمني تجريم جرائم الحرب بصفة صريحة في القانون الجنائي العسكري رقم 21 لعام 1998 طبقاً لما حددته اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيان لعام 1977<sup>6</sup>، حيث تقرر بمقتضى المادة 22 من هذا القانون عدم سقوط الدعوى

<sup>1</sup> - Walid Abdelgawad, Droit Egyptien, in: Jurisdiction national et crimes internationaux, Op.Cit; p 369.

<sup>2</sup> - Walid Abdelgawad, Ibid., p 368.

<sup>3</sup> - Walid Abdelgawad, Ibid., p 370.

<sup>4</sup> - Walid Abdelgawad, Ibid., pp 392-393.

<sup>5</sup> - نقلاً عن طارق سرور، المرجع السابق، ص - ص 219. 220 .

<sup>6</sup> - Voir, Elisabeth Lambert-Abdelgawad, op.cit., p 531.

العمومية اتجاه القائد وأدنى منه مرتبة في حالة ما إذا كانت الأفعال المتهمين بها تشكل جرائم الحرب حسب مفهوم هذا القانون<sup>1</sup>، غير أنه وبالرغم من الجهود الفعالة في محاولة تطابق القانون اليمني للقانون الدولي الإنساني إلا أن القانون اليمني لا يتبنى الاختصاص العالمي بشكل صريح.

أما تقنين العقوبات العسكري الأردني فإنه ينظم تجريم الأفعال المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني كجرائم حرب، إلا أنه حصر المتابعة الجنائية ضد ذوي الجنسية الأردنية دون غيرهم و في الجرائم المرتكبة على الإقليم الأردني، و بذلك يكون القانون العسكري الأردني لا يطابق اتفاقات القانون الدولي الإنساني في تكريس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي<sup>2</sup>.

يستخلص مما سبق أن الغاية من تشريع مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن المنظومة القانونية للدول تكمن في محاربة إفلات مجرمي القانون الدولي الإنساني من العقاب، بحيث تتمكن كل دولة من اتخاذ إجراءات المتابعة والمحاكمة وفق القانون الجنائي الداخلي، وقد رأينا من خلال عرض مختلف تشريعات الدول، تنظيم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الجزائي الداخلي، بينما لن نتضح لدينا صورة تجسيد القانون الجنائي الدولي في القانون الجنائي الداخلي إلا بتطرقنا إلى دراسة الجانب التطبيقي للمبدأ من خلال المتابعات الجنائية والمحاكمات القضائية الداخلية والأحكام الجنائية وكذا دراسة حدود المبدأ وأسبابه. وهذا ما سنتطرق إليه لاحقاً.

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص - ص 92.91

2- عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 94.

## الفصل الثاني

### تطبيقات وحدود مبدأ الاختصاص العالمي

سعى المجتمع الدولي من خلال مختلف الآليات الدولية الخاصة بجرائم القانون الدولي الإنساني إلى إرساء قواعد المتابعة الجزائية وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، بما فيها من التزام الدول في تنظيم الاختصاص الجنائي العالمي ضمن الأنظمة القانونية الوطنية و إسناد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية كاختصاص قضائي للمحاكم الوطنية.

كما خاض القضاء الجنائي الداخلي للدول عدة متابعات جنائية ومحاكمات ضد مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في ظل التنظيم الجنائي دولي أو وفق القانون الجنائي الداخلي (المبحث الأول)، و قد ظهر من خلال هذه المتابعات مدى تجسيد الدول لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بحيث يجد مجرمي القانون الدولي الإنساني منفذاً من المتابعة الجزائية والعقاب بسبب الثغرات القانونية والصعوبات التي تحول دون تنفيذ الغاية من تنظيم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القوانين الوطنية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### التطبيقات القضائية للاختصاص العالمي

يمنح الاختصاص القضائي العالمي للقاضي الداخلي سلطة متابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير دولية.

وقد كانت المحاكمات الجزائية ضد جرائم الحرب العالمية الثانية باعتبارها نزاعاً مسلحاً دولياً من بين أولى التطبيقات القضائية الوطنية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (المطلب الأول)، كما عرف القضاء الداخلي محاكمات جزائية ضد مرتكبي الجرائم في نزاعات مسلحة غير دولية ذات أثر خطير على المصالح الأساسية للجماعة الدولية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### المحاكمات الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي بمناسبة

#### جرائم الحرب العالمية الثانية

حرصاً من عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية أثناء الحرب العالمية الثانية من العقاب، اسند ميثاق المحكمة العسكرية للنورمبورغ في المادة العاشرة منه، و المادة الحادية عشر من ميثاق المحكمة العسكرية لطوكيو، اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية في متابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الواردة على سبيل المثال في هذين الميثاقين<sup>1</sup>، على هذا الأساس عرفت بعض المحاكم العسكرية الداخلية متابعات ومحاكمات أنية ضد مجرمي الحرب العالمية الثانية (الفرع الأول)، كما باشر القضاء الجنائي الداخلي متابعات جنائية ضد مجرمي الحرب العالمية الثانية بعد مدة طويلة من تاريخ ارتكابها تكريماً لمبدأ عدم تقادم جرائم القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - حددت المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، والمادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو الجرائم الدولية التي يستوجب متابعتها أمام المحاكم الجزائية الداخلية و هي: جرائم ضد السلم، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية.

## الفرع الأول

## المحاكمات العسكرية في مواجهة جرائم الحرب العالمية الثانية

استمدت دول الحلفاء اختصاصها القضائي لمحاكمها العسكرية في مواجهة جرائم الحرب العالمية الثانية من قانون رقم 10 الخاص بمجلس الرقابة المؤرخ في 08 جويلية 1945 الذي منح الحق لدول الحلفاء متابعة مجرمي الحرب أمام المحاكم العسكرية الداخلية بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية الضحية و جنسية المتهمين<sup>1</sup> (أولا)، بينما انعقدت محاكمات جنائية أخرى أمام المحاكم العسكرية الداخلية التي أسست أحكامها على الطبيعة العالمية للجرائم المرتكبة ضد المصالح المشتركة للجماعة الدولية (ثانيا).

## أولا : تأسيس متابعة جرائم الحرب العالمية الثانية في إطار تنظيم دولي:

أبرمت دول الحلفاء في إطار محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية اتفاقات ثنائية مع دول محل إقامة المحاكمات العسكرية، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، على أن تكون جنسية الضحايا من دول الحلفاء، ومن المحاكمات التي اعتمدت على ذلك نذكر القضايا التالية:

## 1- قضية "ألميلو" " Almélo " :

أقامت المحكمة العسكرية البريطانية بعد الحرب العالمية الثانية محاكمات ضد متهمين ألمان بتهم ارتكاب جرائم الحرب و انتهاك قوانين و أعراف الحرب، ارتكبت على الإقليم الهولندي ضد ضحايا من جنسية بريطانية و هولندية و من هذه القضايا قضية "ألميلو".

أسست المحكمة العسكرية البريطانية التي انعقدت على الإقليم الهولندي اختصاصها في متابعة جرائم مرتكبة على إقليم أجنبي كالإقليم الهولندي و حتى في حالة وجود ضحايا من جنسية هولندية، على وجود اتفاق بين هولندا والسلطات البريطانية يمنح حق إقامة محاكمات عسكرية على الإقليم الهولندي، كما أن المملكة البريطانية هي من بين الحلفاء الأربعة ذوي السيادة على ألمانيا و بالتالي يحق لها اتخاذ إجراءات المتابعة والمحاكمة ضد

<sup>1</sup> - Voir, Marc Henzelin, Le principe de l'universalité, Op.Cit., p 406.

ضباط من جنسية ألمانية، بغض النظر عن مكان ارتكاب جرائم المتهمين بها<sup>1</sup>.

تتجسد قضية "ألميلو" في اتهام السلطات البريطانية ثلاثة ضباط ألمان بارتكاب جرائم حرب وانتهاك أعراف الحرب بسبب ارتكابهم جريمة القتل في حق طيار بريطاني في القوات العسكرية البريطانية " صوندروك " Sandrock وفي حق مدني هولندي أثناء الحرب العالمية الثانية .

تمت محاكمة الضباط الألمان أمام محكمة عسكرية بريطانية انعقدت في هولندا بين 24 إلى 26 نوفمبر 1945، وقد اعتبرت المحكمة أن من حق السلطات البريطانية متابعة جزائيا ضباط ألمان بفعل القتل الذي يشكل جريمة حرب، مرتكبة على الإقليم الهولندي وضحايا هولندية وبريطانية وهو حق مستمد مما أجمع عليه الفقه الدولي بعالمية المتابعة الجنائية في جرائم القرصنة وجريمة الحرب بغض النظر عن جنسية الضحية و جنسية المتهم و عن مكان ارتكاب الجريمة<sup>2</sup>.

يلاحظ أن المحكمة العسكرية البريطانية من خلال هذه المحاكمة خالفت قانونها الجزائي لعام 1861 الخاص بجرائم القتل المرتكبة خارج إقليمها<sup>3</sup>، إذ لا تكون المحاكم البريطانية مختصة بموجب هذا القانون إلا إذا كان المشتبه فيه من جنسية بريطانية، بينما في قضية " ألميلوا " فإن المشتبه فيه من جنسية أجنبية و بالتالي لا تكون المحكمة البريطانية مختصة في محاكمة أجنب عن جنسيتها، غير أنه اعتمدت المحكمة الاختصاص الشخصي الإيجابي

<sup>1</sup> - « An agreement between the Dutch and British authorities (...) concerning the jurisdiction of Allied Military Courts, was the basis for conducting of this trial by a British Military Court on Dutch territory (...) that a crime had been committed on Dutch territory and that one of the victims was a Netherlands nation... Great Britain has been one of the four allied Powers who are the local sovereigns in Germany and are entitled to exercise jurisdiction over German subjects throughout the world “ ., extrait de judgment “ Sandrock” , daté du 26 novembre 1945, cité in: Marc Henzelin, Le principe de l’universalité, op.cit., p 408.

<sup>2</sup> - “ That under the general doctrine called Universality of Jurisdiction over War Crimes, every independent state has in International Law jurisdiction to punish pirates and War criminals in custodu regardless of the nationality of the victim or the place where the offense was committed”,. Extrait de jugement “Sandrock”, Ibid, p 408.

<sup>3</sup> - John R.W.D. jones, Op.Cit., p 39.

حيث أن الضحية من جنسية بريطانية في جريمة القتل، بينما الضحية الثانية من جنسية هولندية، حيث أسست المحكمة اختصاصها القضائي على عالمية العقاب في جرائم القرصنة و الحرب.

## 2- قضية "لوتر اينترجر" Lothar Eisentrager :

تابعت المحكمة العسكرية الأمريكية مجموعة من المحاربين النازيين الذين واصلوا محاربة القوات العسكرية الأمريكية على الإقليم الصيني بجمع معلومات حول القوات المسلحة الأمريكية لصالح القوات العسكرية اليابانية، بالرغم من إعلان نهاية الحرب العالمية الثانية و سقوط ألمانيا.

عقدت المحاكمة في " شنغاي " على الإقليم الصيني بتاريخ 3 أكتوبر 1946 إلى 14 جانفي 1947 بتهمة خرق قانون وأعراف الحرب، لم يطالب المتهمون بمحاكمتهم أمام القضاء المدني الأمريكي، بينما أثاروا دفوع تخص عدم اختصاص المحكمة العسكرية الأمريكية في محاكمة أجانب لا يحملون الجنسية الأمريكية وغير مقيمين على الإقليم الأمريكي خاصة وأن الأفعال المتهمين بها ارتكبت على الإقليم الصيني، مما يجعل الصين صاحبة الاختصاص في المتابعة دون غيرها بناء على الاختصاص القضائي الإقليمي.

قضت المحكمة العسكرية الأمريكية المنعقدة على الإقليم الصيني ببراءة ستة متهمين وأدانت 14 آخرين بالتهمة المنسوبة إليهم، و قد اعتبرت المحكمة أن "اختصاصها نابع من الطبيعة الاستثنائية للجرائم المتابع بها المتهمين على أنها أفعال لا تخل بالقانون الجنائي لدولة واحدة بل هي جرائم مرتكبة ضد النوع البشري (delicta contra gentes)"<sup>1</sup>.

أستأنف المتهمون حكم المحكمة العسكرية على أساس مخالفة أحكام من الدستور الأمريكي، اتفاقية جنيف لعام 1927 حول معاملة المساجين، كما أثار المتهمين عدم اختصاص المحكمة العسكرية في متابعة أجانب لا يحملون الجنسية الأمريكية بشأن أفعال ارتكبت على الإقليم الصيني.

<sup>1</sup> - « Awar crime ( ...) is not a crime against the law or criminal code of any individual nation, but a crime against the jus gentium... », Cité par, Marc Henzelin, Le principe de l'universalité, Op.Cit., p 411.

قضت المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 17 أبريل 1950 بعد تأيد محكمة الاستئناف حكم الدرجة الأولى، مؤسسة ذلك على أن اختصاص المحكمة العسكرية في محاكمة أجنبى بارتكاب جرائم على إقليم أجنبى، مستمد من جهة، من اعتراف الحكومة الألمانية بحق القوات المتحالفة على إحالة المتهمين بارتكاب جرائم ضد قانون وأعراف الحرب على المحاكم العسكرية<sup>1</sup>، و على وجود اتفاق ضمني بين الحكومة الصينية والقوات العسكرية الأمريكية في فتح محاكمات عسكرية على الإقليم الصيني من جهة أخرى.

**ثانياً: تأسيس متابعة جرائم الحرب العالمية الثانية على المبادئ العامة للقانون الدولي:**

أقامت بعض دول الحلفاء محاكمات عسكرية إنعقدت على الإقليم الألماني في متابعة مجرمي الحرب العالمية الثانية، بحيث أسست أحكامها إلى جانب أنها ذات سيادة على الإقليم الألماني و ذات سلطة في متابعة مجرمين من جنسية ألمانية و غيرهم، فإنها إعتبرت أن الفقه الدولي يسند للمحاكم الجزائية الداخلية متابعة مجرمي الحرب مهما كانت جنسية المتهمين و الضحايا مثل ما أقره في ذلك القانون الدولي في جرائم القرصنة و من هذه القضايا نذكر:

### 1- قضية " هادمار " " Affaire Hadamar " :

تتمثل قضية " هادمار " في متابعة المحكمة العسكرية الأمريكية المنعقدة على الإقليم الألماني بحكم سقوط ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية، مجموعة من أطباء ومرضيين من جنسية ألمانية بتهم إجراء تجارب طبية على أشخاص مختلين عقلياً، من جنسية روسية و بولونية<sup>2</sup>.

اعتمدت المحكمة العسكرية الأمريكية في تأسيس اختصاصها في متابعة أجنبى بتهم ارتكاب جرائم ضد ضحايا لا يحملون الجنسية الأمريكية، في أن الولايات المتحدة الأمريكية لها مصلحة في محاكمة متهمين بجرائم مرتكبة ضد ضحايا من دول الحلفاء، وأن جميع

<sup>1</sup> - « Le gouvernement allemand reconnait le droit des puissance alliées et associées de porter devant les tribunaux militaires les personnes accusées d'avoir commis des actes en violation et coutume de la guerre » in : <http://supreme.justia.com/us/339/763/ase.html>.

<sup>2</sup> - Voir, Marc Henzelin, Le principe de l'universalité, Op.Cit., p 407.

الدول لها الحق بموجب القانون الدولي في متابعة مرتكبي جرائم القرصنة و ليس إلا، بل جرائم الحرب أيضا، بغض النظر عن جنسية المتهمين و الضحايا<sup>1</sup>.

## 2- قضية "الغازات السامة" " Zyklon B " Affaire

أقامت المحكمة العسكرية البريطانية محاكمة على الإقليم الألماني ضد مجموعة من الأشخاص، بتهمة صناعة غازات سامة موجهة للاستعمال في قتل آلاف اليهود خلال الحرب العالمية الثانية<sup>2</sup>.

أسست المحكمة اختصاصها القضائي على المبادئ العامة للقانون في إقرار عالمية الاختصاص القضائي لدول الحلفاء في متابعة جرائم الحرب التي يكون فيها الضحايا من جنسية دول الحلفاء.

و يلاحظ من خلال المحاكمات الجنائية لجرائم الحرب العالمية الثانية أن المحاكم العسكرية طبقت الاختصاص الجنائي العالمي المطلق إذ اعتبرت المحاكم أن خطورة الجرائم المرتكبة تمنح الحق لجميع الدول في محاكمة الجناة بغض النظر عن وجود أية رابطة قانونية أو فعلية مع الجريمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- « the general doctrine recently expounded and called » universality of jurisdiction over war crimes » ... under international Law, jurisdiction to punish not only pirates but also war criminals in its custody, regardless of the nationality of the victim or of the place where the offence was committed, particularly where, for some reason, the criminal would otherwise go unpunished". Extrait du jugement Hadamar, daté le 15 Octobre 1945. Cité par, ° Marc Henzelin, Le principe de l'universalité, op.cit , p 407.

<sup>2</sup>- pour plus de détail sur cette affaire, Florent Brayard, « L'humanité versus Zyklon B », Revue d'Histoire, N° 73. 2002. P 15-25. Revue disponible in : [www.cairn.info](http://www.cairn.info)

<sup>3</sup> - Voir, Marc Henzelin, Le principe de l'universalité, Op.Cit, p 417.

## الفرع الثاني

### محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية أمام المحاكم الجنائية العادية

تواصل إحالة مجرمي الحرب العالمية الثانية على المحاكم الجزائية الوطنية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي بعد مدة طويلة من ارتكابها، طبقاً لواجب الدول في قمع الجرائم الدولية بموجب إسناد الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الداخلي، حيث تمت بعض المحاكمات على أساس القانون الوطني المنظم للاختصاص الجنائي الوطني (أولاً)، بينما أسندت بعض المحاكم اختصاصها في مواجهة جرائم الحرب العالمية الثانية على العرف الدولي في إدانة الجرائم الدولية (ثانياً).

**أولاً: تفعيل القانون الجنائي الوطني في مواجهة جرائم الحرب العالمية الثانية وفق الاختصاص العالمي:**

تطبيقاً للالتزام الدولي في وضع حد للاعقاب و في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة أحالت عدة دول على المحاكم الجنائية الداخلية مجرمي الحرب العالمية الثانية وفق الاختصاص الجنائي العالمي الذي تم تكرسه في المنظومة القانونية الوطنية للدول، خاصة بعد إدماج القوانين الداخلية لمبدأ عدم تقادم متابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية. من بين المتابعات الجنائية القائمة على مدى تشريع مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الوطنية لمواجهة جرائم دولية بصفة عامة و جرائم الحرب العالمية الثانية بصفة خاصة نذكر:

#### 1 - قضية "إمر فينتا" أمام القضاء الكندي:

" أمر فينتا Imer Finta " من " المجر Hongri " أسندت إليه أثناء الحرب العالمية الثانية مهمة جمع اليهود وحبسهم في الفترة 1944، حيث أعتبر مسئول عن موت آلاف من اليهود بسبب التعذيب و حبسهم في ظروف سيئة. و قد سبق أن تمت محاكمة وإدانة "فينتا" بعد الحرب من طرف القضاء "المجري"، إلا أنه تم إطلاق سراحه بعد العفو الشامل الذي

صدر في البلاد، حيث أستغل الفرصة و غادر المجر نحو كندا في سنة 1951 واكتسب الجنسية الكندية سنة 1956<sup>1</sup>.

رفعت منظمة حقوق اليهود الكنديين شكوى ضد "فينتا" لارتكابه أثناء الحرب العالمية الثانية في الفترة الواقعة بين 16 ماي إلى 30 جوان من سنة 1944 في رومانيا (حاليا) جرائم القتل غير العمدية، احتجاز الأشخاص، السرقة، أخذ الرهائن.

أصدر القضاء الكندي في سنة 1988 أمرا بمتابعة " فينتا " بتهمة ارتكابه أفعالا تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب تطبيقا للفقرة (71.3) من المادة 7 من التقنين الجنائي الكندي، بحيث لا تكون المحاكم الجزائية الكندية مختصة لمتابعة أفعال إجرامية دولية مرتكبة خارج الإقليم الكندي إلا إذا كانت هذه الأفعال تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى شرط أن يكون المشتبه فيه محاربا ضد كندا في نزاع مسلح سواء كان مدنيا أو عسكريا وهو الحال في قضية "فينتا" إذ كانت "المجر" ضد كندا في الحرب العالمية الثانية، وأن تكون الأفعال محل المتابعة الجزائية مجرمة وقت ارتكابها في القانون الدولي على أن يكون المشتبه فيه موجودا على الإقليم الكندي حين اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضده<sup>2</sup>.

قضت محكمة الدرجة الأولى ببراءة " فينتا " من التهمة المنسوبة إليه كما قضت محكمة استئناف "انتريو" في عام 1992 بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى<sup>3</sup>، و سجلت النيابة العامة طعنا بالنقض في حكم الاستئناف على أساس أخطاء في تطبيق القانون، عندما اعتبرت محكمة الاستئناف أن على المشتبه فيه أن يكون على علم بأن الأفعال المتابع بها تشكل أفعالا إجرامية وقت ارتكابها طبقا للفقرة (76.3) من المادة 7 من التقنين الجنائي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - Voir, Gerge.p.Fletcher, Op.Cit., p 455.

<sup>2</sup> - Voir, Grégory Berkovicz, Op.Cit., p 209.

<sup>3</sup> - Voir, l'arrêt d'Appel daté du 02 Avril 1992. in <http://csc.lexum.umontreal.ca/fr/1992/1992rcs1-1138/1992rcs1-1138.html>

<sup>4</sup> - Voir, la requête de pourvoi, Sa Majesté la Reine. C/Imre Finta. Daté du 24 Mars 1993 ; « la Cour d'appel a commis une erreur de droit lorsqu'elle a conclu que le juge du procès avait correctement exposé au jury qu'il ne suffit pas au ministère public de démontrer(...)que l'intimé avait l'intention de commettre les infractions qui lui sont reprochées(...)mais qu'il doit également démontrer que l'intimé savait que ces actes constituaient des crimes de guerre ou un crime contre l'humanité aux

قضت محكمة النقض برفض مذكرة النقض في 24 مارس 1994 على أساس أن القانون الكندي لا يسند الاختصاص العالمي للمحاكم الكندية بشأن جرائم مرتكبة خارج الإقليم الكندي إلا إذا كانت الأفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب<sup>1</sup>.

إن نظام إسناد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الكندية في القانون الكندي قائم على أساس طبيعة الجرائم المرتكبة، حيث يجب أن تشكل الأفعال المنسوبة للمتهم جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية طبقاً للفقرة (76.3) من المادة 7 من القانون الجنائي الكندي، بينما الأفعال المنسوبة للمتهم " فينتا " في هذه القضية لا تشكل جرائم دولية بقدر ما تشكل خرقاً للقانون العام (احتجاز الأشخاص، السرقة، القتل العمدي)، كما يجب أن يتأكد القضاء من جهة أخرى أن المتهم على علم أن الأفعال المنسوبة إليه محظورة طبقاً للفقرة (71.3) من المادة 7 من التقنين الجنائي الكندي<sup>2</sup>.

و ما يمكن أن نستنتجه، أن القضاء الجنائي الكندي يستمد اختصاصه في محاكمة متهمين بارتكاب جرائم دولية إذا كان المشتبه فيه من جنسية أجنبية عن الجنسية الكندية وقت ارتكابه الأفعال المنسوبة إليه حتى ولو كانت الضحايا من جنسية أجنبية و بشأن أفعال

---

=termes du par.7(3.76), exigeant ainsi la preuve de l'intention coupable relativement aux conditions préalables en matière de compétence énoncées au par.7(3.71) du code criminel ».in: <http://csc.lexum.umontreal.ca/fr/1993/1993rcs1-1138/1993rcs1-1138.html>.

<sup>1</sup>-Cour suprême de Canada, arrêt du 24 Mars 1994, « Les tribunaux Canadiens ne sont compétents pour juger des personnes qui vivent au Canada relativement à des crimes qu'ils auraient commis en pays étranger que si les conditions précisées au par 7(3.71) sont remplies. La plus important de ces condition pour les fins de la présente affaire est que le crime reproché doit constituer un crime de guerre ou un crimes contre l'humanité. C'est donc la nature de l'acte commis qui est d'importance primordiale dans la détermination de la compétence. Les tribunaux Canadiens ne peuvent juger un individu relativement à une infraction ordinaire commise à l'étranger. Ils ne peuvent juger ces personnes que si les actes commis sont qualifié de crime de guerre ou de crime contre l'humanité. Un crime de guerre ou un crime contre l'humanité n'est pas la même chose qu'une infraction commise au pays. Le crime de guerre et le crimes contre l'humanité mettent en cause d'autre éléments fondamentalement importants », in <http://csc.lexum.umontreal.ca/fr/1994/1994rcss-701/1994rcs1-701.html> .

<sup>2</sup>- Voir, Maris-Pierre olivier, L'obligation de juger ou d'extrader dans la pratique contemporaine du Canada, Op.Cit., p 155.

ارتكبت على إقليم أجنبي، إلى جانب ذلك يستمد اختصاصه من قواعد القانون الدولي و على مدى احترام القضاء الوطني للقواعد العامة المعترف بها بين الأمم المتمدينة خاصة قاعدة احترام توفر أركان الجريمة.

إن المحكمة في دعوى " فينتا" لم تتمكن من إثبات توفر الركن المعنوي للجريمة المتمثل في علم المشتبه فيه " فينتا" إن الأفعال المتهم بها تشكل أفعالاً محظورة وقت ارتكابها و رغم ذلك اتجهت إرادته إلى ارتكابها.

و يرى بعض قضاة محكمة الاستئناف أن عدم إدانة "فينتا" لن يقلل من مهمة كندا في إحالة مجرمي القانون الدولي الإنساني على المحاكمة الجنائية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة و جنسية الضحايا أو المتهمين بارتكابها<sup>1</sup>.

مهما كانت نهاية محاكمة "فينتا"، فإن القضاء الكندي يكون قد ساهم في زعزعة استقرار مجرمي القانون الدولي الإنساني خاصة و أن كندا كانت لمدة طويلة ملجأً لمجرمي الحرب العالمية الثانية.

### 1- قضية " أندريجة أرتوكوفيك" « Andrija Artukovic » أمام القضاء الأمريكي:

رفع مجموعة من الأمريكيين من أصل كرواتي دعوى مدنية أمام القضاء الأمريكي ضد " أرتوكوفيك" الذي كان يشغل منصب وزير الداخلية لكرواتية خلال الحرب العالمية الثانية و المتهم بارتكابه جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب في فترة بين 1941 إلى 1945 ضد اليهود و ضد صربيين من ديانة أورتودكسية و ضد المسحيين في زقرا<sup>2</sup>.

أسس المدعون دعوى التعويض المدنية على أحكام القسم 1350 من تقنين الأمريكي " Alien Tort claims acte"، حيث تكون محكمة الدرجة الأولى مختصة في الدعاوى المدنية

<sup>1</sup> - Op.Diss, La Forest, L'Heureux-Dubé et Mc Lachlin, annexe a l'arrêt d'Appel du 02 Avril 1992 ; « Le Canada a toujours un intérêt, ou un droit moral, à traduire en justice ceux qui commettent des actes qu'il juge choquants. Le comportement n'est pas considéré comme moins coupable du seul fait qu'il est commis à l'étranger, peu importe sa victime et l'endroit où il est commis, le meurtre nous apparaît répugnant » . op.cit., para 1 al.11.

<sup>2</sup> - Dejan Dimitrijevic, Le procès d'Andrija Artukovic, un événement oublié , Revus l'Anthropologie face au moment historique, N° 23-24, 2009. Disponible, in : [http://socio-anthropologie.revus.org/index\\_1247.html](http://socio-anthropologie.revus.org/index_1247.html) P 13.

المرفوعة عن أجنب بشأن أفعال مخالفة للقوانين الوطنية الأمريكية أو الاتفاقات التي صادقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية<sup>1</sup>.

أعتبر المشتكون من خلال دعواهم أن الأفعال المشتبه ارتكابها من طرف "أرتوكوفيك" تشكل انتهاكات مخالفة للقانون الدولي الإتفاقي و القانون الدولي العرفي اللذان يدينان جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و يمنحان الحق في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسية المتهم و الضحية وعن مكان ارتكاب الجريمة.

قضت محكمة " District Court " الأمريكية بتاريخ 31 جانفي 1985 برفض دعوى طلب التعويضات المدنية، ذلك أن المشتكين لا يستفيدون بأحكام قسم 1350 إلا الأجنب عن الجنسية الأمريكية في تحريك الدعوى بموجب مبدأ الاختصاص العالمي ضد مرتكبي جرائم القانون الدولي، بينما المشتكون في القضية الحالية من جنسية أمريكية و تم رفعها بهذه الصفة، حيث لا يمنح القانون الأمريكي المواطنين الأمريكيين حق رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويضات على أساس مخالفة "قوانين الأمة"<sup>2</sup>، كما اعتبرت المحكمة أن القانون الدولي العرفي ينظم قواعد موضوعية و لا ينظم قواعد إجرائية و بالتالي لا تعتمد المحكمة على العرف الدولي في الاعتراف بالاختصاص الجنائي العالمي في متابعة جرائم ضد الإنسانية أو على الاتفاقات الدولية إلا إذا تم إدماجها ضمن القوانين الوطنية الأمريكية<sup>3</sup>، لذا لا تكون المحاكم الأمريكية مختصة إلا في الدعوى المدنية المعترف بها دستور و الاتفاقات التي تصادق عليها الولايات المتحدة الأمريكية طبقا للقسم 1331 من التقنين<sup>4</sup>، و بذلك تكون المحاكم الأمريكية مختصة باتخاذ إجراءات المتابعة بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضد مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة خارج الإقليم الأمريكي إذا كان المشتكي من جنسية أجنبية.

<sup>1</sup> - Section 1350 du code l'Alien Tort Claims Act dispose ; « the district courts shall have original jurisdiction of any civil action by an alien for a tort only ,ted States ».

<sup>2</sup> - Ana Peyro Llopis, la compétence universelle en matière de crime contre l'humanitaire, Op. Cit., p 111.

<sup>3</sup> - Ibid., p 96.

<sup>4</sup> - Section 1331 du code, dispose ; « the district courts shall have original jurisdiction of all civil actions arising under the Constitution, laws, or treaties of the United States ».

لقد سبق للقضاء الأمريكي رفض تسليم المشتبه فيه "أرتوكوفيك" للسلطات اليوغسلافيا بتهمة ارتكابه جرائم دولية خلال الحرب العالمية الثانية ضد الشعب اليهودي و بالرغم من تجديد يوغوسلافيا لطلب التسليم منذ تاريخ 1952 إلى تاريخ 1978، إلا أنه لم يتم تسليم المشتبه فيه إلا في عام 1986، تحت ضغوطات المنظمات اليهودية من أجل محاكمته بسبب الجرائم المتهم بارتكابها ضد الشعب اليهودي خلال الحرب العالمية الثانية و الذي تم إدانته بجريمة التطهير العرقي في حق الشعب اليهودي ، حيث صدر في حقه عقوبة الإعدام.

و على خلاف موقف الفقه الأمريكي من طلب تسليم المتهم "جون ديميانونك"<sup>1</sup>، حيث إعتبر أن وجود رابطة الإقليم ينمخ لدولة مكان وجود المتهم بدرجة أولى متابعة المتهم متى كانت الجرائم المتهم بها المشتبه فيه من الجرائم الدولية التي تهدد مصالح الجماعة الدولية، و هو ما يمنح لها الحق في تسليمه إلى الدولة الطالبة، و استبعدت المحكمة الأمريكية اختصاصها في دعوى "أرتوكوفيك" و أسست رفض تسليم المشتبه فيه "أرتوكوفيك" على أن اتفاق التسليم المبرم بين صربيا و الولايات المتحدة الأمريكية يعود لعام 1901 و لم يتم تجديده<sup>2</sup>، مما يصعب تنفيذ هذا الاتفاق على واقعة دولية جديدة.

و يلاحظ أن القضاء الأمريكي فضل من خلال قضية "أرتوكوفيك" تقرير تطبيق القانون الوطني الأمريكي من حماية المصلحة المشتركة للإنسانية باستبعاد تطبيق العرف الدولي في تقرير المتابعة ضد مرتكبي الجرائم الدولية بموجب الاختصاص الجنائي العالمي و في تأسيس الدعوى المدنية، على اعتبار أن القانون الدولي العرفي لا ينظم القواعد الإجرائية بقدر ما ينظم القواعد الموضوعية في تقرير المتابعة وفق الاختصاص الجنائي العالمي و في إدانة مثل هذه الجرائم المتهم بارتكابها "أرتوكوفيك".

<sup>1</sup>- راجع من هذه المذكرة، ص. ص 31.32.

<sup>2</sup>- Voir, Dejan Dimitrijevic, Op.Cit., p 14.

## ثانيا : محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية أمام القضاء الإسرائيلي وفق الإختصاص العالمي:

أحالت المحكمة الإسرائيلية بعد الحرب العالمية الثانية العديد من مجرمي الحرب العالمية الثانية لارتكابهم جرائم ضد الشعب اليهودي على المحاكمة الجنائية و اعتمدت في ذلك على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كإجراء جزائي في المتابعة . و من أهم هذه القضايا نذكر قضية "أدولف إيخمان" و قضية "جون ديمنيوك":

### 1- قضية "أدولف إيخمان":

تمت محاكمة "أدولف إيخمان" في محكمة إسرائيلية بتهمة ارتكابه جرائم إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وجرائم ضد الشعب اليهودي في أوروبا خلال الحرب العالمية الثانية، و اتخذ القضاء الإسرائيلي إجراءات المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي الذي يمنح لأية دولة يتواجد عليها المشتبه فيه على إقليمها حق متابعته جنائيا بغض النظر عن جنسيته أو جنسية الضحية<sup>1</sup>.

أبدى دفاع المتهم "إيخمان" عدة دفوع أهمها مخالفة المحكمة للمادة 6 من اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948 التي تجعل من مكان ارتكاب الجريمة محل الاختصاص للمتابعة الجنائية، وهو ما يجعل القضاء الإسرائيلي غير مختص للنظر في الجريمة.

انتهى القضاء الإسرائيلي بإدانة "أدولف إيخمان" في 12 ديسمبر 1961 بالجرائم المنسوبة إليه، وذلك ليس على أساس القانون الدولي الإتفاقي وإنما طبقا للقانون الدولي العرفي الذي يعترف لكل دولة بحق متابعة كل مشتبه فيه لارتكابه جرائم دولية بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها<sup>2</sup>، فالجرائم المنسوبة للمتهم تكون بطبيعتها مست البشرية بأسرها و صدمت ضمير الشعوب<sup>3</sup>، مما يمنح الحق لجميع الدول في متابعة

<sup>1</sup> - Voir, Ana Pierro Llopis, Op.Cit., p 144.

<sup>2</sup> - Angelos Yokaris, La répression pénale en droit internationale public, op.cit., p 60.

<sup>3</sup> - طارق سرور، المرجع السابق، ص 159.

و معاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم<sup>1</sup>، و اعتبرت المحكمة أن مبدأ الاختصاص العالمي له أساس عرفي في متابعة الجرائم الدولية التي تهدد القيم الإنسانية حتى في غياب قانون اتفاقي يكرس المتابعة العالمية لهذا النوع من الجرائم<sup>2</sup>.

ففي هذا الشأن يرى الفقه الدولي أنه ليس من الممكن إبقاء جرائم خطيرة مثل جرائم الحرب وغيرها بدون عقاب ودون متابعة مرتكبيها، وعلى هذا الأساس فإنه يجوز متابعة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة حتى ولو لم ينص القانون الجنائي الداخلي على ذلك<sup>3</sup>.

ويرى الأستاذ "إريك دافيد" في هذا المجال بأنه "يكفي الاعتراف بتجريم أفعال معينة على المستوى الدولي حتى يتسنى متابعة مرتكبيها على مستوى المحاكم الوطنية دون أن يتضمن قانون العقوبات نصا عليها"<sup>4</sup>، وهذا ما يفهم أيضا مما كرسته لائحة برلين في دورة 1999<sup>5</sup>.

## 2- قضية " جون ديميانوك ":

اتخذت محكمة إسرائيلية ( District Court ) إجراءات المتابعة الجزائية ضد " جون ديميانوك " بتهمة ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب خلال الحرب العالمية الثانية ضد الشعب اليهودي.

<sup>1</sup> - « Le caractère universel des crimes en question ( les crimes internationaux) qui confère à chaque Etat le pouvoir de traduire en justice et de punir ceux qui y ont pris part ». Extraits de jugement Eichmann, cité dans l'arrêt Furundzia daté du 10 Décembre 1998, Par.156. P 61.

<sup>2</sup> - William A. Schabas, Le Génocide, Op.Cit. p 329.

<sup>3</sup> - Ariane Roussy, Le principe de l'universalité du droit de punir comme compétence juridictionnelle nationale des Etats, Op.Cit., p 22.

<sup>4</sup> - Voir, Eric David, Principe de droit des conflits armé, op.cit., p 815.

<sup>5</sup> -IDI, Rés, Session de Berlin 1999, L'application du droit international humanitaire et des droit fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités étatiques, art 8/2 ; « Les autorités compétentes de l'Etat sur le territoire duquel se trouve une personne contre laquelle est alléguée une violation grave du droit international humanitaire commise dans un conflits armé non international sont en droit de la poursuivre et de la déférer aux tribunaux de celui-ci, elles sont priées de le faire ».

و يعرف تقنين العقوبات الإسرائيلي تجريم هذه الجرائم منذ 1977، وقد أسست المحكمة الإسرائيلية اختصاصها في متابعة و محاكمة "ديميانوك" على أساس طبيعة الجرائم المتابع بها على أنها تمس المصالح الأساسية للإنسانية جمعاء، وهو ما يمنح الحق لكل الدول في متابعة ومحاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم، وقد أكد على هذا، حكم المحكمة الأمريكية بشأن طلب تسليم "جون ديميانوك" إلى إسرائيل بأن ضرورة التزام الدول في ردع مثل هذه الجرائم وهو ما يجعل المحاكم الإسرائيلية مختصة في متابعة ومحاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم<sup>1</sup>.

جردت المحكمة الأمريكية "جون ديميانوك" من الجنسية الأمريكية وتم تسليمه إلى السلطات الإسرائيلية في عام 1986 لمحاكمته على دوره في ارتكاب جرائم ضد الشعب اليهودي في تنظيم ما يسمى "بالحل النهائي"، أدانت المحكمة الإسرائيلية "جون ديميانوك" بالتهمة المنسوبة إليه و صدر في حقه حكم الإعدام، و هو الحكم الذي طعن فيه المتهم أمام المحكمة العليا الإسرائيلية التي قضت في 1993 ببراءته من التهم المنسوبة إليه لعدم كفاية الأدلة<sup>2</sup>.

يلاحظ أن المحكمة العليا لم تناقش من خلال حكمها اختصاص المحكمة الإسرائيلية في متابعة "ديميانوك" بمبدأ الاختصاص العالمي<sup>3</sup>، ذلك أن القضاء الإسرائيلي سبق وأن حاكم أحد المجرمين النازيين "أدولف إيكمان" بجريمة الحرب وجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية، حيث جاء في حكم المحكمة العليا الإسرائيلية بشأن محاكمة "إيكمان" أن المحاكم الإسرائيلية مختصة بمتابعة مرتكبي الجرائم التي تهدد المصلحة الحيوية المشتركة للجماعة الدولية.

<sup>1</sup> - Voir, Marc Henzelin, Le principe de l'universalité, Op.Cit., p 416.

<sup>2</sup> - Voir, Werner Hoeffner, Etats Unis, Israël, Allemagne : Affaire « Demjanjuk », Chronique des faits internationaux, RGDIP, Tome 113, N° 3, 2009. pp 662-663.

<sup>3</sup> - Ana Peyro Llopis, Op.Cit., p 116.

و بذلك استقر القضاء الإسرائيلي على أعمال مبدأ الاختصاص العالمي كإجراء جزائي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة و في إسناد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائية الإسرائيلية بغض النظر عن جنسية المتهم ومكان ارتكاب الجريمة<sup>1</sup>.

يلاحظ في الأخير من خلال المحاكمات الجنائية التي تمت خارج تنظيم دولي في محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، تمسك الدول بقوانينها الداخلية الخاصة بتنظيم الاختصاص الجنائي العالمي، و هو ما أدى إلى تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي المشروط.

### المطلب الثاني

#### المتابعات القضائية المعاصرة وفق مبدأ الاختصاص العالمي

على الرغم من أن كثير من الدول لا تزال في مرحلة البحث لتنظيم الاختصاص الجنائي العالمي ضمن القوانين الداخلية لكنها تمكنت من إحالة عدة مجرمي القانون الدولي الإنساني على القضاء الوطني بموجب مبدأ الاختصاص العالمي ( الفرع الأول)، كما توصل القضاء إلى إصدار أحكام جزائية بالإدانة ضد مرتكبي جرائم ذات طبيعة عالمية بالرغم من عدم استقرار الاجتهاد القضائي بين الدول ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### تأسيس المتابعات الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي

اعتمد القضاء الجزائي في عدة دول مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، فبالرغم من أنه قد تتوقف إجراءات المتابعة الجزائية دون الحيلولة على إحالة المتهمين على المحاكمة ( أولاً)، إلا أن المجتمع الدولي يكون قد نجح في ترسيخ فكرة "لا مجال لإفلات المجرمين من المساءلة الجزائية" حتى في حالة عدم توصل القضاء الجزائي الداخلي إلى إدانة المجرمين بالجرائم المنسوبة إليهم . ( ثانياً).

<sup>1</sup> - Ana Peyro Llopis, Op.Cit., p 114.

## أولاً: تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم الدولية:

اعتمدت معظم الشكاوى المرفوعة من ضحايا الجرائم الدولية على القوانين الجزائية الوطنية وعلى القانون الدولي العرفي و الإتفاقي في تأسيس حق تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم الدولية بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي يمنح حق متابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محاكم أجنبية بصفة مستقلة عن محل ارتكابها و بغض النظر عن جنسية المتهم و جنسية الضحية.

## 1- متابعة " ارييل شارون " أمام القضاء البلجيكي :

اعتمد ضحايا " صبرا و شتيلا " في الشكاوى المرفوعة بتاريخ 18 جوان 2001 أمام القضاء البلجيكي على مبدأ الاختصاص العالمي المنصوص عليه في المادة السابعة من قانون 16 جوان 1993 المتعلق بردع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 و ضد البرتوكولين الإضافيين لعام 1977، المعدل بقانون فيفري 1999 المتعلق بالانتهاكات المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، إذ تكون المحاكم الجزائية البلجيكية مختصة في متابعة مرتكبي الانتهاكات الواردة في ذات القانون بغض النظر عن مكان ارتكابها و بغض النظر عن جنسية المتهم و جنسية الضحية.

و قد رافع الضحايا كل من " ارييل شارون " كوزير الدفاع الإسرائيلي أثناء ارتكاب مجاز " صبرا و شتيلا " و " أموس يارون " جنرال في القوات العسكرية الإسرائيلية و بعض المسؤولين في القوات العسكرية الإسرائيلية و ضد مجموعة من الناشطين اللبنانيين، لارتكابهم في عام 1982 على الإقليم اللبناني ضد اللاجئين الفلسطينيين أفعالاً إجرامية تحمل وصف إبادة الجنس البشري طبقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من تقنين العقوبات البلجيكي، جرائم ضد الإنسانية طبقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من ذات القانون و جرائم ضد اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 طبقاً للفقرة الثالثة من ذات المادة، كما أسست الشكاوى على قواعد العرف الدولي والقواعد الآمرة في القانون الدولي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- Voir, La plainte avec constitution de la partie civile déposé entre les mains de juge d'instruction Belge, in <http://www.mafhoum.com>. P 2/23.

على الرغم من أن الشكوى تضمنت شخصيات رسمية في الدولة خاصة "اريبيل شارون" الذي يؤدي وظيفه رسمية "رئيس الوزراء" أثناء رفع الشكوى ضده، إلا أن قاضي التحقيق البلجيكي فتح تحقيقاً قضائياً في جويلية 2001 بشأن مجازر "صبرا وشتيلا" ضد "اريبيل شارون" و غيره من كبار المسؤولين في القوات العسكرية و في الإدارة الإسرائيلية<sup>1</sup>.

أثار دفاع "شاورن" و "يارون" من خلال الجلسات الابتدائية في 23 أكتوبر 2001 دفع إجرائي يخص عدم احترام قاعدة الحصانة الجنائية لذوي الصفة الرسمية و أن القانون البلجيكي يتعامل بطريقة غير مشروعة مع الحصانة القضائية الجنائية لمسؤولين أجانب، و قد طعن النائب العام في قرار فتح التحقيق القضائي بشأن الشكوى المرفوعة ضد "اريبيل شارون" و غيره، إذ قضت غرفة الاتهام في 14 جوان 2002 برفض الشكوى المودعة ضد "اريبيل شارون"، مؤسسة قرارها على أن المحكمة البلجيكية لا تكون مختصة في اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا إذا كان المتهمون موجودين على الإقليم البلجيكي حين قيام إجراءات المتابعة الجزائية<sup>2</sup>. و بالتالي لا يمكن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في غياب المشتبه فيه.

استأنفت الأطراف المدنية قرار غرفة الاتهام أمام محكمة النقض التي قضت في 12 فيفري 2003 بصحة الشكوى المرفوعة ضد "اريبيل شارون" و اعتبرت أن وجود المشتبه فيه على الإقليم البلجيكي ليس شرطاً لاتخاذ الإجراءات جزائية<sup>3</sup>، بينما اعتبرت المحكمة أنه لا يمكن متابعة "اريبيل شارون" لسبب آخر وهو أن القانون الدولي يحضر على الدول

<sup>1</sup> - L'article 5/3 dispose expressément que ; « l'immunité attachée à la qualité officiel d'une personne n'empêche pas l'application de la présente loi ».

<sup>2</sup> - Il convient de signaler à ce propos que l'arrêt de la cour international de justice du 14 Février 2002 opposant la Belgique à la République Démocratique du Congo ne doit pas avoir d'incidence sur l'affaire Ariel Sharon, vu que l'arrêt de la cour internationale de justice se limitait a l'émission d'un mandat d'arrêt a l'issue d'une infraction judiciaire, par contre dans l'affaire de Ariel Sharon , la procédure est au stade de l'information judiciaire.

<sup>3</sup> - Eric David, Opinion relative à l'avis du Procureur général prés de la Cour de Cassation, affaire Hijazi S.et crts. c/Sharon A.et Yron A ; « la compétence universelle est prévue de manière générale par l'art 7 de la loi de 1993/1999 sans indication relative à son exercice lorsque la personne en cause est présente sur le territoire ou absent du territoire ».in : [www.indictsharon.net](http://www.indictsharon.net) . P 6/12.

متابعة جزائيا ذوي الصفة الرسمية في الدولة أثناء أداء الوظيفة، و لكون " ارييل شارون" يتمتع بصفة رئيس مجلس الوزراء الإسرائيلي أثناء رفع الشكوى ضده و بسبب فتح القضاء البلجيكي تحقيقا قضائيا في حقه، يكون هذا الأخير قد تجاوز قاعدة مطلقة في تمتع كبار المسؤولين في الدولة بالحصانة القضائية الجنائية المكرسة في القانون الدولي العرفي<sup>1</sup>.

غير أن محكمة النقض بهذا القرار تكون قد غضت النظر عن الجرائم المنسوبة إلى "اريل شارون"، ذلك أن المادة 4 من اتفاقية ردع و مناهضة فعل إبادة الجنس البشري محل متابعة "شارون"، تنص أن الصفة الرسمية للمشتبه فيه لا تؤثر سلبا على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية متى كانت الأفعال المنسوبة للمشتبه فيه تتعلق بأفعال إبادة الجنس البشري الواردة في نص المادة الثالثة من ذات الاتفاقية<sup>2</sup>، كما أن الاتفاقية نفسها في نص المادة السادسة تكرر للدول الحق في اختيار مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة جرائم إبادة الجنس البشري، أما بالنسبة لمدى اختصاص المحاكم البلجيكية، فإن القانون البلجيكي يعترف صراحة باختصاص المحاكم الجزائية البلجيكية في متابعة الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في المادة 7 من قانون 16 جوان 1993 المعدل بموجب قانون 10 فيفري 1999.

## 2 - متابعة كبار مسؤولي برزافيل أمام القضاء الفرنسي :

اصطدم القضاء الفرنسي في قضية الكونغو "برزافيل" المعروفة بقضية Les disparus du «peache» بمدى اختصاص القضاء الفرنسي في اتخاذ إجراءات المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي في جريمة دولية مرتكبة خارج الإقليم الفرنسي من أجنب، كما أن الضحايا من جنسية أجنبية، إذ بناء على شكوى مرفوعة بتاريخ 05 ديسمبر 2001 ضد

<sup>1</sup> - Cour de Cassation Belge, arrêt du 12 Février 2003, « La coutume internationale s'oppose à ce que les chefs d'Etat et de gouvernement en exercice puissent, en l'absence de dispositions internationales contraire s'imposant aux Etats concernés, faire l'objet de poursuites devant les juridictions pénales d'un Etat étranger », in <http://www.ulb.ac.be/cdi/developpement>.

<sup>2</sup> - Voir, Compétence universelle, compétence d'un tribunal Belge pour enquêter sur le rôle de Sharon dans les massacres perpétrés à Sabra et Chatila en 1982, document d'Amnesty international, daté du Mai 2002, in : <http://www-efai.amnesty.org/spécial/onu/pdf/>. P 10/15.

مسؤولين سامين في الدولة، وهم رئيس جمهورية الكونغو (Denis Sassou Nguesso) والجنرال (Norbert Dabira) كمسؤول القوات المسلحة الكونغولية، (Pierre Oba) وزير الداخلية والجنرال (Blaise Adoua) مسؤول عن الحرسه الرئاسية، بتهمة ارتكابهم أفعال التعذيب و الجرائم ضد الإنسانية في الكونغو سنة 1999 ضد مواطنين من الكونغو.

باشر وكيل جمهورية "مو" "Maux" تحريك الدعوى العمومية وفق مبدأ الاختصاص العالمي<sup>1</sup>، و تأسست المتابعة الجنائية على نص المادتين 1-689 و 2-689 من تقنين الإجراءات الجزائرية الفرنسي اللتان تحددان اختصاص القضاء الفرنسي بمتابعة ومحاكمة المشتبه فيهم لارتكابهم جريمة التعذيب خارج الإقليم الفرنسي على شريطة أن يكون المشتبه فيه متواجدا على الإقليم الفرنسي أثناء تحريك الدعوى العمومية ضده، كما تأسست المتابعة على نص المادة 1-212 من تقنين العقوبات الفرنسي.

و لقد ثبت أن الجنرال (Norbert Dabira) المشتبه الوحيد الذي كان متواجد على الإقليم الفرنسي حين تحريك الدعوى العمومية ضده في 16 مارس 2002، كونه يملك محل إقامة في مدينة "مو" الفرنسية<sup>2</sup>، بحيث تم وضعه تحت النظر في 23 ماي 2002 وتم سماعه من طرف لجنة التحقيق، بينما طلب قاضي التحقيق سماع رئيس جمهورية الكونغو<sup>3</sup>، أما فيما يخص الجنرال "Jean François N Dengus" المشتبه فيه الذي كان في مهمة دبلوماسية حسب ادعاءاته دفع بالحصانة القضائية الجنائية<sup>4</sup>، و هو ما لم يمنع من وضعه رهن الحبس المؤقت بتاريخ 2 أبريل 2004 قبل أن يطلق صراحه بتاريخ 04 أبريل 2004.

كما أصدر قاضي التحقيق الفرنسي في 16 سبتمبر 2002 أمر إحضار في حق الجنرال (Dabia) و المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والاختطاف المتبوع بالاختفاء و هي الأفعال

<sup>1</sup> - Affaire reproduite in : <http://www.fidh.org>.

<sup>2</sup> - طعن وكيل الجمهورية "مو" بتاريخ 05 أبريل 2004 في أمر قاضي التحقيق الخاص بتوجيه الإتهام ضد المتهمين، مسببا ذلك أن القانون الفرنسي يشترط أن يكون للمشتبه فيه محل إقامة على الإقليم الفرنسي حين قيام المتابعة الجنائية ضده. أنظر في هذا الصدد :

Claude Giraut, *Interprétation souple des conditions de mise en œuvre de la compétence universelle*, in : *Recueil Dalloz*, N° 5, 2007. P 305.

<sup>3</sup> - Voir, Martin Gallié et Hélène Dumont, *Op.Cit.*, p 59-60.

<sup>4</sup> - L'arrêt de la Cour de Cassation de Paris du 09 Avril 2008 ; « alors que l'immunité diplomatique ne fait pas obstacle à la compétence universelle des juridiction française en matière de torture ». in : <http://www.SOSattentas.fr>

المرتكبة ضد جماعات مدنية في الفترة الواقعة بين أبريل 1999 و جويلية 1999 في جمهورية الكونغو.

أثارت إجراءات التحقيق المتخذة ضد الشخصيات الرسمية في دولة الكونغو الديمقراطية استياء السلطات الكونغولية التي اعتبرت، أن هذه الإجراءات تعد مساسا بمبدأ المساواة في السيادة الذي لا يجوز بموجبه لأية دولة ممارسة سلطاتها على إقليم دولة أخرى، إذ رفعت جمهورية الكونغو الديمقراطية دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد فرنسا من أجل إلغاء إجراءات التحقيق و المتابعة المتخذة ضد رئيس الكونغو أثناء أداء وظيفته و ضد شخصيات رسمية في الدولة<sup>1</sup>، كما التمتت من المحكمة أمر بإجراءات تحفظية بشأن الأضرار التي لحقت الكونغو بسبب متابعة شخصيات رسمية في الدولة أمام محكمة جنائية أجنبية، لما يمكن أن يترتب مساس بسمعة الكونغو على مستوى الدولي.

قضت محكمة العدل الدولية بتاريخ 17 جوان 2003 بشأن طلب اتخاذ إجراءات تحفظية ضد فرنسا بالرفض، بسبب عدم وجود في الظروف المعروضة ما يستدعي ذلك<sup>2</sup>.

و كان ينتظر من محكمة العدل الدولية في دعوى الموضوع الفصل في مدى مطابقة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لقواعد القانون الدولي<sup>3</sup>، غير أن دولة جمهورية الكونغو تنازلت عن دعواها، و التمتت من المحكمة إصدار أمر بسحب الدعوى، حيث قضت محكمة العدل الدولية بتاريخ 16 نوفمبر 2010 بسحب الدعوى المرفوعة من طرف جمهورية الكونغو ضد الجمهورية الفرنسية<sup>4</sup>، و بذلك أفلتت المحكمة فرصة أخرى للفصل في مدى مطابقة

<sup>1</sup> - Voir, La Requête introductive d'instance déposée par la République du Congo . C/ la France au greffe de la C.I.J en date du 17 Octobre 2000 ( Le rôle général N° 129) in <http://www.icj-cij.org> p 2.

<sup>2</sup> - C.I.J, Ordonnance du 17 juin 2003; « Considérant toutefois que la Cour ne voit, dans les circonstances de l'espèce, aucune nécessité d'indiquer de telles mesure ». In : [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org) . Par.39.

<sup>3</sup> - Voir, Philippe Weckel, Ingérence, intervention et justice international, RQI, Op.Cit., p 69.

<sup>4</sup> - C.I.J, Ordonnance du 16 Novembre 2010, Certaine procédure pénale engagées en France, (La République du Congo. C/ France), in [www.Icj-cij.org](http://www.Icj-cij.org). ( Rôle général : N° 129).

الاختصاص الجنائي العالمي للقانون الدولي بعد قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا.

بينما قضت محكمة النقض الفرنسية بموجب قرارها المؤرخ في 09 أبريل 2008 بإختصاص القضاء الفرنسي النظر في شكوى المرفوعة ضد مجرمين Les disparus de (peache) بشأن جرائم مرتكبة في كونغو برازافيل<sup>1</sup>.

إن التحقيق القضائي الذي شرعت فيه السلطات القضائية الفرنسية تجاهل التحقيق القضائي القائم أمام محكمة برازافيل بتاريخ 29 أوت 2000 عن أحداث 1999<sup>2</sup>، و العناصر الأخرى التي تُكوّن القضية، و أهمها أن ضحايا أعمال التعذيب يوجدون في الكونغو، كما أن الشخصيات الرسمية محل المتابعة والتي اتخذت ضدهم إجراءات قضائية أمر بها القضاء الفرنسي متواجدة خارج الإقليم الفرنسي، مما يؤدي إلى سوء تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي خلافا لما جاء في المادة الخامسة من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تقضي أن الدولة التي يحمل المشتبه فيه والضحايا جنسيتها والدولة التي يكون إقليمها محل ارتكاب الجريمة هي المختصة بالدرجة الأولى للنظر في جريمة التعذيب، بينما يقع على عاتق الدولة التي يوجد على إقليمها المشتبه فيه التزام بالتعاون وهو التزام أبقاء المشتبه فيه على إقليمها إلى حين فوات آجال تحضير المتابعة أو تسليم المشتبه فيه للدولة التي يحمل المشتبه فيه جنسيتها و في حال فوات هذه الآجال يعود لدولة التي يتواجد عليه المشتبه فيه

<sup>1</sup> - L'arrêt de la Cour de Cassation de Paris du 09 Avril 2008,

«La chambre de l'instruction a justifié sa décision tant au regard des textes conventionnels visés au moyen qu'au regard de l'article 689-1 du code de procédure pénale».

<sup>2</sup> -Op.Diss. juge De Cara, annexé à l'ordonnance de la C.I.J, du 17 juin 2003, affaire certaine procédures pénales engagées en France,( République du Congo c. France) ; «...l'acte de poursuite, il porte déjà atteinte à l'immunité du chef de l'Etat étranger, il tend à substituer indument la compétence des juridictions françaises à celle des juridictions du Congo déjà saisies et territorialement compétentes en raison des faits en cause et des personnes incriminées» in <http://www.icj-cij.org>. Voir aussi, La Requête introductive d'instance déposée par la République du Congo, Op.Cit., p 4.

سلطة المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي<sup>1</sup>، و هو ما أكده أيضا المعهد القانون الدولي في لائحة كراكوفي لعام 2005<sup>2</sup>.

**ثانيا: إحالة مجرمي القانون الدولي الإنساني على المحاكم الداخلية وفق مبدأ الاختصاص العالمي:**

تعتمد الدول في إحالة مجرمي القانون الدولي الإنساني على القواعد القانونية الوطنية التي تم تبنيها بناء على التزام دولي في مطابقة القانون الجنائي الوطني مع القانون الجنائي الدولي في مواجهة الجرائم الدولية، غير أنه قد يتسبب إغفال بعض التشريعات الوطنية في تنظيم بعض إجراءات المتابعة الجزائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي إلى وقف المتابعة الجنائية. و سندرس في هذا الإطار بعض القضايا التي تم إحالتها على القضاء الجنائي الوطني كما يلي:

#### 1- قضية "فريدي سروار زرداد" « Faryadi Sarwar Zardad » أمام القضاء البريطاني:

أوقف "فريدي سروار" في لندن بتاريخ جويلية 2003 و وجهت إليه 16 تهمة، منها ارتكاب جريمة التعذيب، حجز الأشخاص، أخذ الرهائن، و هي الجرائم التي ارتكبها بصفته زعيم جماعة مسلحة في أفغانستان في الفترة الواقعة بين عام 1992 و عام 1996 على الحدود الفاصلة بين كابول و باكستان، ضد مواطنين من مختلف الجنسيات.

تمت أحالة المتهم "فريدي سروار" على المحاكمة بتاريخ 9 أكتوبر 2004 بالتهمة التالية: ارتكب 9 جرائم التعذيب، التحريض على التعذيب، خمس تهمة بجريمة أخذ الرهائن وجريمة التحريض على أخذ الرهائن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- تجدر الإشارة إلى أنه تمت تبرأت متهمين برازافيل أمام محكمة برازافيل بالكونغو في عام 2005 .

<sup>2</sup> - IDI, Rés, Session de Cracovie 2005, op.cit, art 3/3 ; « L'Etat détenant un suspect devrait, avant l'ouverture d'un procès fondé sur la compétence universelle, demande à l'Etat sur le territoire duquel le crime a été commis, ou à l'Etat de la nationalité de la personne concernée, s'il est disposé à poursuivre cette personne, sauf si ces Etats n'en ont manifestement pas la volonté ou sont dans l'incapacité de le faire... ».

<sup>3</sup> - Affaire reproduite in <http://www.trial-ch.org/index.php?>

أسست المحكمة اختصاصها في متابعة أجنبي جنائيا أمام محاكمها الوطنية بارتكاب أفعال التعذيب و أخذ الرهائن على القسم 134 من قانون العدالة الجنائية (Acte justice Criminal) من تقنين الجنائي البريطاني لعام 1988، حيث صادقت بريطانيا في عام 1989 على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 وتم تجريم أفعال التعذيب ضمن تقنين العقوبات البريطاني، مما يجعل المحاكم البريطانية مختصة في متابعة مرتكبي جرائم التعذيب بغض النظر عن جنسية المتهم و الضحايا و عن مكان ارتكاب الجريمة.

لم يتمكن محلفي المحكمة الجنائية من إدانة المتهم " فريدي سروار " لعدم كفاية الأدلة لذا تم إعادة فتح تحقيق ضده في جوان 2005 للبحث عن أدلة جديدة، وقد تم بذلك إحالة " فريدي سروار " أمام المحكمة الجنائية بلندن في 18 جويلية 2005 بتهمة ارتكاب على الإقليم الأفغاني جريمة التعذيب وأخذ الرهائن ضد ضحايا من مختلف الجنسيات.

أدانت محكمة الجنايات بلندن في 19 جويلية 2005 "فريدي سروار" بالجرائم المنسوبة إليه و عقابه 20 سنة حبسا.

و تعد محاكمة "فريدي سروار" أول محاكمة أمام القضاء البريطاني بموجب مبدأ الاختصاص العالمي التي أدانت "سروار" بارتكاب جرائم دولية على إقليم أجنبي، علما أن الاجتهاد القضائي البريطاني قد ساهم في إرساء قاعدة رفع الحصانة الجنائية عن رؤساء الدول السابقين و ذلك بمناسبة طلب التسليم المقدم من طرف القضاء الإسباني ضد "أوقوستو بينوشيه" على أساس أن الجرائم المتهم بها "بنوشيه" وما تسببه من تهديد للمصالح الأساسية للجماعة الدولية تعلق عن أسباب تقرير الحصانة القضائية الجنائية<sup>1</sup>.

## 2- قضية " حسن حبري " أمام القضاء السنغالي:

رفع عدد من الضحايا إلى جانب منظمة ضحايا الجرائم و القمع السياسي في التشاد شكوى بتاريخ 26 جانفي 2000 مع تأسيسهما أطرفا مدنية أمام قاضي التحقيق لدى المحكمة

<sup>1</sup> -Voir, Isabelle Fichet et David Boyle, Le jugement de le chambre des lords dans l'affaire Pinochet, ADI, décembre 1998, in <http://www.ridi.org/adi> p 2/3.

الجهوية "لداكار" ضد "حسن حبري" الرئيس السابق لجمهورية التشاد للفترة الواقعة بين 7 جوان 1982 إلى 1 ديسمبر 1990.

من أهم ما جاء في الشكوى، أن الأفعال الإجرامية المرتكبة بعلم وبعناية "حسن حبري" كمسؤول أول في جهاز الدولة، تشكل جرائم ضد الإنسانية إذ ثبت أن هجمات القمع المرتكبة ضد فئة "الهجروين" (Les Hadjeraye) في سنة 1987 وضد جماعات "زقوا" (Zaghawa) في سنة 1989 تعتبر هجمات ضد مدنيين بسبب انتمائهم العرقي، بالإضافة إلى أفعال التعذيب، القتل، احتجاز الأشخاص وغيرها من أفعال الاضطهاد الجسدي والمعنوي<sup>1</sup>.

أسس الضحايا الشكوى، على أن القانون الدولي العام يلزم السنغال بقمع و ردع مثل هذه الأفعال و ذلك إما بمحاكمة المشتبه فيه أو تسليمه إلى الدولة المطالبة، و تكون المحاكم الجزائرية السنغالية مختصة بمتابعة "حسن حبري" بموجب مبدأ الاختصاص العالمي لأفعال إجرامية مرتكبة خارج الإقليم السنغالي مهما كانت جنسية المتهم و جنسية الضحايا، خاصة و أن السنغال صادقت في 21 أوت 1986 على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي تكرر مبدأ الاختصاص العالمي في المادة الخامسة و المادة السابعة منها، كما يجرم القانون السنغالي أفعال التعذيب في المادة 1-295 من تقنين العقوبات السنغالي، أما الجرائم ضد الإنسانية تعتبر من الجرائم التي أدانها القانون الدولي العرفي كما أن الأفعال البربرية المتهم بها "حسن حبري" مجرمة بموجب المادة 288 من تقنين العقوبات السنغالي، بالإضافة إلى جريمة الاختفاء القسري للأشخاص المرتكبة ضد أقارب الضحايا و هي الجريمة التي تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي طبقا للائحة الأمامية رقم 133/47 المؤرخة في 18 ديسمبر 1992.

<sup>1</sup> Voir, La plainte avec constitution de partie civile déposée au prés de juge D'instruction du tribunal régional de Dakar ; « ... la règle de compétence universelle est affirmée dans de nombreuse décision judiciaire récente est le cas en Belgique dans une ordonnance contre M. Augusto Pinochet (...)La décision du tribunal pour l'es-Yougoslavie dans l'affaire Furundzija(...)les obligation prescrite à la charge des Etats au quatre convention de Genève du 12/08/1949( ...)ces obligation s'appliquent au Sénégal, qui a ratifié les quatre convention de Genève en 1963 », in : <http://www.hrw.org> .

و بناء على هذه الشكوى وجه قاضي التحقيق السنغالي بتاريخ 03 فيفري 2000 ضد "حسن حبري" تهمة المشاركة في ارتكابه جرائم ضد الإنسانية، جريمة التعذيب والأفعال البربرية خلال فترة حكمه، و أصدر في حقه أمرا بوضع تحت الإقامة المحروسة. غير أنه استأنف "حسن حبري" أمر الاتهام بتاريخ 18 فيفري 2000 أمام غرفة الاتهام "بداكار" مؤسسا استأنفه على أن القضاء السنغالي غير مختص لمحاكمة أفعال مرتكبة في التشاد خاصة أمام غياب نص قانوني في تقنين العقوبات السنغالي الذي لم يدمج جرائم التعذيب إلا في سنة 1996 أي بعد تاريخ الوقائع المتابع بها "حسن حبري" و بالتالي لا يمكن تطبيقها بأثر رجعي، كما يتمسك "حسن حبري" بتقادم المتابعة الجزائية و ذلك لمرور عشر سنوات من تاريخ الوقائع المتابع بها.

و قد قضت غرفة الاتهام بتاريخ 04 جويلية 2000 برفض التحقيق في الشكوى المرفوعة ضد "حسن حبري" على أساس أن القضاء السنغالي غير مختص بمتابعة جرائم مرتكبة خارج الإقليم السنغالي من طرف أجنب و ضد ضحايا أجنب عن الجنسية السنغالية<sup>1</sup>. و يلاحظ من خلال طلبات النيابة العامة أمام غرفة الاتهام أن بعد موافقة النيابة العامة على اتخاذ إجراءات المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي ضد "حسن حبري" تراجعت النيابة العامة عن المتابعة والتمس النائب العام التنازل عن المتابعة لعدم اختصاص القضاء السنغالي في متابعة جرائم مرتكبة خارج الإقليم السنغالي<sup>2</sup>.

رفعت الأطراف المدنية في قضية "حسن حبري" طعنا بالنقض بتاريخ 17 جويلية 2000 ضد قرار غرفة الاتهام، بحجة أن غرفة الاتهام تطبق اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 على أساس المادة 669 من تقنين الإجراءات الجزائية السنغالي، الذي يعد تناقض مع نص المادة 79 من الدستور التي تقضي بأن الاتفاقات الدولية التي تصادق عليها السنغال تكون في مرتبة أعلا من القانون الداخلي، حيث تكون السنغال قد صادقت على اتفاقية

<sup>1</sup>- Cour d'appel de Dakar, chambre d'accusation, arrêt N° 135 du 04 Juillet 2000 ; « Les juridictions Sénégalaises ne peuvent pas connaitre des faits de tortures commis par un étranger en dehors du territoire Sénégalais quelle que soit la nationalité des victimes », in <http://www.hrw.org> .

<sup>2</sup> - Reed Brody, les poursuites contre Hissene Habré un « Pinochet africain », in : Livre noir, Op.Cit., p 316.

مناهضة التعذيب التي تتضمن في مقتضياتها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي التي تلزم دول الأطراف فيها إفعال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، حيث تكون السنغال مطالبة بإحترام التزاماتها الدولية طبقاً للمواد 27 و 53 من اتفاقية فيينا<sup>1</sup>.

كما قضت محكمة النقض السنغالية بموجب قرارها المؤرخ في 20 مارس 2000 بعدم اختصاص القضاء السنغالي بمتابعة "حسن حبري" بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي<sup>2</sup>، ذلك أن السنغال التزمت بمقتضيات نص المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب الخاصة بتجريم أفعال التعذيب من خلال المادة 1/295 من تقنين العقوبات السنغالي، غير أن السنغال لم تتخذ الإجراءات الخاصة بتعديل المادة 669 من تقنين الإجراءات الجزائية التي تعد مانعاً للتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة الجرائم المرتكبة خارج الإقليم السنغالي عكس ما أخذ به تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 689 والقانون البلجيكي الخاص بردع جرائم القانون الدولي الإنساني في المادة السابعة.

بذلك تكون محكمة النقض السنغالية بموجب هذا القرار تجاهلت نص المادة السابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي تشترط لتطبيق الاتفاقية شرطين يتمثل الأول في المصادقة على الاتفاقية و الثاني في وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة وهو الحال في قضية "حسن حبري"<sup>3</sup>، بالإضافة إلى أن ارتكاب أفعال القتل، احتجاز الأشخاص، العنف الجسدي والمعنوي بصفة مستمرة ضد جماعات معينة بسبب انتمائها العرقي أو السياسي أو الديني تشكل جرائم ضد الإنسانية التي يعد ارتكابها انتهاكاً لقواعد أمرة في القانون الدولي والتي ينظم بشأنها القانون الدولي العرفي متابعتها بموجب مبدأ الاختصاص العالمي.

و اعتبرت الأطراف المدنية قرار محكمة النقض السنغالية إنكاراً للعدالة بحيث رفعت شكوى ضد السنغال في 18 فيفري 2001 أمام لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة

<sup>1</sup> - Voir, Abdoullah Cisse, Droit Sénégalais, Op.Cit., p 443.

<sup>2</sup> - Cour de Cassation, Chambre criminelle, arrêt N°14 du 20 Mars 2001 ; « Les juridiction sénégalaise sont incompétente pour connaitre des acte de torture commis par un étranger en dehors du territoire, quelle que soit la nationalité des victimes ». In : <http://www.hrw.org/french/doc/habredecision.htm>

<sup>3</sup> - Abdoullah Cisse, Droit Sénégalais, Op.Cit., p 444.

التعذيب، من أجل خرق السنغال أحكام اتفاقية مناهضة لتعذيب لعام 1984، و قد أصدرت اللجنة قرارها بتاريخ 18 ماي 2006 تؤكد فيه خرق السنغال أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 بعدم تنفيذ السنغال التزام محاكمة أو تسليم "حسن حبري"، كما التمتت اللجنة بإبقاء "حسن حبري" على الإقليم السنغالي إلا في حالة الاستجابة لطلب التسليم<sup>1</sup>.

إن الأفعال المتهم بها "حسن حبري" كمسؤول أول في ارتكابها أو كمشارك فيها تحتمل تكيفها أنها جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية و جرائم إبادة الجنس البشري و هي جرائم غير مجرمة في تقنين العقوبات السنغالي. و بالرغم من التعديلات التي عرفها القانون السنغالي، إلا أن السنغال لن تتمكن من متابعة حس حبري وفق قانون العقوبات الجديد و ذلك تطبيقا لقاعدة عدم رجعية القوانين، بينما قررت محكمة العدل لمنظمة الوحدة الإفريقية في قرارها المؤرخ في 18 نوفمبر 2010 تشكيل محكمة جنائية خاصة من أجل محاكمة "حسن حبري"<sup>2</sup>، حيث تجدر الإشارة أنه، إلى تاريخ مارس 2011 لم يتم تحديد بعد جلسة لمحاكمة "حسن حبري" أمام القضاء السنغالي. غير أنه تعهدت السنغال أمام محكمة العدل الدولية في إبقاء "حسن حبري" على الإقليم السنغالي إلى أن يتم الفصل في الجانب الموضوعي للقضية المعروضة على محكمة العدل الدولية بين السنغال و بلجيكا.

## الفرع الثاني

### المحاكمات الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي

نجحت بعض الدول في مطابقة تشريعاتها الجزائية الداخلية مع متطلبات القانون الجنائي الدولي في مكافحة جرائم ذات طبيعة دولية وذلك بموجب إسناد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجزائية الداخلية، سواء ضمن التزام دولي عام بمكافحة اللاعقاب (أولا) أو ضمن التزام دولي في تحقيق التعاون القضائي بين الدول تجاه نزاع داخلي تتعدى خطورته حدود الدولة التي ارتكبت فيه (ثانيا).

<sup>1</sup> - Voir, Reed Brody, les poursuites contre Hissene Habré un « Pinochet africain », Op.Cit., p307.

<sup>2</sup> - Voir, Le Sénégal doit mettre en place un tribunal ad hoc pou jugé Hasséne Habré, In: <http://www.paperblog.fr>.

## أولا : إدانة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحاكم الجنائية الداخلية:

باشرت بعض الدول في إطار مكافحة الجرائم الدولية الأكثر خطورة محاكمات جزائية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي الذي نظمته الدول وفق إرادتها السياسية في إدراج القانون الدولي الإنساني في قوانينها الداخلية، حيث تمكنت من تأسيس المتابعات والمحاكمات الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية وذلك وفق القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي.

## 1- إدانة "ولد داه" « Ould Dah » الموريتاني :

بعد الشكوى المرفوعة بتاريخ 4 جوان 1999 من طرف ضحيتين موريتانيتين لاجتئين سياسيتين في فرنسا اللتان تم مساندتهما من طرف الفيدرالية لحماية حقوق الإنسان ومنظمة حقوق الإنسان، بشأن أفعال الاضطهاد والتعذيب المرتكبة بين فترة 1990 إلى 1991 ضد آلاف الموريتانيين من عرق إفريقي<sup>1</sup>، وجهت غرفة الاتهام "مونبوليه" الفرنسية بتاريخ 2 جويلية 1999 ضد الجنرال "إلي ولد داه" الموريتاني الجنسية تهمة ارتكاب جريمة التعذيب والأفعال البربرية، بصفته مسؤولا عسكريا برتبة جنرال في القوات العسكرية الموريتانية الذي أسندت إليه مهمة مساءلة وجمع المعلومات حول العسكريين الموريتانيين من عرق إفريقي.

إعتمد الضحايا في تأسيس اختصاص المحكمة الجنائية الفرنسية على مبدأ الاختصاص العالمي الذي يمنح حق مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت جنسيتهم و جنسية الضحية و مكان ارتكاب الجريمة و ذلك أمام أية محكمة جنائية أجنبية وهو المبدأ الذي يعترف به المشرع الفرنسي في المادة 689 من تقنين الإجراءات الجزائية، كما أن الأفعال محل الشكوى المتهم بها " ولد داه " هي أفعال مجرمة في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي تكون فرنسا طرفا فيها.

<sup>1</sup> - Voir, France /Compétence universelle, Etat des lieux de la mise en œuvre du principe de compétence universelle, Op.Cit., p 6/21.

جاء في التحقيق القضائي بشأن الأفعال المنسوبة للمتهم "ولد داه" أنه تصرف بصفة رسمية في إصدار الأوامر العسكرية<sup>1</sup>، وقد أصدر قاضي التحقيق في حقه أمرا بوضعه تحت المراقبة القضائية بتاريخ 28 سبتمبر 1999، إلا أن "ولد داه" غادر فرنسا بتاريخ 05 أبريل 2000 اتجاه موريتانيا، حيث اصدر قاضي التحقيق "مونبوليه" أمرا بالقبض الدولي بتاريخ 25 أبريل 2000 في حق المتهم "ولد داه"، وبتاريخ 5 ماي 2001 أصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة المتهم "ولد داه" على محكمة الجنايات بتهمة ارتكابه جريمة التعذيب ضد ضحايا من جنسية موريتانية وعلى أفعال إجرامية مرتكبة على الإقليم الموريتاني<sup>2</sup>.

أسس قاضي التحقيق أمر الإحالة على اختصاص المحاكم الجزائرية الفرنسية في متابعة الجنرال "ولد داه" الموريتاني بتهمة ارتكابه جريمة التعذيب والأفعال البربرية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي الذي يعترف به التشريع الفرنسي في المادة 689-1 من تقنين الإجراءات الجزائرية الذي يمنح اختصاصا للمحاكم الفرنسية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية متى صادقت فرنسا على الاتفاقات الدولية التي تقرر هذا الاختصاص، حيث أن اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 صادقت عليها السلطات الفرنسية ودخلت حيز النفاذ في فرنسا في 26 جوان 1987 وتم إدماجها في تقنين الإجراءات الجزائرية الفرنسي بموجب قانون 30 ديسمبر، و بموجب المادة 689-2 تكون المحاكم الفرنسية مختصة في متابعة مرتكبي أفعال التعذيب.

إستبعد قاضي التحقيق الدفوع المقدمة من طرف "ولد داه" على أنه يستفيد من قانون العفو الصادر في موريتانيا بتاريخ ماي 1993 الذي يتضمن منع كل متابعة قضائية ضد المسؤولين العسكريين و غيرهم من المشاركين في الجرائم المرتكبة ضد الموريتانيين من

<sup>1</sup> - Voir, Mélanie Dubuy, Décision sur la recevabilité du 30 Mars 2009, Ely Ould Dah C./ France, Chronique de jurisprudence internationale, RGDIP, Tome 113, N°2, 2009. P 453.

<sup>2</sup> -Voir, Renée Koring-Joulin, A propos de la compétence universelle, ( à travers deux arrêts de la chambre criminelle de la cour de cassation), in : Apprendre à douter, op.cit., p 708.

عرق إفريقي في أحداث 1991/1990، إذ اعتبر قاضي التحقيق أن قانون العفو الصادر بشأن المصالحة الوطنية الموريتانية لا يرتب أثرا خارج الإقليم الموريتاني<sup>1</sup>.

بعد إجراء الطعن قضت محكمة النقض الفرنسية بموجب قرارها المؤرخ في 23 أكتوبر 2002 بإحالة "ولد داه" أمام محكمة جنائيات "نيم" بتهمة ارتكابه جريمة التعذيب في حق العسكريين الموريتانيين من عرق إفريقي المرتكبة بين فترة 1990 و1991 على الإقليم الموريتاني وقد طعن "ولد داه" في قرار الإحالة على محكمة الجنائيات، أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 22 أبريل 2003 على أساس عدم اختصاص القضاء الفرنسي لمتابعة "ولد داه" بجريمة التعذيب و على استفادته بقانون العفو الصادر في موريتانيا.

قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 30 مارس 2009 برفض طعن "ولد داه" على أساس أن المحاكم الجنائية الفرنسية مختصة بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بناء على المواد 689،689-1 من تقنين الإجراءات الجزائية وجريمة التعذيب بموجب المادة 689-2 من نفس القانون متى توفر شرط وجود المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي بحيث كان المتهم "ولد داه" على الإقليم الفرنسي حين قيام إجراءات التحقيق ضده<sup>2</sup>. كما أن الأفعال المتابع بها "ولد داه" تشكل جريمة دولية حسب المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 واعتبرت المحكمة أن قانون العفو يفرغ من معنى المتابعة العالمية، مما يجعل استبعاده من طرف القضاء الفرنسي مطابقا للقانون الدولي<sup>3</sup>.

قضت محكمة الجنابات "Gard" بتاريخ 1 جويلية 2005 بحكم غيابي بإدانة المتهم "إلي ولد داه" بجريمة التعذيب والأفعال البربرية المرتكبة في الفترة الواقعة بين 1991/1990 ضد الموريتانيين من عرق إفريقي و ذلك بعقوبة 10 سنوات سجنا.

<sup>1</sup> - Voir, Mauritanie, affaire Ely Ould Dah et Mohamed Baba, in FIDH/80 ans de lutte contre l'impunité, op.cit., p 24.

- راجع حول شرعية المتابعة الجنائية و المحاكمة رغم عدم وجود المشتبه فيه ( ولد داه ) على الإقليم الفرنسي: RenéeKoring-Joulin, A propos de la compétence universelle, Op.Cit., p 709. <sup>2</sup>

<sup>3</sup>-Voir, Mélanie Dubuy, op.cit., p 456.

أسست محكمة الجنايات الفرنسية حكمها على المواد 303 و 309 من تقنين العقوبات الفرنسي السابق والمادة 1-222 من تقنين العقوبات المعدل، كما يعتبر الحكم الغيابي مطابق للقانون إذ يعرف القانون الفرنسي المحاكمة الغيابية متى تم التحقيق في التهمة بحضور المشتبه فيه وامتثاله أمام جهات التحقيق<sup>1</sup>.

## 2- إدانة " فولجنس نيونتانز " Fulgence Niyoteze " أمام القضاء السويسري :

خاض القضاء السويسري تجربة في مكافحة جرائم القانون الدولي الإنساني من خلال عدة محاكمات منها قضية " Fulgence Niyoteze " الرواندي الذي تم إلقاء القبض عليه على الإقليم السويسري في 18 أوت 1996 وإحالاته على المحكمة العسكرية بتهمة ارتكابه في الفترة الواقعة بين بداية شهر مارس إلى 15 جويلية 1994 فعل التحريض على القتل وقتل الرونديين من عرق "أوتو المتقدمين" و ضد " التوتسي" وعدم منع المجازر التي ارتكبت في قريته رغم علمه بها<sup>2</sup>، و حسب وكيل الفيدرالية فإن هذه الأفعال مجرمة في المادة 22 و 116 من تقنين العقوبات العسكري كما تم متابعته أيضا بجرائم انتهاك قوانين وأعراف الحرب طبقا للمادة 109 من تقنين العقوبات العسكري.

شرع في محاكمة " فولجنس نيونتانز " أمام المحكمة العسكرية بتاريخ 26 مارس 1999 على أساس أن المحاكم العسكرية مختصة بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، أينما وقعت و مهما كانت جنسية المتهم و جنسية الضحايا<sup>3</sup>.

أدانت محكمة الدرجة الأولى العسكرية " فولجنس نيونتانز " في الحكم المؤرخ في 30 أبريل 1999 بفعل التحريض على القتل و جريمة انتهاك اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 و البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 و معاقبته بالسجن المؤبد طبقا للمادة 116 من تقنين العقوبات السويسرية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - Voir, Isidoro Blanco Cordero, op.cit., p 28.

<sup>2</sup> - Marc Henzelin, La compétence universelle, op.cit., p 157.

<sup>3</sup> - يكرس تقنين العقوبات العسكري الاختصاص العالمي المطلق في الفقرة الأولى من المادة التاسعة.

<sup>4</sup> - Françoise-Xavière Nsanzuwa, Un Tribunal militaire Suisse condamne un auteur du génocide Rwandais, in <http://www.Fidh.org>

أسست المحكمة العسكرية اختصاصها على المادة 9 من تقنين العقوبات العسكري التي تنص على انه "يُطبق تقنين العقوبات العسكري بشأن الانتهاكات المرتكبة في سويسرا وكذا الجرائم المرتكبة على إقليم أجنبي عندما تتعلق هذه الانتهاكات بالقانون الدولي الإتفاقي والقانون الدولي العرفي"<sup>1</sup>.

أيدت محكمة الاستئناف في 26 ماي 2000 حكم المحكمة في كل مقتضياته واعتبرت أفعال القتل والتحريرض على القتل المتابع بها المتهم ارتكبت في نزاع مسلح غير دولي، و التي تعد انتهاكات للمادة الثالثة المشتركة لإتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977<sup>2</sup> و استبعدت تطبيق المادة 109 من تقنين العقوبات العسكري، ذلك أن لا مجال لتطبيقها بإعتبار أنه تمت متابعة المتهم بصفته مدنياً، وأن الجرائم محل المتابعة الجنائية ارتكبت على إقليم أجنبي ضد أجنب عن الجنسية السويسرية وأن سويسرا لم تكن في حالة حرب أو في حالة إقدام على حرب<sup>3</sup>.

و يلاحظ أن القضاء السويسري في هذه القضية استبعد متابعة المتهم بجرائم إبادة الجنس البشري و جرائم ضد الإنسانية على أساس أن الحكومة الفيدرالية السويسرية لم يصادق بعد على اتفاقية قمع و ردع جرائم إبادة الجنس البشري و لم يتم إدماجها بعد ضمن قانون العقوبات الوطني حين قيام متابعة "فولجنس نيونتانز"، حيث لا يجيز القانون الوطني السويسري بصفة عامة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني سواء كان مصدرها القانون الدولي الإتفاقي أو القانون الدولي العرفي أمام القضاء السويسري إلا بعد تحويلها إلى قواعد قانونية وطنية<sup>4</sup>.

مهما كان تأسيس اختصاص المحكمة العسكرية في متابعة الجرائم الدولية فإن تقنين العقوبات العسكري مكنة من متابعة المتهم بجرائم القانون الدولي الإنساني و ساهم في مواجهة اللا عقاب.

<sup>1</sup> - Marc Henzelin, La compétence universelle, op.cit., p 160.

<sup>2</sup> - Phillip Grant, Les violations du droit international humanitaire, in : La lutte contre l'impunité en droit Suisse, op.cit, p 24.

<sup>3</sup> - Marc Henzelin, Ibid, p 159.

<sup>4</sup> - Phillip Grant, op.cit., p 17.

## ثانيا: المحاكمات الجنائية الداخلية في إطار التعاون القضائي الدولي:

يدخل التعاون القضائي الدولي ضمن الالتزامات الدولية لكل دولة اتجاه الجماعة الدولية في مواجهة الجرائم الدولية التي تهدد السلم و أمن البشرية، فقد نظمت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا ( سابقا) و لرواندا إسناد اختصاص المتابعة الجنائية للمحاكم الجزائرية الوطنية ضد مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم ليوغوسلافيا و روندا<sup>1</sup>. و في هذا الإطار خاضت بعض الدول محاكمات جنائية وطنية بعد الاعتراف بالأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية ليوغوسلافيا و رواندا<sup>2</sup>.

## 1- قضية " الروانديون الأربعة" أمام المحكمة البلجيكية:

عرف القضاء البلجيكي في إطار الالتزامات الدولية إسناد الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائرية البلجيكية لمواجهة الجرائم المرتكبة في رواندا بموجب قانون 22 مارس 1996 المتعلق بالاعتراف بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا ورواندا. ومن بين القضايا المرفوعة أمام القضاء البلجيكي قضية "الروانديون الأربعة"<sup>3</sup>.

بموجب شكوى مرفوعة من طرف " Ndoba Gasan " كرئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لرواندا في جويلية 1994 على أساس المادة 7 من قانون 16 جوان 1993 البلجيكي المتعلق بردع الانتهاكات المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني ضد مجهول، توصل قاضي

<sup>1</sup> راجع المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا و المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا.

<sup>2</sup> تجدر الإشارة إلى أن قوانين الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة لا تدخل حيز النفاذ إلا بعد سنة من الاعتراف بها ضمن القوانين الوطنية.

<sup>3</sup> أدانت محكمة الجنايات ببروكسل في أجوان 2007 مسنول عسكري في القوات العسكرية في رواندا « Bernard Ntuyahaga » بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جريمة القتل في حق عشرة من قبعات الزرق التابعين للأمم المتحدة و ضد الوزيرة الأولى لرواندا و هي الأفعال التي وقعت في الفترة بين 6 أفريل إلى 5 جويلية من سنة 1994، أسست المحكمة اختصاصها على أساس الاختصاص العالمي طبقا لقانون 05 أوت 2003 المتعلق بردع الجرائم القانون الدولي الإنساني .

Voir pour plus de détail sur cette affaire, in :

[www.asf.be](http://www.asf.be)

التحقيق إلى متابعة كلا من : Alphonse Higamiro ، Vincent ، Ntezimana ، Julienne Mukangango Consolata، Mkabutera<sup>1</sup>.

و أصدر أمرا بالقبض الدولي في حق (Alphonse Higamiro) بتاريخ 27 أبريل 1995 بتهمة خرق اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وقد كان المتهم محل طلب تسليم من طرف المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا في 11 جانفي 1996 بتهمة ارتكابه جريمة إبادة الجنس البشري في رواندا، غير أن المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لم تؤكد طلبها مما أدى إلى مواصلة التحقيق من طرف القاضي البلجيكي، أما (Consolata Mukangango) فقد اتهمت بارتكابها جريمة الحرب حسب ما جاء في أمر الإتهام المؤرخ في 25 جانفي 1996، وقد تم إلقاء القبض أيضا على (Vincent Ntezimana) في مقر إقامته في بلجيكا و تم وضعه تحت الحبس، بينما أحييت (Julienne Mkabutera) على محكمة الجنايات بنفس الجريمة لكن دون أن تكون محل إلقاء القبض.

في 17 أبريل 2001 فتحت محاكمة الروانديين الأربعة أمام محكمة الجنايات ببروكسل بتهمة المشاركة في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري في الفترة الواقعة بين 16 أبريل إلى 4 جويلية 1994 في رواندا، و أدانت المحكمة المتهمين الأربعة بتهمة ارتكاب جرائم حرب في رواندا عام 1994 وأصدر عقوبة تتراوح من 12 سنة لكلا من " Vincent Ntezimana و "Consolata Mukangango" و 15 سنة في حق "Julienne Mkabutera و 20 سنة في حق " Alphonse Higamiro"<sup>2</sup>.

و يلاحظ أن محكمة الجنايات أدانت المتهمين الأربعة بجرائم الحرب دون متابعتهم بجرائم إبادة الجنس البشري، بالرغم من أن تقرير الأمم المتحدة المؤرخ في 28 جوان 1994 أكد أن الجرائم المرتكبة في رواندا تعد جرائم إبادة الجنس البشري<sup>3</sup>، كما استبعدت المحكمة جرائم ضد الإنسانية من المتابعة ذلك أن أثناء اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد

<sup>1</sup>. Voir, Anne-Marie Mouradian, Le Génocide en procès à Bruxelles, in : <http://www.rfi.fr/> .

<sup>2</sup> - Un procès historique sur le génocide Rwandais a débuté en Belgique, Afrique express du 30 Avril 2001, <http://afrique-express.com>.

<sup>3</sup> - Voir, L'obligation de prévention et de répression du crime de génocide : Cas du génocide des Tutsi, in <http://www.net-iris.fr/>

المتهمين الأربعة لم تكن بلجيكا قد أدمجت جرائم إبادة الجنس البشري و جرائم ضد الإنسانية في قانونها الجزائي إلا بموجب قانون 10 فيفري 1999 الذي وسع من اختصاصات المحاكم الجزائية البلجيكية إلى متابعة جرائم إبادة الجنس البشري و جرائم ضد الإنسانية<sup>1</sup>.

## 2- قضية "نوفيسلاف جاجيك" "Novislav Djajic" أمام القضاء الألماني:

في إطار التعاون القضائي الدولي من أجل مكافحة اللا عقاب ومتابعة الجرائم الدولية المرتكبة على إقليم يوغسلافيا (سابقا) أصدرت ألمانيا القانون المؤرخ في 10 أبريل 1995 المتضمن شروط التعاون القضائي مع المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا (سابقا)<sup>2</sup>، و من بين المتابعات الجنائية التي اتخذها القضاء الألماني في هذا الإطار قضية "نوفيسلاف جاجيك".

و قد وجه القضاء الألماني ضد " نوفيسلاف جاجيك" تهمة المشاركة في جريمة إبادة الجنس البشري في حق أشخاص من البوسنة المسلمين وهي الجريمة المرتكبة على الإقليم اليوغسلافي (سابقا) في فترة النزاع المسلح عام 1992.

أسست المحكمة العليا الألمانية اختصاص القضاء الألماني في متابعة و محاكمة متهم من جنسية أجنبية بارتكاب جرائم دولية خارج الإقليم الألماني على أساس الفقرة التاسعة من المادة السادسة والفقرة الثانية من المادة السابعة من التقنين الجنائي الألماني الذي يمنح للمحاكم الجزائية الألمانية اختصاص متابعة متهمين بارتكاب جرائم دولية خارج الإقليم الألماني، بشرط أن تكون ألمانيا قد صادقت على اتفاقات دولية قررت هذا الاختصاص.

كيفت المحكمة الجنائية الأفعال المرتكبة من طرف المتهم " نوفيسلاف جاجيك" أنها تشكل جرائم المشاركة في قتل 14 شخصا من مسلمي البوسنة طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين. وبذلك استبعدت المحكمة تهمة المشاركة في جريمة إبادة الجنس البشري لعدم تمكن من إثبات الركن المعنوي الخاص بالقصد الجنائي للمتهم في القضاء على جزء أو كل الجماعة من مسلمي البوسنة.

<sup>1</sup> - Antoine Bailleux, op.cit., p 113.

<sup>2</sup> - Voir, Robert Roth et Yvan Jeanneret, Droit Allemand, op.cit., p 16.

أصدرت المحكمة الألمانية في 2 ماي 1997 حكما بإدانة المتهم " نوفيسلاف ججيك" بتهمة ارتكاب جريمة القتل في حق 14 شخصا من المسلمي البوسنة و قضت عليه بخمس سنوات حبس<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### عقبات تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

يتوقف أساسا نجاح تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي ضمن الأنظمة القانونية الوطنية والتطبيق الحسن من طرف المحاكم الجنائية الوطنية على الإرادة السياسية للدول، فبالرغم من تأكيد نصوص اتفاقية دولية حول ضرورة إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الوطنية للدول إلا أن كثيرا من الدول لم تتخذ الإجراءات المناسبة لإدراج المبدأ في القوانين الوطنية (المطلب الأول)، كما ظهرت من الناحية العملية إشكالات في التطبيق تؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### العقبات القانونية

يقوم أساسا التزام الدول تجاه الاتفاقات الجنائية الدولية المصادقة عليها والمنظمة للاختصاص الجنائي العالمي على تشريع مبدأ الاختصاص العالمي ضمن الأنظمة القانونية الوطنية، إلا أنه تختلف الدول في تطبيق هذا الالتزام (الفرع الأول)، وهو ما يؤدي إلى اختلاف في التطبيق القضائي لمبدأ الاختصاص العالمي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### العقبات التشريعية لمبدأ الاختصاص العالمي

اتفقت مختلف الآليات الدولية على دور الدولة في أعمال مبدأ الاختصاص العالمي ضمن الأنظمة القانونية الوطنية، و عن تضامن الدول فيما بينها من أجل معاقبة مرتكبي

<sup>1</sup> - Affaire reproduite, in : <http://www.trial-ch.orgindex.php>?

الجرائم الدولية بموجب التنسيق بين تشريعاتها الجزائية (أولاً) ومن المفروض أن يترتب على ذلك استقراراً في الاجتهاد القضائي بين الدول (ثانياً).

**أولاً : عدم مطابقة التشريعات الجنائية الوطنية لمتطلبات القانون الجنائي الدولي:**

يرتبط نجاح تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي بالاعتراف به بين الاختصاصات القضائية الوطنية وبتخاذ مختلف الإجراءات الضرورية لإدراجه ضمن القوانين الوطنية<sup>1</sup>.

### 1- اختلاف التشريعات الداخلية في تبني مبدأ الاختصاص العالمي:

تسبب الدول في عرقلة تطبيق القانون الدولي بسبب عدم مصادقتها على اتفاقات القانون الدولي أو عدم إدماج مقتضياتها ضمن القوانين الداخلية، فثبت من خلال مختلف التقارير الدولية أن كثيراً من الدول تقاعست عن تنفيذ التزام تجريم الجرائم الدولية ضمن القوانين الوطنية<sup>2</sup>، و عدم إسناد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجزائية الداخلية في متابعة الجرائم الدولية بسبب عدم تضمين التشريع الوطني هذه الجرائم<sup>3</sup>، إذ سبق للقضاء الفرنسي أن رفض عدة شكاوى مؤسسة على اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 بسبب عدم إدراجها من طرف المشرع الفرنسي في القانون الجزائري الفرنسي، و الأمر نفسه في جرائم ضد الإنسانية التي استبعدتها القضاء الفرنسي عندما رفض التحقيق في الشكاوى المرفوعة ضد "بينوشيه" في نوفمبر عام 1998 بسبب عدم تجريمها في تقنين العقوبات الفرنسي إلا في 01 مارس 1998<sup>4</sup>. كما استبعد القضاء البريطاني التحقيق في الجرائم الدولية المتهم بها "أقستو بينوشيه" في طلب التسليم الإسباني إلا في جرائم التعذيب المرتكبة بعد 1988، ذلك أن بريطانيا لم تصادق على اتفاقية مناهضة التعذيب إلا في 1988<sup>5</sup>، و قد ترفض بعض الدول

<sup>1</sup> - أنظر، خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، الجزائر. 2008، ص 221.

<sup>2</sup> - Bert Swart, La place des critères traditionnels de compétence universelle dans la poursuite des crimes internationaux, Op.Cit., p 569. Voir aussi le rapport de C.I.C.R, problèmes généraux d'application de la IX<sup>ème</sup> convention de Genève, Genève 27-29 Octobre 1998, p 11/14.

<sup>3</sup> - Voir, Ana Peyro Llopis, Op.Cit., p 81.

<sup>4</sup> - Brigitte Stern, Pinochet face à la justice, RDPI, Tome 394, 2001/1. P 9/18. Revus disponible in [www.cairn.info](http://www.cairn.info) .

<sup>5</sup> - Voir, Margurite feitlonitz, Op.Cit., p 339.

تجريم جرائم دولية في تشريعاتها الوطنية لأسباب سياسية كما هو الحال في تجريم جرائم الإرهاب الدولي<sup>1</sup>.

يظهر أيضا عدم مطابقة الدول لمتطلبات القانون الدولي في عدم إدماج الجرائم الدولية بالشكل الذي جاءت به في الآليات الدولية وذلك لكون التشريعات الجزائية قد تعرف الجرائم الدولية بشكل أوسع أو أضيق مما هو وارد في القانون الدولي<sup>2</sup>، وهو ما يترتب عليه اختلاف في تكيف الأفعال بين الدولة مكان ارتكاب الجريمة (Locus de licti) والدولة القائمة بالمتابعة (L'Etat du For)<sup>3</sup>. حيث تختلف الدول فيما بينها في تحديد الأفعال التي تعد انتهاكات خطيرة ضد اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 و البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و التي يستوجب إخضاعها للمتابعة العالمية<sup>4</sup>. وكذا الحال في جرائم الإرهاب إذ تختلف تشريعات الدول في تحديد ما يشكل أفعالا إرهابية مما يؤدي إلى صعوبة تنسيق جهود ردعها على المستوى الدولي<sup>5</sup>.

إن تصرف كل دولة على حده في تنظيم تجريم الجرائم الدولية ضمن قانونها الوطني أدى إلى اختلاف في تحديد عناصر الجريمة الدولية الواحدة<sup>6</sup>، فإذا كانت بلجيكا في قانون 10 10 فيفري 1999 أعادت تعريف الجرائم ضد الإنسانية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن كندا وإسرائيل أعادتا التعريف الوارد في القانون الأساسي للمحاكم العسكرية الدولية<sup>7</sup>، أما في جرائم إبادة الجنس البشري وبالرغم من وجود اتفاقية دولية تنظم تنظم تجريمها إلا أن بعض التشريعات الجزائية لم تدمج التعريف الكامل الوارد فيها وغيرت منه بحذف بعض العناصر المكونة للجريمة، كما هو الحال في القانون الأمريكي Genocide

<sup>1</sup> - Henri Labayle, Droit international et lutte contre le terrorisme, AFDI, N°17, 1986 . P.P 124-125

<sup>2</sup> - Mikael Benillouche, Droit Française, Op.Cit., p 173.

<sup>3</sup> - Voir , Bert Swart, Op.Cit., p 580.

<sup>4</sup> - Steven R.Rather, Crimes de guerre, in : Crime de guerre, Ouvrage collective, Roy Gutman, david Rieff ( S/D), Op.Cit., p 145.

<sup>5</sup> -Denis Sorasio, La coopération européenne, in : Terrorisme, Victime et responsabilité pénal, Op.Cit., p 78 .

<sup>6</sup> - Irit Koln, Prévenir les abus de la compétence universelle en matière de crime de guerre, in <http://www.upjf.org/article.pdf> . p 5/7.

<sup>7</sup> - Elisabeth Zoller, Op.Cit., p 551.

Le Convention Implementation act الذي حذف عنصر الدولية للجريمة<sup>1</sup>، بينما تقنين العقوبات الفرنسي في المادة 1/211 أضاف عنصرا آخر وهو عنصر التخطيط<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فإن خروج الدول عن الشروط التي تحددها الاتفاقات الدولية في تطبيق الاختصاص العالمي قد يؤدي إلى استحالة المتابعة الجنائية، فمثلا كثير من الدول لا تأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي الواسع الذي تنص عليه اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فأغلب التشريعات تشترط وجود المشتبه فيه على إقليم الدولة لمباشرة إجراءات المتابعة الجنائية أو تشترط أن يكون المشتبه فيه أو جنسية الضحية من جنسية الدولة القائمة بالمتابعة، بينما تنظم اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 الاختصاص الجنائي العالمي المطلق<sup>3</sup>.

يثير أيضا عدم تنسيق التشريعات بين الدول مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق بين قانون مكان ارتكاب الجريمة و قانون الدولة القائمة بالمتابعة الجنائية، خاصة أمام ضرورة احترام قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"<sup>4</sup>، حيث يفترض أن يكون تجريم الفعل بالطريقة نفسها في جميع تشريعات الدول، فمهما كان القاضي الجزائي الذي يختار عشوائيا، فإنه يتوقع تطبيق نفس القانون<sup>5</sup>، ويتعقد الأمر في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق إذا ما كان قانون الدولة مكان ارتكاب الجريمة يقرر عقوبة الإعدام بينما تشكل هذه العقوبة إخلالا بالنظام القانوني للدولة القائمة بالمتابعة<sup>6</sup>.

إن اختلاف التشريعات بين الدول في تنظيم الاختصاص الجنائي العالمي سيؤدي إلى استحالة اتخاذ إجراءات المتابعة العالمية و إلى خلق حماية جناة القانون الدولي الإنساني من العقاب.

<sup>1</sup> - Voir, Ana Peyro Llopis, La compétence universelle en matiere de crime contre l'humanité, Op.Cit., p 78.

<sup>2</sup> - Yann Jurovus, L'appréhension de la Notion de Génocide, in : La répression internationale du génocide Rwandais, Op.Cit., p 260.

<sup>3</sup> - Daniel Lagolmitzer, Le Droit international et la guerre (Evolution et problèmes actuels), éd, L'Hamattam, Paris. 2007. P 15.

<sup>4</sup> - Henri Donnedieu de Vabres, Op.Cit., p 174.

<sup>5</sup> - Claude Lombois, Droit pénal international, 2<sup>eme</sup> édition, Dalloz, 1979. P 19.

<sup>6</sup> - Ana Peyro Llopis, Ibid, p 85.

## 2- ضعف تنظيم التعاون القضائي الدولي :

يترتب عن غياب تنسيق بين تشريعات الدول في تنظيم ردع الجرائم الدولية، صعوبات تقنية في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، تكمن في أن كل العناصر المرتبطة بالتحقيق القضائي تقع على إقليم أجنبي عن الدولة القائمة بالمتابعة الجزائية، فغياب التعاون القضائي بين سلطات الدولة مكان ارتكاب الجريمة والدولة القائمة بالمتابعة برفض استقبالها للجان التحقيق خاصة عندما يتعلق التحقيق بالشخصيات الرسمية في أعلا مستويات الدولة<sup>1</sup>، وانعدام التعاون بين الدول في التحقيقات التي تقوم بها الشرطة كتبادل المعلومات الخاصة بمرتكبي الجرائم الدولية واطلاع السلطات القضائية القائمة بالمتابعة بظروف ارتكاب الجريمة الدولية محل التحقيق<sup>2</sup>، قد يؤدي كل ذلك إلى وقف إجراءات التحقيق و المتابعة الجزائية.

بالرغم من تنظيم مختلف الاتفاقات الدولية لضرورة قيام التعاون القضائي بين الدول في مواجهة الجرائم الدولية الأكثر خطورة<sup>3</sup>، إلا أنه لا تزال بعض الدول ترفض تقديم المساعدات القضائية اللازمة في جرائم الإرهاب مثلا، بحجة الصبغة السياسية التي تمنحها هذه الدول لمثل هذه الأفعال، فقد أعلنت بلجيكا اثر انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لتمويل الإرهاب لعام 1999 واتفاقية ردع التفجير بالقنابل لعام 1997 أنها تتحفظ فيما يخص المساعدة القضائية و تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب التي تعتبرها بلجيكا جرائم سياسية<sup>4</sup>.

كما يؤدي عدم تحريك الدعاوى العمومية بصفة تلقائية من طرف النيابة العامة و تقيدها بشكوى الضحية إلى مرور زمن طويل بين ارتكاب الجريمة وقرار فتح التحقيق

<sup>1</sup> - Damien Vandermeersch, Les poursuites et le jugement des infractions de droit humanitaire en droit Belge, Op.Cit., p 169.

<sup>2</sup> -Principes de Bruxelles contre l'impunité, Op.Cit., principe N°19 ; « La lutte contre l'impunité et pour une justice internationale requiert l'élaboration d'une politique pénale à vocation universelle ».

<sup>3</sup> - راجع نص المادة 88 / 1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949.

<sup>4</sup> - Voir, Jean-Yves Mine, Chronique de législation pénale, année 2008, RDPC, N° 3, 3, 2009. P 249.

بشأنها<sup>1</sup>، وهو ما يجعل مهمة جمع الأدلة وشهادة الشهود مهمة صعبة، إذ كثيرا ما يتم تبرئة المتهمين لانعدام الأدلة كما هو الحال في قضية " جون ديمنايوك " أمام القضاء الإسرائيلي.

فبالرغم من أن هذا النوع من الجرائم تأخذ مجالا واسعا من إقليم الدولة مكان ارتكاب الجريمة، إلا أنه سريعا ما تختفي الأدلة المادية للجريمة، بسبب تنقل مدبريها ومرتكبيها بين الدول<sup>2</sup>، مما يصعب التعرف عليهم ومتابعتهم جنائيا، و حتى في حالة التعرف عليهم يعود لدولة مكان توقيف المشتبه فيه السلطة التقديرية في حبسه إلى حين محاكمته أمام المحاكم الجنائية الداخلية وفق مبدأ الاختصاص العالمي أو تسليمه إلى الدول المطالبة بالتسليم إن وجدت، كما يجوز لها إطلاق صراحه دون وجود أي التزام دولي يلزمها على حبسه، ذلك أن الاتفاقات الدولية في معظمها تلزم الدول الراغبة في المتابعة الجزائية بضمان وجود المشتبه فيه على إقليمها حين قيام إجراءات المتابعة دون الالتزام بالحبس<sup>3</sup>، حيث هددت السينغال في قضية "حسن حبري" برفع الحراسة القضائية عليه وإطلاق صراحه، أمام عدم وجود أي التزام دولي بحبسه خاصة و أنه تم الفصل في دعواه بعدم اختصاص القضاء السينغالي.

و يتمثل جانب آخر من الصعوبات في عدم اعتراف بعض الدول فيما بينها بالإجراءات القضائية المتخذة ضد مرتكبي الجرائم الدولية إلا بتدخل السلطات السياسية كما هو الحال في جرائم الإرهاب الدولي<sup>4</sup>، أو عادة ما يتم فحص وقائع القضية و الأدلة مجددا أمام قضاء الدولة المطالبة بتنفيذ إجراء التسليم أو إلقاء القبض أو تنفيذ الأحكام الجزائية<sup>5</sup>، وهو ما يؤدي كله إلى تعطيل إجراءات المتابعة الجزائية.

<sup>1</sup> - Joe Verhoeven, Vers un ordre répressif universel? Quelques Observations, in AFDI, Vol.45 1999. P 69.

<sup>2</sup> - Voir, Samuel Dimuene, Op.Cit., p 79.

<sup>3</sup> - Voir, Angelos Yokaris, Op.Cit., p 74.

<sup>4</sup> - Denise Sorasio, La coopération européenne, op.cit., p 79.

<sup>5</sup> - Isidoro Blanco Cordero, Op.Cit., p 27.

-أنظر أيضا، عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ت.ن. ص 9.

## ثانيا : اختلاف الاجتهاد القضائي فيما بين الدول:

يظهر جانب آخر من الصعوبات في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في عدم استقرار الاجتهاد القضائي في الدولة الواحدة أو بين الدول عندما يخص الأمر بالمحاكمات الجزائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي، فقد اعتمد القضاء الفرنسي من خلال قرار 13 مارس 2001 الصادر في قضية "معمر القذافي" على العرف الدولي في استبعاد متابعته بتهمة تفجير طائرة مدنية، ذلك أن العرف الدولي يعارض متابعة رئيس دولة أثناء أداء الوظيفة<sup>1</sup>، بينما خالف القضاء الفرنسي هذا الاجتهاد عند رفضه شكاوى البوسنيين التي تأسست على العرف الدولي في متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وفق مبدأ الاختصاص العالمي<sup>2</sup>، واستبعده أيضا في تأسيس قرار 09 ديسمبر 2003 الصادر في قضية "أوسارس"<sup>3</sup>.

يشهد الاجتهاد القضائي بين الدول من جهة أخرى تناقضا حادا، فقد رخص مجلس اللوردات تسليم " أوكستو بينوشيه" إلى القضاء الإسباني ورفع الحصانة القضائية الجنائية عنه على أساس أن خطورة الجرائم المتهم بها " تتجاوز حدود قانون الحصانة القضائية الجنائية المخصصة لرؤساء الدول"<sup>4</sup>، بينما القضاء الفرنسي في قضية "معمر القذافي" المتابع بتهمة ارتكاب أفعال إرهابية، اعتبر أن هذه الجريمة مهما كانت خطورتها فهي لا تدخل

<sup>1</sup> - Marie-Caroline Caillet, L'immunité des chefs d'Etats en exercice et les infractions économiques et financières, in [www.asso-sherpo.org](http://www.asso-sherpo.org) pp 4.5/12. Voir aussi, Communiqué du FIDH daté du 14 Mars 2001, France- Affaire Kadahfi : Une décision rétrograde, un président dangereux ! , « le 13 Mars 2001, la Cour de cassation française a consacré l'impunité des chefs d'Etats criminels en exercice devant les juridictions françaises », FIDH/80 ans de lutte contre l'impunité, juin 2002, [www.FIDH.org](http://www.FIDH.org).

<sup>2</sup> - Pierre-Marie Dupuy, Crime et Immunité, Op.Cit, p 294.

<sup>3</sup> - Cour de Cassation de Paris, arrêt 09/12/2003, « La coutume internationale ne saurait pallier l'absence de texte incriminant, sous la qualification de crime contre l'humanité, les faits dénoncés par la partie civile ». Cité par Nicolas Maziau, la jurisprudence française relative au droit international, AFDI, Vol.50, 2004, p 903.

<sup>4</sup> - Margurite Feilowitz, L'affaire Pinochet : Succès, échecs et leçons, Op.Cit., p 339

ضمن الجرائم التي ترفع بشأنها الحصانة القضائية الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة<sup>1</sup>.  
يترتب على اختلاف الاجتهاد القضائي بين الدول لردع الجرائم الدولية إلى تراجع أداء العدالة العالمية التي تعتبر من أهم المتطلبات المعاصرة في حماية الإنسانية من الجرائم الدولية الأكثر خطورة<sup>2</sup>، كما أن تقاعس الدول في المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و في إدراج مقتضياته ضمن القانون الجزائي الداخلي بما فيها تنظيم قاعدة عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للمتهم في حالة متابعتها بالجرائم الدولية، سيؤدي إلى ازدواجية في تطبيق القانون الدولي الإنساني بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجزائية الداخلية الشيء الذي لن يكون في مصلحة ردع جرائم القانون الدولي الإنساني.

## الفرع الثاني

### العقبات القضائية

#### في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

إن أصل الصعوبات ذات الطبيعة القضائية تعود إلى عدم تشريع ما يقتضيه تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من نصوص قانونية، و سنتناولها في هذا البحث من خلال الشكل الذي تطرح به على القضاء، فمنها الصعوبات ذات الطبيعة الإجرائية (أولاً) و منها الصعوبات ذات الطبيعة المادية (ثانياً) .

#### أولاً : صعوبات ذات طبيعة إجرائية:

يجوز لمن له مصلحة إثارة أمام المحكمة الجنائية دافع إجرائية من أجل الحيلولة دون مواصلة إجراءات المحاكمة، و يعود سبب ذلك إلى عدم مطابقة القانون الوطني لقواعد القانون الدولي.

<sup>1</sup> - Eric David, La question de l'immunité des chef des Etats Etranges, Op. Cit., p 434. -Voir aussi Martin Galle, Crime internationaux et statut pénal du chef de l'Etat français, in <http://www.credho.org/article.pdf>. p 7/20.

<sup>2</sup> - Thierry Cretin, Immunité Impunité, Op.Cit., p 476.

## 1 - عدم اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية:

من أهم الأسباب التي تؤدي إلى وقف المتابعة الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء الداخلي، عدم إسناد القانون الوطني الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية، حيث يجوز للمتهم بارتكاب جرائم دولية أمام القضاء الوطني، أن يثير أمام المحكمة الدفع بعدم اختصاصها في المتابعة وفق الاختصاص القضائي العالمي.

فمن الأوجه التي اعتمد عليها "حسن حبري" في استئناف قرار المتابعة الموجه ضده، الدفع بعدم اختصاص القضاء السنغالي في متابعة الجرائم الدولية وفق الاختصاص الجنائي العالمي، وفي هذا الشأن أصدرت غرفة الاتهام بديكار السنغالية في 04 جويلية 2000 قرارا برفض النظر في الشكوى المرفوعة ضد "حسن حبري" على أساس أن المحاكم الوطنية السنغالية غير مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم السنغالي من طرف أجنبي ضد أجانب عن الجنسية السنغالية<sup>1</sup>.

و قد أكدت محكمة النقض السنغالية قرار غرفة الاتهام بموجب القرار الصادر في 20 مارس 2001 أنه "لا يوجد نص قانوني وطني يمنح الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الوطنية"<sup>2</sup>.

الأمر نفسه بالنسبة للقضاء الفرنسي الذي استبعد شكاوى البوسنيين ضد " جفار إفير" بمناسبة الجرائم المرتكبة على إقليم صربيا. إذ جاء في الشكوى المرفوعة ضد "جفار" أن المحكمة الفرنسية مختصة على أساس اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تمنح الاختصاص القضائي العالمي في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد هذه الاتفاقات. وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية قرار محكمة الاستئناف عدم اختصاص المحاكم الفرنسية في النظر بموجب الاختصاص الجنائي العالمي، لعدم وجود نص قانوني في تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي يكرس الاختصاص القضائي العالمي في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد اتفاقات

<sup>1</sup>- لمزيد من التفصيل عن هذه القضية راجع من هذه المنكرة، ص.ص 111-115.

<sup>2</sup>- Cour de Cassation, Chambre criminelle, arrêt N° 14 du 20 Mars 2001 ; « Aucun texte de procédure ne reconnaît une compétence universelle aux juridictions Sénégalaise », in : <http://www.hrw.org/french/thems/habre.courdecass.htm>.

جنيف الأربعة لعام 1949<sup>1</sup>، وهو ما جعل المحكمة تقضي بعدم اختصاصها في متابعة الجرائم المرتكبة ضد اتفاقات جنيف وفق الاختصاص الجنائي العالمي.

و قد عرضت على القضاء الفرنسي عدة شكاوى مرفوعة بموجب مبدأ الاختصاص العالمي منها قضية البابا (Wenceslas Munyeshyako) الرواندي المتابع بجريمة التعذيب، بعد أن اعتبرت محكمة الاستئناف "نيم" أن المحاكم الجنائية الفرنسية غير مختصة بالنظر في جريمة إبادة الجنس البشري لعدم وجود نص قانوني يسند متابعة هذه الجريمة وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، في جريمة ارتكبت خارج الإقليم الفرنسي وضد ضحايا غير فرنسيين، غير أن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 6 جانفي 1998 أعادت سير الدعوى واعتبرت أن الأفعال المتهم بها "وانسلاس" تحتل تكييفها أنها تشكل جريمة التعذيب ويستوجب بالتالي متابعتها بموجب مبدأ الاختصاص العالمي<sup>2</sup>.

## 2 - تقادم الجرائم الدولية :

تقادم الجرائم الدولية من بين أهم الدفوع القانونية لرفض قيام الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائرية الوطنية، فللمتهم حق الدفع بتقادم المتابعة الجزائية والتمسك به أمام القضاء الوطني متى لم تصادق الدولة على معاهدة عدم تقادم جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية لعام 1968 وعدم تشريع قوانين وطنية لإدراج قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية الأكثر خطورة التي أجمع عليها الفقه الدولي الحديث<sup>3</sup>.

و لقد سبق للقضاء الفرنسي أن رفض النظر في الشكاوى المودعة بتاريخ 06 جانفي 1999 ضد الرئيس الكوبي أثناء أداء مهامه "فيدال كاسترو" بتهمة جرائم ضد الإنسانية

<sup>1</sup>- Voir, Pierre-Marie Dupuy, Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premières empêche l'exercice des secondes, RGDIP, Tome 103, N°2, 1999. P 294.

<sup>2</sup>- Voir , France / Compétence universelle, Etat des lieux de la mise en œuvre du principe de compétence universelle, Op.Cit., pp 7.8/21.

<sup>3</sup>- Les principe de Bruxelles contre l'impunité, op.cit., principe N° 7/1 ; « Les crimes de guerre, les crimes contre l'humanité et les crimes de génocide sont imprescriptibles ».

مستندا إلى تكيف الوقائع محل الشكوى بجرائم التعذيب والتي سقطت بالتقادم باعتبار أنها لا تدخل في نطاق الجرائم الدولية غير القابلة للتقادم<sup>1</sup>.

كما لا يتصور أن تقوم الجزائر بإتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية إذا ما تعدى تاريخ ارتكابها مدة عشرة سنوات، لأن تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري لا يعرف قانون عدم تقادم الجرائم الدولية باستثناء ما تنص عليه المادة 8 مكرر منه التي تخص جرائم الإرهاب<sup>2</sup>.

و يعتبر القانون البلجيكي أن مبدأ عدم تقادم متابعة الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني نابع من القانون الدولي العرفي وبالتالي موجه وملزم لجميع الدول<sup>3</sup>، مما يجعل الدفع بتقادم الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني غير مؤسس إذا ما أجمعت الدول على ممارسة أحادية لتطبيق إجراءات المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي.

### 3 - العفو الشامل والمصالحة الوطنية:

تصدر بعض الدول إجراءات يستفيد منها مرتكبي الجرائم الدولية ومنها قوانين المصالحة الوطنية و العفو الشامل<sup>4</sup>، فيستفيد المتهم في قانون العفو الشامل بسقوط العقوبة والإدانة في نفس الوقت مهما كانت خطورة الجريمة المرتكبة<sup>5</sup>، بينما في قانون المصالحة الوطنية يستفيد المشتبه فيه بعدم المساءلة الجنائية أو سقوط العقوبة أو تجميد المتابعة الجزائية لمدة معينة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - أشار إلى هذه القضية، صام الياس، المرجع السابق، ص 84.

<sup>2</sup> - انظر المواد 6، 7، 8، و المادة 8 مكرر من تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>3</sup> - Antoine Bailleux, Op.Cit., p 120.

<sup>4</sup> -Le Rapport du Secrétaire Général de L'ONU sur l'établissement d'un tribunal spécial pour la Sierra Leone, daté 04 octobre 2000, N° 915 ;« ...l'amnistie est une notion juridique acceptée et représente un geste de paix et réconciliation à la fin de la guerre civile ou d'un conflit armé interne ». (Extraits) in : <http://www.un.org>. Par. 22. P 6.

<sup>5</sup> - Gallo Blandine Koudou, Amnistie et impunité des crimes internationaux, Revue de Droit Fondamentaux, N°4, janvier-décembre 2004, p 67. Revus disponible sur [www.droits-fondamentaux.org](http://www.droits-fondamentaux.org)

<sup>6</sup> - راجع المادة 17 من قانون الونام المدني في الجزائر رقم (08-99) المؤرخ في 13 ماي 1999.

إن هذه الإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية في الدولة لمبررات سياسية من أجل إيجاد السلم الاجتماعي ووضع حد للتوترات والاضطرابات الداخلية تصطدم بحقوق الضحايا وتترك مرتكبي الجرائم بمنأى عن المساءلة الجنائية<sup>1</sup>، إذ لا يتهاون المستفيدون من هذه القوانين إثارته أمام القضاء لإبعاد المتابعة الجزائية و العقوبة المقررة<sup>2</sup>، فقد أثار "أوقستو بينوشيه" استفادته بالعمو الشامل الذي أصدره بنفسه في عام 1978 ضد الأمر بالقبض الدولي الذي صدر في حقه من طرف القضاء الاسباني<sup>3</sup>.

فبالرغم من وجود إجماع على الصعيد الدولي على مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة و وضع حد للا عقاب<sup>4</sup>، إلا أنه من أهم أسباب لإفلات المجرمين من العقاب، اعتراف الدول بقوانين العفو الصادرة في الدول الأجنبية، إذ تقرر في المحاكم الجنائية الإيرلندية رفض النظر في الدعوى المرفوعة أمام قضاءها الوطني إذا كان قد صدر قانون العفو الشامل الذي يسقط حق المتابعة في الدول الأجنبية<sup>5</sup>، بينما نتساءل عن موقف القضاء الفرنسي من احترام قانون الوئام المدني الصادر في الجزائر بمناسبة الشكوى المرفوعة ضد الجنرال "خالد نزار" بتاريخ 2001 من طرف ثلاثة ضحايا جزائريين بتهمة ارتكاب جرائم التعذيب، غير أن الجنرال "خالد نزار" غادر الإقليم الفرنسي و تم حفظ الشكوى<sup>6</sup>.

و قد عُرف موقف القضاء الفرنسي و الفقه الفرنسي من مسألة قوانين العفو من خلال قضية " ولد داه"، حيث رفض القضاء الفرنسي الأخذ بعين الاعتبار قانون العفو الذي صدر

<sup>1</sup> - Louis Joinet, Lutter contre l'impunité, Op.Cit., p 99.

<sup>2</sup> - نذكر من هذه القوانين: قانون العفو الشيلي رقم 2191 المؤرخ في 19 أبريل 1978 و هو قانون الذي تم انتخابه من أجل الأفعال المرتكبة أثناء فترة حضر التجول بين 11 سبتمبر 1973 و 19 مارس 1978، قانون العفو الأرجنتيني رقم 23521 المؤرخ في 8 جوان 1987 من اجل استفادة مسئولين في القوات العسكرية و رجال الأمن عن جريمة المفقودين، قانون الوئام المدني في الجزائر رقم 08-99 المؤرخ في 13 جويلية 1999 و قانون المصالحة المدنية بمقتضى استفتاء 29 سبتمبر 2005.

<sup>3</sup> -Marguerite Feitloutz, L'affaire Pinochet : Succès, échecs et leçons, op.cit., p 338.

<sup>4</sup> - Les principes de Bruxelles. Op.Cit, principe 1/3 « L'obligation de réprimer les crimes graves est une règle impérative (*jus cogens*) du droit international ».

<sup>5</sup> - Mirelle Delmas-Marty, La responsabilité pénal en échec (prescription, amnistie, amnistie, immunité), in, Juridictions nationales et crimes internationaux , Op.Cit., p 631.

<sup>6</sup> - Affaire terminées, Algérie : affaire Nazzar, in : [www.FIDH.org](http://www.FIDH.org). P 31/38.

في موريتانيا و الذي يستفيد منه الجنرال " ولد داه" على الإقليم الموريتاني دون أن يمتد ذلك إلى الإقليم الفرنسي و دون أن يلتزم به القضاء الفرنسي.

#### 4- الحصانة القضائية الجنائية:

استقر القانون الجنائي الدولي على متابعة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن صفتهم الرسمية في الدولة<sup>1</sup>، و عن الحصانة القضائية الجنائية التي يتمتعون بها<sup>2</sup>، و بذلك تكون الصفة الرسمية ليست سببا للإفلات من المسؤولية الجنائية، بينما لا تزال إثارة المسؤولية الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة أمام المحاكم الجنائية الأجنبية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي عائقا رغم الطبيعة الخطيرة للجرائم الدولية التي قد يشتهب في ارتكابها.

فبالرغم من تراجع القاعدة المطلقة للحصانة القضائية الجنائية في حق ذوي الصفة الرسمية في الدولة سابقا مثل ما أكد عليه قرار اللوردات الصادر في 24 مارس 1999<sup>3</sup>، و من خلال قرار المتابعة لقاضي التحقيق السنغالي في حق "حسن حبري" في جانفي 2000 عن رفع الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول بعد الوظيفة<sup>4</sup>، إلا أن عكس ذلك أكده قرار قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 14 فيفري 2002 بشأن قضية " يارودا

<sup>1</sup>- راجع المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة العسكرية لنورمبرغ، المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة طوكيو، المادة 2/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا، المادة 2/6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا، المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 من مشروع تفتين الجرائم ضد السلم و أمن البشرية لعام 1996.

- راجع المادة 4 من اتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة لسنة 1948 و المادة 2 من اتفاقية عدم تقادم جرائم<sup>2</sup> الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 .

<sup>3</sup> - Christian Dominicé, Quelques observations sur l'immunité de juridiction pénale de l'ancien chef d'Etat, RGDIP. Op.Cit., « Dès lors qu'un acte de fonction revêt le caractère d'un crime de droit international, son auteur, chef d'Etat lorsqu' il s'en est rendu coupables, n'est plus protégé par l'immunité de juridiction dès le moment ou il a quitté son poste », p 306. Voir aussi, Michel Cosnard, Quelques observation sur les décisions de la chambre des lords du 25 Novembre 1998 et du 24 Mars 1999 dans l'affaire Pinochet, RGDIP, Op.Cit., p 319.

<sup>4</sup>- أنظر في هذا الصدد، خلفان كريم ، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 4، الجزائر، 2008، ص 198.

ندومباسي" على أنه يتمتع ذوي الصفة الرسمية في الدولة بالحصانة القضائية في فترة أداء الوظيفة<sup>1</sup>.

و يترتب عن ذلك إمكانية الدفع بالحصانة القضائية الجنائية أمام المحاكم الجنائية الأجنبية لاستبعاد المتابعة الجزائية في حقهم، حيث رفضت النيابة العامة لدى محكمة باريس بتاريخ نوفمبر 1998 الشكوى المرفوعة ضد رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية "لوران ديزيري كابيلا" بشأن اتهامه بارتكاب جرائم التعذيب، على أساس أن الحصانة الجنائية التي يتمتع بها كرئيس جمهورية تحضر متابعته جنائياً أمام محاكم جنائية أجنبية<sup>2</sup>، كما قضى القضاء الإسباني بمناسبة الشكوى المرفوعة ضد الرئيس الكوبي "فيدال كاسترو" Fidel Castro بتهمة ارتكاب جرائم الإبادة، الإرهاب والتعذيب، بحفظ الشكوى في الحكم المؤرخ في 20 نوفمبر 1999 مستندا في ذلك على أن رئيس الدولة يستفيد بالحصانة القضائية الجنائية المطلقة أثناء أداء وظائفه الرسمية<sup>3</sup>. و نفس الحكم صدر ضده في كوبا بشأن الشكوى المرفوعة بتاريخ 4 نوفمبر 2005 من طرف منظمة حقوق الإنسان<sup>4</sup>.

قضت محكمة النقض البلجيكية في حق "أريل شارون" المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، و جرائم الإبادة و انتهاك أحكام اتفاقات جنيف الأربعة في قضية "صابرا وشاتيللا" باستبعاد متابعته في القرار المؤرخ في 12 فيفري 2003، ذلك أن القانون الدولي يمنع على الدول متابعة رؤساء الدول أمام المحاكم الأجنبية أثناء أداء مهامهم و باعتبار أن الدعوى العمومية حركت ضده أثناء أداء مهامه كرئيس مجلس الوزراء الإسرائيلي، فهو يتمتع

<sup>1</sup> - « L'extension de compétence ne porte en rien atteinte aux immunités résultant du droit international coutumier, et notamment aux immunités des ministres des affaires étrangères. Celle-ci demeurent opposables devant les tribunaux d'un Etat étranger ». Par 59. Voir a ce propos, Eric David, La question de l'immunité des =chefs d'Etat étrangères à la lumière des arrêts de la cour de cassation française du 13 Mars 2001 et de la cour internationale de justice du 14 Février 2002, in : Terrorisme , victimes et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., pp 440-441.

<sup>2</sup> - Affaire Kabila : Principe d'immunité et principe dit de « Courtoisie », in : FIDH/80 ans de lutte contre l'impunité, Op.Cit., p 15/25.

<sup>3</sup> - أشار إلى هذه القضية، صام الياس، المرجع السابق، ص 141.

<sup>4</sup> - أنظر تفاصيل هذه القضية على الموقع:

بالحصانة القضائية الجنائية المطلقة<sup>1</sup>، و أطلق صراح "إهود براك" الوزير الأول الإسرائيلي السابق بعد أن أعتقل من طرف الشرطة البريطانية بموجب مذكرة التوقيف بتهمة ارتكاب جرائم الحرب، على أساس تمتعه بالحصانة القضائية الجنائية و هو ما يمنع من اتخاذ إجراء التحقيق و محاكمته<sup>2</sup>.

كما قضى القضاء الفرنسي في قضية "معر القذافي" في قرار محكمة النقض المؤرخ 13 مارس 2001 بتكريس استفادة رؤساء الدول أثناء أداء الوظيفة بالحصانة القضائية الجنائية<sup>3</sup>. و في نفس السياق اعتبرت جمهورية جيبوتي أن الإجراءات القضائية التي اتخذتها السلطات القضائية الفرنسية تجاه الرئيس " اسماعيل عمر فلاه" و غيره من الممثلين الرسميين لجمهورية جيبوتي أثناء تواجدهم على الإقليم الفرنسي في زيارة رسمية، خرقاً لمبدأ مستقر في القانون الدولي العرفي الذي يقضي بالحصانة القضائية الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - Cour de Cassation Belge, arrêt 12 Février 2003, « Le défendeur avait la qualité de premier ministre d'un Etat étranger, fonction qui était toujours la sienne au moment ou l'arrêt attaqué fut rendu. La coutume international s'oppose à ce que les chefs d'Etat et de gouvernement en exercice puissent...faire l'objet de poursuite devant les juridiction pénal d'un Etat étranger » in :

<http://www.ub.ac.be/cdi/developpement> .

- أنظر: إبراهيم شعبان، بريطانيا ما بين " الإختصاص العالمي و تسيبي ليفيني"، ص 2/1 على الموقع:

<http://www.alquds.com/>

<sup>3</sup> - Cour de Cassation de Paris, arrêt 13 mars 2001, « alors qu'en l'état du droit international, le crime dénoncé, quelle qu'en soit la gravité, ne relève pas des exceptions au principe de l'immunité de juridiction la chambre d'accusation a méconnu le principe susvisé(...) la coutume internationale s'oppose à ce que les chef en exercice puissent en l'absence de dispositions contraire s'imposant aux parties concernées, faire l'objet de poursuites devant les juridictions pénale d'un Etats étrange ». <http://www-Sosattentat.fr>. Voir a ce propos, Marie-Hélène Gozzi, A propos de la responsabilité des gouvernants l'arrêt Kadhafi : la négation du droit pénal international, in Livre noir, Op.Cit., p 180.

<sup>4</sup> - Voir, la requête introductive d'instance devant la C.I.J en date du 9 Janvier 2006, affaire relative à certaines questions concernant l'entraide judiciaire en matière pénale (Djibouti C. France). In <http://www.icj-cij.org> para 4/b.

إن إخلال الدول بواجب إدماج قاعدة استبعاد الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في الدولة ضمن قوانينها الوطنية<sup>1</sup>، يؤدي إلى استقرار الاتجاه الذي يقضي باحتفاظ رؤساء الدول وذوي الصفة الرسمية في الدولة بالحصانة القضائية الجنائية و يؤيده ما جاء في لائحة معهد القانون الدولي في دورة فنكوفر لعام 2001 التي تؤكد بما لا يترك مجال للشك عن استفادة رؤساء الدول بالحصانة القضائية الجنائية أمام المحاكم الجزائية الأجنبية وذلك مهما كانت خطورة الجرائم الموجهة ضدهم<sup>2</sup>. كما لم تشير لجنة القانون الدولي بصفة مستقلة من خلال أعمال تقنين القانون الدولي إلى مسألة الحصانة القضائية الجنائية لممثلي الدول أمام المحاكم الجزائية الأجنبية وهو ما يدل على مساندة اللجنة لما أقره القانون الدولي العرفي في مسألة الحصانة القضائية الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة<sup>3</sup>.

كما أن القول أن الحصانة القضائية الجنائية ليست مرادفة للاعقاب وأنها مجرد عائق إجرائي مؤقت للمتابعة، كونها لا تسقط المسؤولية الجنائية على ذوي الصفة الرسمية في الدولة، إذ يجوز متابعتهم جزائياً بعد الانتهاء من الوظيفة<sup>4</sup>، لا يحقق دائماً العدالة المرجوة من طرف ضحايا الجرائم الأكثر خطورة، خاصة وأن تحضير إجراءات المتابعة و المحاكمة تأخذ مدة طويلة في هذا النوع من المحاكمات الجنائية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص.ص 225-226.

<sup>2</sup> - IDI, Rés, Session Vancouver 2001, Les immunités de juridiction et d'exécution du chef d'Etat et de gouvernement en droit international, art 2., « En matière pénale, le chef d'Etat bénéficie de l'immunité de juridiction devant le tribunal d'un Etat étranger pour toute infraction qu'il aurait pu commettre, quelle qu'en soit la gravité ».

<sup>3</sup> - M. Roman et Alex Kolodkin, Immunité de juridiction pénale étrangère des représentants de l'Etat, in :

<http://untreaty.un.org/ile/reports/2006/french/annexespdf>. P 469.

Voir aussi, Mikael Benillouche, Les victimes, les grandes oubliées de la lutte contre le terrorisme ? in: Livre noire, Op.Cit., p 105.

<sup>4</sup> - Sylvain Métille, L'immunité des chefs d'Etat au XXI siècle, Op.Cit., p 67.

<sup>5</sup> - « Un tel raisonnement conduirait en effet à laisser se perpétrer et se perpétuer des violations graves du droit international sans se préoccuper du sort des victimes et à devoir attendre que le dirigeant ne soit plus en exercice pour le poursuivre,

## ثانيا : عقبات ذات طبيعة مادية :

يمكن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في التنفيذ المادي لمقتضيات التسليم، غير أن ذلك يعترضه الموقف السلبي في تعامل الدول فيما بينها.

## 1- رفض تسليم المجرمين :

يقوم أساسا الاختصاص القضائي العالمي على التعاون الدولي في تنفيذ التزام "التسليم أو المحاكمة"<sup>1</sup>، غير أنه يواجه هذا الالتزام صعوبة في تنفيذ تسليم المجرمين، إذ عادة ما تدفع الدول بحجة عدم وجود اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة تنظم عملية تسليم المجرمين بين الدولة طالبة والدولة المطالبة بالتسليم أو عادة ما تكون عملية التسليم مشروطة بتبادل المجرمين<sup>2</sup> وهو ما يؤدي كله إلى تأخير المحاكمات.

كما تقوم عملية تسليم المجرمين على شرط التجريم المزدوج للفعل محل المتابعة الجنائية، إذ يجب أن يشكل الفعل محل المتابعة الجنائية جريمة في التشريع الجنائي لكلا الدولتين وأن تكون العقوبة المحددة للجريمة سبب طلب التسليم تتفاوت عقوبتها سنة أو سنتين من الحبس<sup>3</sup>. و ذلك ما جاء في الاتفاقية الأوروبية لعام 1957 في المادتين الثانية و الثالثة منها و اتفاقية كراكاس لعام 1980 التي تنظم شرط ازدواجية التجريم بأن يتضمن تشريع الدولة طالبة التسليم و الدولة المطالبة بتجريم الفعل محل طلب التسليم كشرط لتسليم المجرمين، غير أن عملية التسليم في جرائم الإرهاب تسبب عوائق تعود أساسا إلى عدم

=entre temps- combien de crimes auront été commis en toute impunité ? »

Chistaine Doucet, Responsabilité pénale des dirigeants en exercice, Op.Cit., p 4/12.

<sup>1</sup> - Rés, N° 3074 du 3 décembre 1973, Op.Cit., Par 5, « Les individus contre les quels il existe des preuves établissant qu'ils ont commis des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité d'avent être traduits en justice (...) les Etat coopérant pour tout ce qui touche à l'extradition de ces individus ».

<sup>2</sup> - Ahmed Mahiou, les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminels de guerre, in : Revus Algérienne des Relations Internationales, N° 14, 1989, p 49.

<sup>3</sup>- Voir, Mikael Poutiers, L'extradition des auteurs d'infractions internationales, in: droit international pénal, Op.Cit., p 945.

حصر ما يشمل الفعل الإرهابي، فقد يجرم فعل في الدولة طالبة التسليم على أنه فعل إرهابي دون أن يكون مجرماً في الدولة المطالبة به بهذا الشكل<sup>1</sup>.

يرتبط رفض تسليم المجرمين بجنسية المطالب تسليمه، إذ ترفض العديد من الدول تسليم مواطنيها كما هو الحال في القانون الليبي في المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية الليبي الشيء الذي جعل ليبيا ترفض تسليم مواطنيها في قضية لوكربي<sup>2</sup>، كما ترفض إيطاليا تسليم مواطنيها إلا في حالة وجود اتفاقية دولية تنظم إمكانية تسليم المواطنين وتكون إيطاليا طرفاً فيها<sup>3</sup>، والأمر نفسه بالنسبة للقانون البلجيكي في قضايا الإرهاب الدولي قبل تعديله، كما يرفض القانون الجزائري في المادة 1/698 من تقنين الإجراءات الجزائية تسليم المواطنين الجزائريين<sup>4</sup>.

بينما تنظم بعض التشريعات رفض تسليم المجرمين الأجانب أو الذين هم تحت حمايتها إذا كان الفعل المرتكب ذا طبيعة سياسية أو من أجل أهداف سياسية حسب تشريع الدولة التي تمنح اللجوء السياسي إذ يستفيد اللاجئ من حق عدم تسليمه، وقد يرفض تسليم المجرمين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة تتمثل في الإعدام كما هو الحال في التشريع الفرنسي<sup>5</sup>.

إن رفض تسليم المجرمين مهما كان سببه، يرتب في الأخير محدودية المتابعة الجزائية ويوقف قاعدة ضرورة عقاب مرتكبي الجرائم الدولية، بيد أن الغاية من تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي هو وضع حد للاعقاب.

<sup>1</sup> - أنظر، نسيب نجيب، المرجع السابق، ص 126.

<sup>2</sup> - Jean-Marc Sorel, les ordonnances de la cour internationale de justice du 14 avril 1992 dans l'affaire relative a des question d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie ( Libye c. royaume uni et Etat Unies), RGDIP, N° 2, 1993. P 708.

<sup>3</sup> - Salvatore Zappalà, Le Droit Italien, in: juridiction national et crimes internationaux, Op.Cit p 208.

<sup>4</sup> - أنظر، القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

<sup>5</sup> - Voir, principes de Bruxelles contre l'impunité, Op.Cit., principe N° 20/3/b ; « Le refus de l'extradition lorsqu'il excite des motifs sérieuse de croire que la personne susceptible d'être extradée sera soumise à la torture ou à des peines ou traitement inhumains ou dégradants ».

## 2- اللجوء السياسي:

يعد قرار اللجوء السياسي إجراء حضارياً وحقاً يجوز أن يطالب به كل شخص من دولة أجنبية<sup>1</sup>، وعادة ما يستفيد منه المضطهدون السياسيون<sup>2</sup>، ويترتب عن التمتع باللجوء السياسي عدم تسليم المستفيدين منه إلى الدولة طالبة، سواء كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو الدولة التي رفعت إلى محاكمها شكوى بالمتابعة الجزائية.

إن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل يمكن للدولة التي أصدرت قرار اللجوء السياسي لصالح طالبه أن تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي ضده بتهمة ارتكاب جرائم دولية؟

تنص الفقرة الثانية من المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز لشخص أن يتذرع بحق اللجوء السياسي لإسقاط المتابعة الجزائية في جرائم القانون العام أو إذا كانت المتابعة مؤسسة على مخالفة لمبادئ الأمم المتحدة"<sup>3</sup>.

يتضح من خلال هذا النص أن قرار اللجوء السياسي لا يمنع الدولة محل اللجوء من اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد اللاجئ، متى كانت الجريمة من القانون العام أو كانت من الجرائم المخالفة لمبادئ الأمم المتحدة<sup>4</sup>. فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي في 16 أكتوبر 2009 طلب اللجوء السياسي لأرملة (Juvénal Habyarimana) الرئيس السابق لرواندا المقتال، وذلك لاشتباهاها في المشاركة في ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري في رواندا عام 1994 بعد عدة شكاوى مرفوعة أمام القضاء الفرنسي منذ عام 2007 من طرف جمعية

<sup>1</sup> - Voir, La Déclaration universelle des droits de l'homme, 10 Décembre 1948, art 14 ; «Devant la persécution, toute personne à le droit de chercher asile et de bénéficier de l'asile en d'autre pays ».

<sup>2</sup> - نسيب نجيب، المرجع السابق، ص 128.

<sup>3</sup> - ترجمة ذاتية للفقرة الثانية من المادة 14 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان:

-Art 14/2, « ce droit ne peut être invoqué dans le cas de poursuite réellement fondées sur un crime de droit commun ou sur des agissements contraires aux buts et aux principe des Nation Unies ».

<sup>4</sup> - راجع المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

ضحايا الروانديين<sup>1</sup>. وهو ما يؤدي إلى إمكانية استجابة باريس لطلب التسليم ( Agathe Habyarimana) المقدم من طرف "كيقلي" أو متابعتها جنائيا أمام القضاء الفرنسي على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، إذ تم وضعها تحت المراقبة القضائية منذ تاريخ 02 مارس 2010<sup>2</sup>، ويبدو أن رفض الحكومة الفرنسية منح اللجوء السياسي لـ "أجتا حبييريمانانا" Agathe habyarimana" راجع إلى طبيعة الجريمة المشتبه في ارتكابها<sup>3</sup>. ويؤكد ذلك ما جاء في الإعلان حول حق اللجوء الإقليمي، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1967 والذي جاء في مفهوم الفقرة الثانية من المادة الأولى<sup>4</sup> إن حق البحث عن ملجأ والاستفادة منه لا يمكن إثارته من طرف أشخاص يشتبه فيهم أنهم ارتكبوا جرائم ضد السلم، جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، كما تتضمنه مختلف الآليات الدولية التي تسعى إلى قمع هذه الجرائم .

غير أن اختلاف التشريعات الداخلية في تحديد ما يشكل الجريمة السياسية مثل اعتبار بعض الدول أن الإرهاب من النضال السياسي يرتب عدم اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد اللاجئ بهذه الصفة أمام المحاكم الوطنية، وهو ما يؤدي بنا إلى استخلاص أنه إذا كان قرار اللجوء السياسي من أهم ما يرتبه من نتائج منع التسليم، فإنه لا يتصور محاكمة المستفيد بقرار اللجوء السياسي أمام المحاكم الداخلية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي.

<sup>1</sup> - Voir, Patrick de Saint-Exupéry, Arrêtée en France, Agthe Habyarimana a été libérée sous contre judiciaire, in: <http://www.france24.com>.

<sup>2</sup> -Rwanda : Agathe habyarimana interpellée dans l'Essonne puis remise en liberté, Le Monde du 02/03/2010, In : [www.lemonde.fr](http://www.lemonde.fr).

<sup>3</sup> - « Le président de la république française a demandé durant sa visite au Rwanda le 01/03/2010 que les génocidaires soient punis ». Le Monde du 02/03/2010.

<sup>4</sup> - Rés, A.G.N.U, N°2312, 14 Décembre 1967, Déclaration sur l'asile territorial, Article 1/2 ; in : [www.un.org](http://www.un.org). Voir aussi, l'acte d'accusation du juge Espanol Baltazer Garzon en date du 18 Octobre 1998, contre Pinochet, in : <http://www.Rajf.org>.

## المطلب الثاني

## العقبات العملية لمبدأ الاختصاص العالمي

إن اعتراف الدول بالاختصاص الجنائي العالمي ضمن نظامها القانوني وممارستها المتزايدة في اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي، نابع في الحقيقة من الوعي الدولي في ضرورة إفعال المبدأ كوسيلة قانونية للتعاون بين الدول من أجل ردع وقمع الجرائم الدولية والحفاظ على الإنسانية من مخاطر الجريمة الدولية، إلا أنه سرعان ما ظهر بين الدول تردد في إفعال مبدأ الاختصاص العالمي لأسباب عدة منها: ضرورة الحفاظ على العلاقات الحسنة بين الدول ( الفرع الأول) و ارتفاع تكاليف المتابعات الجنائية لجرائم مرتكبة على إقليم أجنبي وضد مجرمين أجانب ولصالح ضحايا من جنسية أجنبية، دون وجود مصلحة خاصة للدولة القائمة بالمتابعة مما أدى إلى إعادة النظر في تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي<sup>1</sup> (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## العقبات السياسية

يتمثل مبدأ الاختصاص العالمي في امتداد سلطة الدول في ممارسة اختصاصاتها القضائية الجزائية إلى خارج إقليمها ضد مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة مهما كانت جنسية المشتبه فيه أو جنسية الضحية وأينما ارتكبت الجريمة<sup>2</sup>، و تكمن خصوصية هذا النظام في أن القاضي الجزائي مطالب بفتح تحقيق قضائي بناء على شكاوى مقدمة من أفراد و ليس من أجهزة الدولة<sup>3</sup>، و هو ما يؤدي إلى صعوبات في التطبيق بحيث تعتبر بعض الدول تفعيله مساسا بمبدأ المساواة في السيادة وما يترتب من تدخل في الشؤون الداخلية للدول ( أولا) و منها من يستبعد تطبيقه لمصالح سياسية بحتة ( ثانيا).

<sup>1</sup> - Elisabeth Lambert-Abdelgawad, Les pays d'islam, Op.Cit., p 543.

<sup>2</sup> - David Ruzié, Cour internationale et/ou « compétence universelle », In : <http://www.desinfos.com> P 2/3

<sup>3</sup> - Claud Lombois , Droit pénal international, Op.Cit., p 20.

## أولاً: الاصطدام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

يرى الأستاذ "داميان فندرماتش"<sup>1</sup> أن "الخطورة في التطبيق الحسن للقانون الدولي الإنساني لا يكمن في تشريع قوانين وطنية أوسع من الالتزامات الدولية، لكن الخطورة تكمن في بحث بعض الدول عن مبررات للدفع بعدم اختصاص محاكمها ورفض تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي وهو ما يفتح المجال واسعا أمام اللاعقاب لمرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة". فقد تستعمل بعض الدول لتبرير رفضها تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي حجة أنه يمس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومن أهم المظاهر لذلك، إمكانية متابعة ذوي الصفة الرسمية في الدولة أمام محاكم أجنبية و رفع الحصانة القضائية الجنائية وكذا تفعيل حماية حقوق الإنسان.

## 1 - المتابعة الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة :

إن متابعة ذوي الصفة الرسمية في الدولة أثناء أداء الوظيفة أمام المحاكم الأجنبية و بالتالي عدم الاعتداد بالحصانة القضائية الجنائية يعد خرقا خطيرا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية<sup>2</sup>، فقد اعتبرت جمهورية الكونغو الديمقراطية في عريضة افتتاح الدعوى أمام محكمة العدل الدولية بمناسبة إصدار بلجيكا لأمر بالقبض الدولي ضد وزير خارجية الكونغو أثناء أداء مهامه إن بلجيكا خرقت المبدأ الذي من شأنه أن تمنع الدول ممارسة سلطتها على إقليم أجنبي كما خرقت مبدأ المساواة في السيادة بين الدول<sup>3</sup>، كما ذكرت جمهورية الكونغو في عريضة افتتاح الدعوى أمام محكمة العدل الدولية بنفس المبدأ في

<sup>1</sup> - Damien Vandremech, Les poursuites et le jugement des infractions de droit humanitaire en droit belge, Op.Cit., p 151.

<sup>2</sup> - Michel Cosnard, Quelques observations sur les décisions de la chambre des lords du 25 Novembre 1998 et du 24 Mars 1999 dans l'affaire Pinochet, op.cit., p 321.

<sup>3</sup> - Requête introductive d'instance déposée par le Congo au greffe de la C.I.J en date du 17 Octobre 2000, « Violation du principe selon lequel un Etat ne peut exercer son pouvoir sur le territoire d'une autre Etat et du principe de l'égalité souverain entre tous les membres de l'organisation des Nations Unies... », in : <http://www.icj-cij.org>. P 12.

قضية بعض الإجراءات الجزائية المتخذة في فرنسا ضد شخصيات ذات الصفة الرسمية في الدولة<sup>1</sup>.

و من بين الدفوع التي اعتمد عليها وكيل الجمهورية بباريس بشأن الاستئناف المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 ضد قرار الاتهام الصادر عن قاضي التحقيق في قضية متابعة الرئيس الليبي "معمر القذافي" أن مبدأ سيادة الدول يمنع الدول من محاكمة أفعال دولة أخرى و انه لا يوجد فرق بين الدولة و ممثلها الرسمي<sup>2</sup>.

إن خرق مبدأ المساواة في السيادة يتسبب من جهة أخرى في زعزعة العلاقات الدولية، إذ أشارت جمهورية الكونغو إلى ذلك من خلال عريضتها الافتتاحية لدعوى أمام محكمة العدل الدولية بشكل صريح، على أن التحقيق القضائي الذي فتح في فرنسا ضد ذوي الصفة الرسمية خلق توترا في العلاقات الفرنسية الكونغولية<sup>3</sup>. كما اعتبرت إن مجرد اتخاذ إجراءات ضد ذوي الصفة الرسمية في الدولة يعد مساسا بكرامة الدولة بكاملها.

إن تكريس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، هو التزام الدول على احترام كرامة ممثل الدول الأجنبية باستبعاد متابعتهم جزائيا أمام المحاكم الجزائرية الأجنبية<sup>4</sup>، و هو ما يؤدي بدوره إلى تجميد مبدأ الاختصاص العالمي والمساءلة الجزائية.

## 2- التدخل لحماية حقوق الإنسان:

تتذرع الدول لاستبعاد المتابعات الجزائية ضد مواطنيها المتهمين بارتكابهم جرائم ضد الحقوق الأساسية للإنسان و القانون الدولي الإنساني بأن حماية حقوق الإنسان من

<sup>1</sup>- Voir, la requête introductive d'instance déposée par la république du Congo au greffe du la C.I.J en date du 9 décembre 2002, p 6.

<sup>2</sup>- Voir, Chislaine Doucet, La responsabilité pénale des dirigeants en exercice, Op.Cit., p 3/12.

<sup>3</sup>- Voir : La requête introductive d'instance devant la C.I.J, en date du 09 Décembre 2003, ( Gongo C.France), « L'information en cause trouble les relations internationales de la République du Congo par la publicité que reçoivent (...) les actes accomplis par le magistrat instructeur (...) elle altère les relations traditionnelles d'amitié Franco-congolaise ».

<sup>4</sup>- Voir, William Bourdon, Vers la fin de l'immunité pour les chefs d'Etat en exercice, in : livre noire, Op.Cit., p 351.

الاختصاصات الاستثنائية الداخلية للدولة<sup>1</sup>، و تدفع بنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص كما يلي : " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي على الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" .

و بذلك فإن كان ميثاق الأمم المتحدة حظر على الأمم المتحدة نفسها أن تتدخل في الشؤون التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة مثل حقوق الإنسان، فإنه يحظر على الدول منفردة التدخل عن طريق اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية أمام محاكم الداخلية<sup>2</sup>، إذ يعتبر هذا الرأي أن مبدأ الاختصاص العالمي شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول و مساس بالسيادة الوطنية<sup>3</sup>.

فقد اعتبرت الشيلي أن إجراءات المتابعة المتخذة من طرف القضاء الإسباني ضد الجنرال "بينوشيه" تدخل في شؤونها الداخلية و التمسست على هذا الأساس عرض النزاع على التحكيم الدولي من أجل تحديد الجهة القضائية المختصة لمحاكمته، لأنها رأت، إذا كان الأمر يستوجب محاكمة الجنرال "بينوشيه" لارتكابه الجرائم الدولية، فإن ذلك من اختصاص محاكمها الجزائرية الوطنية وليس من اختصاص أية محكمة أجنبية، كون أن الأمر يتعلق بجرائم مرتكبة ضد الحقوق الأساسية للإنسان في الشيلي، لذلك تعتبر محاكمته من الاختصاص الداخلي للشيلي<sup>4</sup>. كما تعد الصين أول معارضة لأية متابعة جزائية ضد قادتها العسكريين والسياسيين بشأن تهم انتهاك حقوق الإنسان، خاصة في الجرائم المرتكبة ضد الشعب "التيبه" (Le Peuple Tibétain)، وهو الأمر الذي تعتبره الصين من الشؤون الداخلية .

<sup>1</sup> - Mohamed Salah M. Mahmoud, Les leçons de l'affaire Pinochet, JDI, N°4, 1999. P 1022.

<sup>2</sup> - أنظر في هذا المعنى، محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط الأولى، مركز الإمارات لدراسات و البحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية، 2004، ص 89.

<sup>3</sup> - Philippe Weckel, Ingérence, intervention et justice internationale, Op.Cit., p 67.

<sup>4</sup> - Mohamed salah M. Mahmoud, Op.Cit., p 1022.

و على العكس من ذلك، اعتبر القضاء الفرنسي بمناسبة قضية "باربي" بأن اختصاص متابعة "باربي" بجرائم ضد الإنسانية غير محصورة في القانون الفرنسي، بل هو من الاختصاص العالمي أيضا، الذي لا يأخذ بعين الاعتبار الحدود السياسية ولا القواعد التقليدية الخاصة بالمجال المحفوظ لدولة<sup>1</sup>، إذ أن السيادة لا يمكن أن تكون مطلقة عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان، ذلك أن حماية هذه الحقوق غير متروكة للسلطة التقديرية لدولة<sup>2</sup>، بل أصبح التدخل لحماية حقوق الإنسان واجبا دوليا<sup>3</sup>، و قد أكد معهد القانون الدولي عن ذلك من خلال دورة برلين 1999 على أن " للدول التي يوجد على إقليمها المشتبه فيه لارتكابه انتهاكات خطيرة ضد الحقوق الأساسية للإنسان والقانون الدولي الإنساني الحق في متابعته جزائيا ومحاكمته أمام المحاكم الجزائرية الوطنية"<sup>4</sup>. فتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي يعد إجراء مكملًا للتدخل الإنساني ومن مسؤولية جميع الدول<sup>5</sup>.

#### ثانيا : الاصطدام باعتبارات دبلوماسية:

يتجه القانون الدولي والإرادة السياسية للدول عامة إلى الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية بين الدول بإبعاد أعمال مبدأ الاختصاص العالمي ضد كبار المسؤولين في الدولة، نظرا لما يمكن أن تؤديه المتابعة الجنائية ضد هؤلاء إلى زعزعة العلاقات الدولية والتهديد

<sup>1</sup>- Moncef Kdhir, Pour le respect des droit de l'homme sans droit d'ingérence, RTDH, N° 52, 2002. P 917.

<sup>2</sup>-Valéry Musore Gakunzi et François Kayigire, Op.Cit., p 1/16.

<sup>3</sup>-Voir, Abdelkader kacher, De la sécurité collective en général et du droit d'ingérence en particulier. Quelques observations d'interpellation du devoir de la souveraineté processus de la mondialisation. In : Une décennie de relations international ( 1999-2000), Ouvrage collectif, Abdelaziz Djerad(S/D), centre de documentation et de recherche administratives. Alger, 2001. P 79.

<sup>4</sup> - Rés, Session de Berlin 1999, L'application du droit international humanitaire et des droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatique, art 8/1., « les autorités compétentes de l'Etat sur le territoire duquel se trouve une personne contre laquelle est alléguée une violation grave du droit international humanitaire commise dans un conflit armé non international sont en droit de la poursuivre et de la déférer aux tribunaux de celui-ci ; elles sont priées de le faire ».

<sup>5</sup> - Philippe Weckel, Ingérence, intervention et justice internationale, Op.Cit., p 67.

بقطعها<sup>1</sup>، لذا سارعت بعض الدول إلى التراجع عن تشريع مبدأ الاختصاص العالمي بتضييق حالات تطبيقه ووقف المتابعات الجنائية التي بدأت ضد ذوي الصفة الرسمية في الدولة.

### 1- تضييق حالات تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي :

خضعت بلجيكا بعد عدة متابعات جزائية ضد ذوي الصفة الرسمية في الدولة إلى ضغوطات سياسية من أجل تعديل القانون الخاص بمبدأ الاختصاص العالمي<sup>2</sup>، إذ قامت بموجب القوانين المالية لقانون 16 جوان 1993 الخاصة بردع جرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني بالعديد من التعديلات ابتداء من قانون أبريل 2003 الذي ضيق من حالات المتابعة الجنائية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي<sup>3</sup>، و ذلك بوضع شروط صارمة، أهمها أن المحاكم البلجيكية لا تكون مختصة بالمتابعة الجنائية إلا إذا كان المشتبه فيه من جنسية بلجيكية أو يقيم في بلجيكا، كما قيد قانون 5 أوت 2003 بعد ذلك من اختصاص القاضي البلجيكي في متابعة الجرائم الأكثر خطورة المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، بحيث لا يكون مختصا إلا إذا ارتكبت الجريمة على الإقليم البلجيكي ومن بلجيكي الجنسية أو من طرف أجنبي يقيم على الإقليم البلجيكي بصفة مستمرة ومستقرة، و أن ترتكب الجريمة ضد بلجيكي و ضد أجنبي يقيمون بصفة مستقرة و رسمية على الإقليم البلجيكي منذ ثلاث سنوات على الأقل، وتضمن الباب الأول من تقنين الإجراءات الجزائية من جهة أخرى استبعاد

<sup>1</sup> - Mohamed Salah. M ; « la mise à l' écart de la règle de l'immunité resèquerait d'introduire et d'entretenir l'insécurité dans des relations internationales qui restant longtemps pour l'essentiel des relations d'Etat ». Op.Cit., p 1036.

<sup>2</sup>- Isabelle Moulier, La justice pénale international, " La multiplication des plaintes déposées en Belgique - que l'on songe a la plainte déposée contre Ariel Sharon, a laquelle a répondu la plainte symétrique déposée contre Yasser Arafat, qui a empoisonné le climat diplomatique entre la Belgique et Israël- est venue souligner toute la difficulté d'établir une justice indemne de toute considération politique », Actualité et droit international, Juillet 2002,in : <http://ridi.org/adi> p 3/4.

<sup>3</sup> - Compétence universelle en Belgique : Recul pour la lutte contre l'impunité (Communiqué de presse d'Aout, 2003) in <http://www.hrw.org/fr>.

متابعة رؤساء الدول، رؤساء الحكومات و وزراء شؤون الخارجية الأجانب أثناء أداء مهامهم و كل الشخصيات المعترف لها بالحصانة القضائية الجنائية بموجب القانون الدولي<sup>1</sup>.

يرتبط تحريك الدعوى العمومية بموجب قانون 05 أوت 2003 ضد جرائم القانون الدولي الإنساني بموافقة وكيل الفيدرالية، حيث لم يعد للأطراف المدنية حق التأسيس أمام قاضي التحقيق قصد فتح تحقيق قضائي لصالحهم<sup>2</sup>. و قد ورد في المادة 07 من هذا القانون إمكانية تنازل بلجيكا لصالح المحكمة الجنائية الدولية أو لصالح دولة أخرى في متابعة المشتبه فيه حتى و لو كان من جنسية بلجيكية<sup>3</sup>.

و يكون بذلك القانون البلجيكي قد تراجع عن المتابعة الغيابية ووضع شرط رابطة الإقليم و وسع من الاختصاص الشخصي الإيجابي والسلبى، فمطالبة بلجيكا بمحاكمة "حسن حبري" قائمة على الاختصاص الشخصي الإيجابي، بالرغم من انه يجوز لوكيل الفيدرالية البلجيكية رفض الشكوى بسبب رفعها ضد أجنبي غير مستوطن على الإقليم البلجيكي، أو بسبب ما قد تشكل الشكوى من صعوبة للسير الحسن للعدالة واحترام الالتزامات الدولية البلجيكية<sup>4</sup>.

كما ضيق القانون الإسباني من جهته أيضا من إمكانية المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي، بحيث تراجع عن المتابعة الغيابية ضد المشتبه فيه وأصبح يشترط الوجود الفعلي للمتهم على الإقليم الإسباني حين اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، كما يشترط في حالات أخرى أن تكون الضحية من جنسية أسبانية لقبول تحريك الدعوى بشأن أفعال إجرامية ذات صبغة دولية مرتكبة خارج الإقليم الإسباني<sup>5</sup>، فبخصوص الشكوى المرفوعة أمام القضاء الإسباني من طرف ضحايا عراقيين بمساعدة منظمات غير حكومية ضد الرؤساء الأربعة

<sup>1</sup> - Art 1 Bis/1 du titre préliminaire du code de procédure pénale ; « Conformément au droit international, les poursuites sont exclues à l'égard : des chefs d'Etat, chefs de gouvernement et ministres des affaires étrangères, pendant la période où ils exercent leur fonction, ainsi que des autres personnes dont l'immunité est reconnue par le droit international ».

<sup>2</sup> - Voir, Pierre d'Argent, Op.Cit., p 610.

<sup>3</sup> - Voir, Antoine Bailleux, Op. Cit., pp 129-130.

<sup>4</sup> - fanny Joyeau, Op.Cit., p 3/6.

<sup>5</sup> - Voir, Manuel Ollé Sessé, Op.Cit., p 2/3.

للولايات المتحدة الأمريكية و ضد " طوني بليز" الوزير الأول (السابق) في الحكومة البريطانية بتهمة ارتكاب جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية و جريمة إبادة الجنس البشري ضد الشعب العراقي لفترة 19 سنة، رفض وكيل الفيدرالية الإسبانية التحقيق في الشكوى بعد التعديلات التي صدرت في 2009 بشأن تحديد حالات تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي<sup>1</sup>.

يلاحظ أن الدول الأكثر تفعيلاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كبلجيكا إسبانيا، أصبحت تبتعد عن أعمال الاختصاص الجنائي العالمي غير المقيد إلى أعمال الاختصاص الشخصي الإيجابي أو السلبي من أجل التخلص من الضغوطات السياسية والحفاظ على العلاقات الدبلوماسية الحسنة.

أما القانون الفرنسي فقد حصر إمكانية تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحية و تأسيسها كطرف مدني بشرط إثبات وجود المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي حين رفع الشكوى وحين فتح التحقيق القضائي ضد المتهم في الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يجعل الأمر مستحيلاً على الضحية في إنابة الشرطة للبحث عن المشتبه فيه وتحديد عنوانه، على الرغم من أنه تم تبني الرأي الاستشاري للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في 16 فيفري 1998 بشأن تكفل النيابة العامة بالتحقق من وجود المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي في الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.

غير أنه و منذ تعديل تقنين الإجراءات الجزائية في عام 2008 بإضافة المادة 689-11 ضيق المشرع الفرنسي من حق تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحايا المباشرة و غير المباشرة و تأسيسها كأطراف مدنية أمام قاضي التحقيق<sup>3</sup>، كما أصبح هذا القانون يشترط تحقق شرط ازدواجية التجريم في الجرائم عامة و جريمة إبادة الجنس البشري بصفة

<sup>1</sup> - Voir, Communiqué de Bruxelles Tribunal, in : [www.brusselstribunal.org](http://www.brusselstribunal.org)

<sup>2</sup> - Voir, France/compétence universelle, Op.Cit., pp 14-15/ 19.

<sup>3</sup> - Juger enfin en France les auteurs de crimes internationaux, in <http://www.cfcpi.fr>

خاصة، بالإضافة إلى تحقق شرط الإقامة الفعلية والمستقرة للمشتبه فيه على الإقليم الفرنسي من أجل تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، متى قرر وكيل الجمهورية ذلك<sup>1</sup>.

و بشأن هذا التعديل اعتبر مجلس الدولة الفرنسي بمناسبة طعن نواب الحزب الاشتراكي الفرنسي أن اختصاص المحاكم الفرنسية في محاكمة مجرمين من جنسية أجنبية مقيمين على الإقليم الفرنسي في جرائم دولية مرتكبة على إقليم أجنبي ضد ضحايا من جنسية أجنبية يعد قانونا مطابقا للدستور الفرنسي<sup>2</sup>.

أدت هذه الضغوطات إلى خلق وضعية اللاعقاب، بسبب اشتراط معظم التشريعات الجزائرية شرط الوجود الفعلي للمشتبه فيه على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي، بحيث يفلت كثير من المجرمين من المحاكمة، فقد ألغت وزيرة الشؤون الخارجية الإسرائيلية (Tzipi Livni) زيارة رسمية إلى بريطانيا بتاريخ 15 ديسمبر 2009 بعد أن علمت بوجود طلب مقدم من طرف فلسطينيين أمام السلطات القضائية البريطانية لإصدار أمر بالقبض ضدها بشأن جرائم الحرب المرتكبة في أحداث غزة في جانفي 2009 ضد المدنيين الفلسطينيين<sup>3</sup>. و هو ما يؤدي إلى استحالة متابعتها غيابيا أمام القضاء البريطاني بفعل اشتراط القانون البريطاني الوجود الفعلي للمتهم على إقليمها.

إن التراجع المحسوس في تكريس مبدأ الاختصاص العالمي ضمن القوانين الوطنية سيؤدي حتما إلى وقف المتابعة الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، لذلك فإن فعالية مبدأ الاختصاص العالمي في قمع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني لا تكمن في مصادقة الدول على الاتفاقات الدولية المنظمة لمبدأ الاختصاص العالمي وإنما كذلك

<sup>1</sup>- Voir, Communiqué de la Coalition française pour la Cour pénale internationale du 11 juin 2008. in : <http://www.Idh-France.org> .

<sup>2</sup>- Recours devant le conseil constitutionnel sur la loi portant adaptation du droit pénal interne français à l'institution de la cour pénal international, in : <http://www.cFcp.fr/spip.php,article630>.

<sup>3</sup> - La Grande-Bretagne s'interroge sur l'annulation de la visite de "Tzipi Livini", In : <http://www.latribune.fr>

في اتخاذ إجراءات المتابعات الجزائية و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة دون الخضوع لتوصيات سياسية<sup>1</sup>.

## 2 - تراجع القضاء الداخلي عن المتابعات و المحاكمات لأغراض سياسية :

تعرضت بلجيكا بعد الشكاوى المرفوعة في مارس 2001 أمام محاكمها الجزائية ضد "جورج بوش" الأب و "كولين باول" من أجل أفعال القذف بالقنابل لملجأ أثناء الحرب الأولى على العراق في 1991، و في الشكاوى المرفوعة بتاريخ 14 ماي 2003 ضد الجنرال (Tommy Franks) و غيره من الشخصيات العسكرية في الإدارة الأمريكية تعرضت إلى تهديد من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بتغيير مقر حلف الشمال الأطلسي المستقر في بلجيكا نحو دولة أخرى إذا ما لم تتخذ إجراءات لوقف المتابعات الجزائية<sup>2</sup>، و إثر ذلك سارعت الفيدرالية البلجيكية بشأن الشكاوى المرفوعة ضد الشخصيات الرسمية الأمريكية إلى تبليغ واشنطن بعدم قبول الشكاوى المرفوعة ضد "جورج بوش" الأب و "كولين باول" لعدم مطابقتها المادة 4/7 من قانون 23 أبريل 2003.

و ما يلاحظ من خلال هذه القضية أن السلطات السياسية البلجيكية لم تنتظر موقف وكيل الفيدرالية الذي تعود إليه سلطة قبول أو رفض الشكاوى المرفوعة ضد أجنب غير مستوطنين على الإقليم البلجيكي لشكاوى مرفوعة بموجب مبدأ الاختصاص العالمي<sup>3</sup>.

لم تغلت اسبانيا أيضا من هذه الظاهرة، فبشأن تحقيق قضائي فتحه القضاء الإسباني بتاريخ 29 جانفي 2009 في شكوى مرفوعة عن المركز الفلسطيني من أجل حقوق الإنسان حول غارة جوية إسرائيلية بتاريخ 22 جويلية 2002 على غزة استهدفت قائدا في حماس، كما أدت إلى مقتل 14 مدنيا فلسطينيا و إصابة 150 شخص بجروح<sup>4</sup>. و قد رفعت هذه الشكاوى بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في مواجهة وزير الدفاع الإسرائيلي السابق

<sup>1</sup> - Mohamed Salah M. Mahmoud, Op.Cit., p 1028.

<sup>2</sup> - Bruxelles réduit la « compétence universelle » de sa justice, le Monde du 08/04/2003.

<sup>3</sup> - Loubna Farchakh Fouret, La compétence universelle comme instrument de lutter contre l'impunité, in <http://www.institut-gouvernance.org/analyse/fiche-analyse.35.html> p 4/7.

<sup>4</sup> - Voir, Louis Balmond, Espagne/Israël, Mise en cause pour des faits commis à Gaza en 2002, 29 Janvier 2009. In : RGDIP, Tome. 113, N°2, 2009. p 399.

(Benjamin Ben eliezer) و عدة مسؤولين عسكريين. و اثر إعلان اسبانيا بفتح تحقيق قضائي بشأن الغارة أعلن الوزير الأول الإسرائيلي (Ehud Barak) بأنه سيتخذ كل ما في وسعه من اجل إلغاء هذه المتابعة الجزائية، وبالفعل بعد عدة أيام أصدر القضاء الإسباني قرارا بحفظ الشكوى المرفوعة من طرف مركز الفلسطينيين لحقوق الإنسان ضد القادة العسكريين الإسرائيليين<sup>1</sup>.

و يبدو واضحا أن الحكومة الإسبانية تعرضت لضغوطات سياسية من طرف الحكومة الإسرائيلية من أجل حفظ الشكوى المرفوعة ضد قادتها العسكريين<sup>2</sup>، حيث صرحت "تسيبي ليفني" وزيرة الشؤون الخارجية أمام الصحافة على أنها تلقت وعود من الحكومة الإسبانية على تضيق من حالات تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي<sup>3</sup>.

كما تعرضت الحكومة الإسبانية إلى تهديدات كتابية من طرف الصين بعد إجراءات التحقيق التي باشرها القضاء الإسباني في 09 جويلية 2008 بشأن الاضطهاد المرتكب ضد الشعب "التيبه" في أحداث مارس 2008 وهي الإجراءات التي تمثلت في طلب امتثال بعض القادة الصينيين العسكريين منهم والسياسيين أمام القضاء الإسباني بتهم ارتكاب جرائم الإبادة و جرائم ضد الإنسانية، و هو ما دفع بإسبانيا إلى اتخاذ قرار بتاريخ 19 ماي 2009 بحصر المتابعات الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي في الجرائم التي لها رابطة مع اسبانيا و هي رابطة الجنسية<sup>4</sup>.

يتمثل أصلا تراجع أداء العدالة لصالح الإنسانية في اتخاذ دول الشمال إجراءات المتابعة الجزائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي اتجاه الدول الضعيفة و هو ما يسمى "الكيل

<sup>1</sup> - Voir, T. Hocine, Compétence universelle: un principe otage de la politique, El-Watan du 31/08/2009, in: [www.el-watan.com](http://www.el-watan.com).

<sup>2</sup> - Bombardement Israéliens sur Gaza en 2002 : Appel contre le classement de l'enquête, El-Watan du 25 septembre 2009. Voir aussi, Le juge poursuit son enquête sur Israël contre l'avis du parquet, in : LIBERTE, du 05/05/2009.

<sup>3</sup> - L'Espagne pourrait restreindre le principe de compétence judiciaire universelle, selon la presse, In : <http://tempsreel.nouvelobs.com>.

<sup>4</sup> - La ّchine adresse par écrit des menaces à l'Espagne, au sujet du Tibet, in : <http://www.tibetan.fr> du 21/08/2009.

بمكيلين"<sup>1</sup>، فقد ثبت من خلال عدة متابعات جزائية أن المصالح السياسية للدول قد تؤدي إلى متابعة مجرمين من دولة معينة دون دولا أخرى<sup>2</sup>، كما هو الحال في اتخاذ إجراءات المتابعة ضد "بينوشيه" ومطالبة بلجيكا محاكمة "حسن حبري" وبالمقابل وقف اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد القادة العسكريين الإسرائيليين أمام القضاء الإسباني والبلجيكي ضد "كولين باول" و "جورج بوش" الأب والابن، "دونالد رامسفلد" والوزير الأول البريطاني "طوني بلير"، و من جهة أخرى غض النظر عن متابعة المسؤولين السياسيين عن جريمة إبادة الجنس البشري في رواندا<sup>3</sup>.

و في هذا الشأن اعتبرت عدة دول أعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية من خلال القمة التي انعقدت في ليبيا عام 2009 أن إجراءات المتابعة الجزائية المتخذة من طرف الدول الأوروبية في الغالب ضد ذوي الصفة الرسمية في الدول الإفريقية يعد تعسفا في استعمال مبدأ الاختصاص العالمي و اللا مساواة في المعاملة بين الدول وقد أصدرت المنظمة في هذه القمة القرار المؤرخ في 03 جويلية 2009 والذي جاء فيه: " على الدول الأوروبية وقف فوراً المتابعات الجزائية الموجهة ضد ذوي الصفة الرسمية في الدول الإفريقية"<sup>4</sup>.

و إلى جانب ذلك تتخذ بعض الدول الغربية إجراءات المتابعة الجزائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي كإجراء انتقامي ضد قادة سياسيين في الحكم و ذلك من اجل أضعافهم أمام المعارضين لسياساتهم على أن يكتسب المعارضون من وراء ذلك شرعية دولية تخدم المصالح السياسية للدولة القائمة بالمتابعة الجزائية<sup>5</sup>، كما تؤثر بعض تصرفات ممثلي الدول والمنظمات الدولية سلبا على مصداقية مبدأ الاختصاص العالمي كالتصريحات التي يدلي بها

<sup>1</sup> -William Bourdon, Vers la fin de l'immunité pour les chefs d'Etat en exercice, Op.Cit., p 351.

<sup>2</sup> - Abdoullah Cisse, La responsabilité pénale des chefs d'Etat Africains en exercice pour crime contre l'humanité, in : Livre noir, op.cit., p 247.

<sup>3</sup> - Voir, à ce propos, René Cyrille, Belgique : procès de quatre Rwandais accusés de génocide (les responsables du génocide ne sont pas sur le banc des accusés), le Monde du 04Mai 2001, In : <http://www.lemode.fr>

<sup>4</sup> - Pacifique Manirakiza, L'Afrique et le système de justice pénale internationale, in : AFRICAN JOURNAL of Legal Studies, 2009. p 31.

<sup>5</sup> - Philippe Weckel, Ingérence, intervention et justice internationale, op.cit., p 67. - أنظر أيضا، صام الياس، المرجع السابق، ص 146.

البعض حول فعالية مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، إذ أدان سكريتير الدولة الجزائرية المكلف بالشؤون المغربية والإفريقية **تعسف قضاء الدول الغربية في اتخاذ إجراء الاختصاص العالمي**، وهو التصريح الذي أدلى به في قمة الوحدة الإفريقية بعد إجراءات المتابعة التي اتخذها القضاء الإسباني في عام 2002 ضد القادة العسكريين الإسرائيليين<sup>1</sup>.

فهما كان قصد ومبررات هذا التصريح إلا أنه يخدم مصالح بعض الدول ويحد من فعالية مبدأ الاختصاص العالمي.

## الفرع الثاني

### العقبات المالية

يتوقف تحقيق العدالة الجنائية أيضا على قدرة الدول في تحمل المصاريف القضائية التي يتطلبها قيام المتابعات الجنائية في جرائم مرتكبة على إقليم أجنبي عن الدولة القائمة بالمتابعة الجنائية، إذ يشكل العجز المالي عائقا في اتخاذ إجراءات المتابعة والمحاكمة، مما قد يؤدي ببعض الدول إلى صرف النظر عن المتابعات الجنائية في الجرائم الدولية وفق الاختصاص الجنائي العالمي (أولا)، خاصة عندما تكون الإمكانيات المالية أداة للضغط على الدول من أجل وقف المتابعات الجنائية (ثانيا).

### أولا : التأثير الواسع للإمكانيات المالية في أعمال مبدأ الاختصاص العالمي:

تتطلب طبيعة التحقيق القضائي في الجرائم الدولية المرتكبة على إقليم أجنبي انتقال السلطات القضائية إلى مكان ارتكاب الجريمة من أجل إجراء المعاينات اللازمة، و جمع المعلومات، و الأدلة، و الوثائق و سماع الشهود وكذا التحقيق مع الضحايا، كما تتطلب المحاكمة أيضا نقل كل هذه العناصر إلى الدولة محل المحاكمة القضائية، حيث يحتاج الأمر إلى توفير مبالغ مالية معتبرة لاتخاذ كل الإجراءات اللازمة في متابعة الجرائم الدولية.

فبمناسبة محاكمة الفيدرالية السويسرية للمتهم " نيونتانز " الرواندي، استوجب على الفيدرالية السويسرية نقل 23 شاهدا روانديا من رواندا على نفقة الحكومة السويسرية، حيث

<sup>1</sup> - Le point du Samedi, Crime contre l'humanité et compétence universelle des Etats : deux poids et trois mesures. le 07 Février 2009, in : <http://www.Tsa-algerie.com/diplomatie/lepointe6073/html>.

أمنت للشهود تذاكر السفر والمسكن كما أمنت كذلك الحماية لهم على الإقليم السويسري خلال مدة المحاكمة، إذ سخرت الفيدرالية قوات عسكرية خاصة من أجل حراسة الفندق الذي يقيم فيه الشهود خلال مدة المحاكمة<sup>1</sup>.

و تطلبت محاكمة الرواندين الأربعة أمام القضاء البلجيكي سماع 170 شاهدا منهم من يقيم على الإقليم البلجيكي، و سويسرا وألمانيا، بينما يقيم العدد الأكبر من الشهود على الإقليم الرواندي والبروندي، حيث تحملت الحكومة البلجيكية مصاريف نقلهم إلى بلجيكا، كما تحملت تكاليف الإقامة طيلة مدة 6 أسابيع، المدة التي استغرقتها المحاكمة. علما أن التحقيق القضائي في هذه القضية استغرق مدة 5 سنوات والذي استوجب بعثات من لجان التحقيق إلى رواندا<sup>2</sup>، كما كان على عاتق بلجيكا تأمين نقل 150 شاهدا من رواندا في قضية العقيد السابق " نتويهاق " " Ntuyahaga " الرواندي وكذا تأمين إقامتهم على الإقليم البلجيكي مدة المحاكمة التي استغرقت 3 أشهر<sup>3</sup>.

إن آلية الاختصاص العالمي باهظة الثمن تتطلب مبالغ مالية كبيرة لتنفيذ كل الإجراءات المتابعة<sup>4</sup>، وهو ما يدفع بالدول إلى تأجيل المحاكمات الجنائية أو التوصل من اتخاذ إجراءات المتابعة بالرغم من توفر كل الشروط لتحريك الدعوى العمومية ضد المشتبه فيهم بارتكاب جرائم دولية خطيرة.

و قد أدى العجز المالي للحكومة السنغالية إلى تأجيل محاكمة "حسن حبري"، و إناطة تقرير مصيره لمنظمة الوحدة الإفريقية، حيث جاء في اللائحة المؤرخة في 24 جانفي 2006 الصادرة في دورة الخرطوم، أن على الرئيس السنغالي اتخاذ الإجراءات اللازمة لبدء محاكمة "حسن حبري"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - Voir, Marc Henzelin, La compétence universelle, Op.Cit., p 161.

<sup>2</sup> - Anne-Marie Mouradian, Le Génocide en procès a Bruxelles, Le monde du 19/04/2001.

<sup>3</sup> - Voir, Julien Clemencoit, Génocide au Rwanda : la justice belge condamne l'ex-officier Ntuyhaga à 20 ans de prison, in <http://www.afrik.com/article12062.html> .

<sup>4</sup> - Géraud de la Pradelle, Op.Cit, p 915.

<sup>5</sup> - Voir a ce propos, Albaret Mélanie, « Acteurs et interdépendances dans l'affaire Hissène Habré », Revue Etudes Internationales, Vol. XXXIX, N°4, décembre 2008. P 579.

صرح الرئيس السنغالي " عبدولاي وود" أمام الصحافة بتاريخ 14 أكتوبر 2008 "أن السنغال غير قادرة على توفير المبالغ المالية الضرورية لإجراء المحاكمة و انه سيطلق صراح حسن حبري"<sup>1</sup>، حيث استغلت بلجيكا هذا الوضع المالي في تبرير طلبها أمام محكمة العدل الدولية في عريضة افتتاح الدعوى المؤرخة في 19 فيفري 2009 من أجل استصدار إجراءات تحفظية بشأن إبقاء "حسن حبري" على الإقليم السنغالي إلى حين الفصل في دعوى الموضوع الخاصة بتسليم "حسن حبري" للسلطات البلجيكية<sup>2</sup>.

فبالرغم من التعديلات التشريعية التي أقرتها عليها السنغال منذ 2007 لملائمة القانون الوطني مع متطلبات القانون الدولي، إلا أن الحكومة السنغالية استعصت محاكمة "حسن حبري" بسبب عجز توفير المبالغ المالية الضرورية لقيام المحاكمة، و قد أعلنت "دكار" أن تكاليف الإجراءات الأولية لفتح التحقيق القضائي تقدر بـ 3 مليون أورو، حيث وعد الاتحاد الأوروبي بتقديم مساعدة مالية تقدر بـ 27 مليون أورو، كما وعدت كلا من فرنسا، بلجيكا و سويسرا بتقديم المساعدات المالية اللازمة من أجل محاكمة "حسن حبري"<sup>3</sup>.

و إلى حين أن تتلقى الحكومة السنغالية المبالغ المالية الضرورية لبداية محاكمة "حسن حبري"، فإن بعض الدول تتنصل من اتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية في الجرائم الدولية أمام تصاعد المعارضين لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بسبب ارتفاع تكاليف المحاكمات الجنائية في هذا النوع من المتابعات الجنائية.

و عليه نرى، أن قلة الإمكانيات المالية لا يجب أن تحول دون متابعة المشتبه فيهم جزائياً، ذلك أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يتضمن في حد ذاته التزام التسليم في حالة ما إذا استعصت محاكمة المشتبه فيه أمام المحاكم الجزائرية للدولة التي يوجد على إقليمها، بدلا من تأجيل محاكماته، خاصة و أن التأجيل في هذا النوع من القضايا ليس في صالح

<sup>1</sup>- Philippe weckel, Question concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader ( Belgique. C Sénégal), Chronique de jurisprudence internationale, RGDI, Tome 113, 2009. N°3, p 686.

<sup>2</sup> - « La Belgique a souligné toute fois que le défendeur a fait état de difficultés financières empêchant l'organisation d'un procès contre M. Habré ». Communiqué de presse N°13/2009, daté le 19/02/2009.

<sup>3</sup>-Voir, Béatrice Delzangles, Affaire Hassène Habré porté devant la cour international de justice, in : <http://www.paperblog.fr>.

التحقيق القضائي و الضحايا، إذا ما علمنا أن "جون ديمنايوك" حارس السجن في عهد النازية أثناء الحرب العالمية الثانية يحاكم على سن يناهز 88 سنة أمام القضاء الألماني، أو عندما تم متابعة الدكتاتور الشيلي " أوكستوه بينوشيه" جزائيا في سن الثمانين، حيث تظهر بعد ذلك صعوبة إحالة المشتبه فيهم على المحاكمة الجنائية بسبب سوء وضعهم الصحي، و هو ما يسبب في كثير من الأحيان وقف إجراءات المتابعة الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة ضدهم.

### ثانيا: استخدام الإمكانيات المالية في تسيير العلاقات الدولية:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من بين أهم الدول التي تعترض اعتراضا شديدا على متابعة مواطنيها أمام محاكم أجنبية ولا تتهاون في استعمال التهديد بوقف المساعدات الاقتصادية و العسكرية في حالة اتخاذ أية دولة إجراءات المتابعة الجنائية ضد مواطنيها العسكريين و الإداريين أمام محاكم أجنبية أو أمام أية محكمة جنائية دولية لم تتأسس حسب مصالحها السياسية.

فقد هدد عضو الكونغرس الأمريكي السناتور "جيسي هيلمز" بوقف تحويل المساعدات العسكرية الأمريكية إلى أية دولة تصادق على نظام روما الأساسي من أجل إفشال مشروع قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لما تمثله من خطر المتابعة الجنائية ضد كبار المسؤولين في الإدارة الأمريكية ومن تهديد مصالحها الإستراتيجية في أقطار العالم<sup>1</sup>، إذ نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في الضغط على مجلس الأمن لإصدار قرار 1422 المؤرخ في جويلية 2002 الذي يتضمن طلب وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة في الدعاوى المتعلقة بالموظفين السابقين أو الأشخاص المنتمين للدول المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام و التي ليست أعضاء في معاهدات روما وذلك لمدة 12 شهرا ابتداء من 1 يوليو 2002، وجددت الولايات المتحدة الأمريكية طلبها بتمديد الحصانة لقواتها العسكرية المشاركة في حفظ السلام بصدور القرار رقم 1487 في عام 2003 .

و من بين المبررات التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية بشأن قرارات مجلس الأمن أن "عمليات حفظ السلام التي تخوضها الأمم المتحدة تتطلب إمكانيات هائلة و لا يوجد كثير

<sup>1</sup>- أنظر، هشام الشرقاوي، تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية، ص 3/2، على الموقع: <http://www.Katib.org/mode/286>

من الدول التي يمكنها أن تقدم كل الإمكانيات العسكرية التي تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية<sup>1</sup>.

و يفهم من ذلك، أن المساعدات المالية التي تساهم بها الولايات المتحدة الأمريكية مشروطة بما سيتنازل عنه المجتمع الدولي لصالحها، حيث التمتست الولايات المتحدة الأمريكية حماية أفرادها المشاركين في العمليات الدولية لحفظ السلام من المتابعات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كما تولت بشكل منفرد محاولة البعض في رفع شكاوى ضد مواطنيها أمام المحاكم الجزائية الأجنبية وذلك بالضغط بكل الوسائل على حكومات الدول بوقف المتابعات الجزائية.

حيث أصدر وكيل الفيدرالية الألماني في 10 فيفري 2005 قرارا برفض التحقيق في الشكوى المرفوعة في 20 نوفمبر 2004 من طرف أربعة عراقيين ضد " دونالد رامسفلد" وشخصيات أخرى مسؤولة في الإدارة الأمريكية بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب و المعاملات القاسية و اللا إنسانية في حق مسجونين في أبو غريب في العراق، وقد أسس رفضه على أنه لا يوجد دليل على رفض السلطات الأمريكية التحقيق في الأفعال المنسوبة للمتهمين و محاكمتهم أمام المحاكم الأمريكية<sup>2</sup>.

غير أن قرار رفض القضاء الألماني التحقيق في الشكوى مردود عليه، ذلك أن القانون الألماني يشترط قبول وكيل الفيدرالية في اتخاذ إجراءات المتابعة من عدمها في حالة ما إذا كان المشتبه فيهم يقيمون على إقليم أجنبي، بينما إذا كان المتهمون أو بعضهم يقيمون على الإقليم الألماني، كما هو الحال في الشكوى الحالية، حيث تقيم ثلاث شخصيات محل الشكوى في القاعدة العسكرية الأمريكية الموجودة على الإقليم الألماني، فإنه على وكيل الفيدرالية اتخاذ إجراءات التحقيق في الشكوى بمجرد رفعها أمام النيابة.

إن قرار رفض القضاء الألماني التحقيق في الشكوى المرفوعة ضد " دونالد رامسفلد" سكريتير في وزارة الدفاع الأمريكي وغيره من الشخصيات الرسمية في الإدارة الأمريكية

<sup>1</sup> - James Cunningham ; « Les opérations de maintien de la paix de l'ONU sont importantes si le conseil veut remplir son mandat. Or, il n'est pas toujours facile de recruter des pays fournisseurs de contingent » in <http://www.droitshumains.org/justice/02opp us 07.htm>

<sup>2</sup>- Voir, IRAQ/USA : Affaire Rumsfeld, in : [www.FIDH.org](http://www.FIDH.org) p 12/38.

جاء أياما قبل الزيارة المنظمة لـ "دونالد رامسفلد" إلى ألمانيا<sup>1</sup>. وقد جدد القضاء الألماني في عام 2006 رفضه التحري في الشكاوى المرفوعة ضد "دونالد رامسفلد" بالرغم من نهاية وظيفته الرسمية في الإدارة الأمريكية و رفع الحصانة الجنائية عنه<sup>2</sup>.

إن قرار القضاء الألماني برفض التحقيق في الشكاوى المرفوعة ضد شخصيات رسمية في الإدارة الأمريكية ليس غريبا مقارنة بمستوى العلاقات بين ألمانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، و بذلك تكون ألمانيا اختارت إنقاذ مصالحها الاقتصادية و علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية على حساب تحقيق العدالة الجنائية.

و الأمر نفسه في قضية متابعة "أوقستو بينوشيه" أمام القضاء البريطاني، حيث يرى البعض<sup>3</sup> أن قرار اللوردات المؤرخ في 25 نوفمبر 1998 لم يخلو من اعتبارات حماية المصالح الاقتصادية بين بريطانيا و الشيلي، كون أن الشيلي تعتبر المتعامل الثاني مع بريطانيا بعد البرازيل في تجارة الأسلحة.

كما تعد العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن في القرار رقم 92/348 على ليبيا تحت توصيات الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا بسبب رفض تسليم المتهمين بتفجير الطائرة المدنية، من بين أهم الأمثلة على مدى تأثير الإمكانات المالية والقوة الاقتصادية لبعض الدول في الحصول على القرارات الدولية المرغوب فيها.

قد تكون حماية المصالح الاقتصادية بين الدول تعلق مصلحة تطبيق القانون و تحقيق العدالة، مثل ما تبذله الولايات المتحدة الأمريكية من جهود في رفض كل قانون يعلو قانونها الداخلي مستعملة في ذلك الضغوط السياسية والمالية في علاقاتها الدولية متى كان ذلك لا

<sup>1</sup> - Daniel Iagolnitzer, Op.Cit., p 16.

<sup>2</sup> - تعددت الشكاوى المرفوعة ضد "دونالد رامسفلد" و ضد شخصيات رسمية في الإدارة الأمريكية ومنها الشكاوى المرفوعة أمام القضاء الأرجنتيني في عام 2005 وقضاء السويد في عام 2007 و أمام القضاء الفرنسي في عام 2007 بعد أن قضى في فيفري 2003 برفض التحقيق في الشكاوى المرفوعة ضده بسبب الحصانة الجنائية التي كان يتمتع بها.  
- انظر لمزيد من التفصيل في الشكاوى المرفوعة ضد "دونالد رامسفلد" :

- Julien Martin, de passage à Paris, Rumesfeld est attaqué pour torture, in <http://www.RUE89.com>.

<sup>3</sup> - Anne Muxart, Immunité de ex-chef d'Etat et compétence universelle, Op.Cit., p 5/10.

يخدم مصالحها الوطنية، إلا أنه و على عكس كل انتظار عرف الاجتهاد القضائي الأمريكي تطورا هاما من خلال نقض المحكمة العليا الأمريكية حكم محكمة "فيرجينيا" بتأسيس المتابعة الجنائية في الشكوى المرفوعة ضد وزير الدفاع ورئيس الوزراء الصومالي السابق بتهمة ممارسة التعذيب، وهو ما ولد خوفا في الوسط السياسي الأمريكي من تطبيق الدول الأجنبية لمبدأ المعاملة بالمثل، ذلك أن حكم المحكمة العليا قد ألغى الحصانة الجنائية لقادة الدول الأجنبية الحاليين والسابقين في حالة اتهامهم بجرائم التعذيب<sup>1</sup>. و في انتظار ما سيرتبه هذا الاجتهاد القضائي من ردود فعل اتجاه الولايات المتحدة الأمريكية، فإن هذه الأخيرة لن تتخلى عن سياستها في استعمال كل الوسائل لحماية مصالحها السياسية والاقتصادية.

إن ظاهرة استخدام الدول للإمكانيات المالية سواء تمثلت في المساعدات الاقتصادية أو العسكرية وكذا المساعدات المالية كأداة للتهديد والضغط من أجل حماية مصالحها بات أمرا جديا، بسب ما يرتبه من آثار أهمها تراجع أعمال الاختصاص الجنائي العالمي.

و نستخلص مما سبق أنه بالرغم من المتابعات والمحاكمات الجنائية التي خاضتها بعض محاكم الدول ضد مرتكبي الجرائم الدولية، فإنه يبقى أعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي محدود التطبيق لارتباط ذلك بالإرادة السياسية للدول في تنظيم المبدأ و في ترسيخه كاختصاص جنائي في المتابعة، كما أن ظاهرة تغليب مصالح دولة واحدة أو جماعة من الدول على حساب تحقيق العدالة العالمية في وضع حد لإفلات المجرمين من المحاكمة والعقاب، و أصبح المعيار الحاكم في إحالة بعض من المشتبه فيهم بارتكاب جرائم دولية خطيرة دون غيرهم على المحاكمة.

<sup>1</sup>- أنظر، محمد المنشاوي، قضايا التعذيب، ص 3/3 ، على الموقع:

<http://www.shoronknews.com/contentData.aspx?>

## خاتمة:

لم تعد مهمة قمع الجرائم الدولية حكرا على المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و المحكمة الجنائية الدائمة، بل أصبح للدول دورا هاما في مكافحة اللاعقاب بإحالة مجرمي القانون الجنائي الدولي على القضاء الداخلي، بموجب آلية الاختصاص الجنائي العالمي التي تمنح للمحاكم الجنائية الوطنية اختصاص متابعة و محاكمة مجرمين من جنسية أجنبية، و عن جرائم مرتكبة على إقليم أجنبي و ضد ضحايا من جنسية غير جنسية الدولة القائمة بالمتابعة الجنائية، إلا أن الغاية المشتركة بين جميع الدول في حماية القيم الأساسية للجماعة الدولية و المصالح المشتركة للإنسانية التي باتت مهددة بسبب الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، هي التي تدعوها إلى تنظيم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن الأنظمة القانونية الوطنية كوسيلة قانونية فعالة في مكافحة اللاعقاب .

أكدت عدة اتفاقات القانون الجنائي الدولي إلى جانب العرف الدولي إسناد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية، و ذلك بالتزام الدول على تشريع نصوص قانونية لتجريم الجرائم الدولية و تحديد العقوبات لكل جريمة تطبيقا لقاعدة " لا جريمة و لا عقوبة إلا بالنص"، و كذلك تنظيم إجراءات تسليم المجرمين وفق قاعدة " التسليم أو المحاكمة"، و تنظيم مختلف الإجراءات التي يتطلبها مطابقة القانون الجزائي الوطني لقواعد القانون الجنائي الدولي.

و تطبيقا للالتزام الدولي بإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في المنظومة القانونية الوطنية، عملت العديد من الدول من خلال تشريعاتها على تنظيم حضر ارتكاب الجرائم الدولية، و إسناد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية كاختصاص قضائي إلى جانب الاختصاصات القضائية التقليدية.

كما ظهر من خلال هذه الدراسة، أنه على التشريعات الجزائية الداخلية مطابقة القانون الجنائي الدولي لضمان التطبيق الفعال لمواجهة الجرائم الدولية الأكثر خطورة بموجب الاختصاص الجنائي العالمي، من أجل تضيق فرص إفلات مجرمي القانون الدولي الإنساني من العقاب، غير أنه ثبت من خلال بعض تشريعات الدول، أنها تستبعد متابعة مقترفي الجرائم الدولية بموجب الاختصاص الجنائي العالمي، كاستبعاد بريطانيا متابعة مرتكبي

جرائم إبادة الجنس البشري و كذلك رفض المشرع الفرنسي تقرير متابعة مرتكبي جرائم الحرب وفق الاختصاص الجنائي العالمي، و هو ما يؤدي إلى بقاء مجرمين بمنأى عن المتابعة الجنائية و العقاب.

إلى جانب ذلك فقد أظهرت الممارسة الفعلية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي اصطدام المبدأ بقواعد استقرت في القانون الجنائي الوطني وفي العرف الدولي، كقاعدة الحصانة القضائية الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة، التي تستبعد متابعتهم أمام المحاكم الجنائية الأجنبية، حتى في حالة اتهامهم بارتكاب انتهاكات جسيمة ضد حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، بل تعد إجراءات المتابعة في حد ذاتها تعدياً على مبدأ السيادة و المساواة في السيادة بين الدول و كذا المساس بكرامة و هوية الدولة، كما أن منح بعض الدول اللجوء السياسي و تشريع العفو الشامل لصالح مرتكبي الجرائم الدولية يعتبر تشجيعاً للإفلات من العقاب، غير أنه استقرت في القانون الجنائي الدولي ضرورة حماية الحقوق الأساسية للإنسان لارتباط ذلك بالأمن و السلم الدوليين، و هو ما يستوجب على الدول إعادة النظر في مكانة الفرد من خلال القانون الوطني مقارنة مع ما يتضمنه من حماية يقرها القانون الجنائي الدولي، و ضرورة تجاوز الدول عصبية السيادة، عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان و الإنسانية جمعاء، حيث ثبت من خلال الممارسات الدولية تراجع ما يسمى بـ "المجال المحفوظ لدولة".

كما أدت ظاهرة حرص الدول على حماية علاقاتها الدولية من أي اصطدام إلى تراجع أداء العدالة الجنائية، إذ يلاحظ من خلال التعديلات المتلاحقة لتشريعات الدول في تنظيم الاختصاص الجنائي العالمي، إلى التراجع الفاضح في مكافحة اللاعقاب و ذلك بسبب وضع شروط صارمة عند تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، حيث أصبحت العديد من الدول تشترط إثبات رابطة الإقامة أو رابطة الجنسية أو كليهما لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الدولية الأكثر خطورة، و الحال في القانون البلجيكي المؤرخ في 05 أوت 2003 و في المادة 689-11 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي، وهو ما يؤدي إلى إفراغ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من محتواه والغاية التي وجد من أجلها.

أما بالنسبة لبعض الدول العربية و الإفريقية التي أخذت حيزا من هذه الدراسة، فإنه لا يزال قضاءها غير مؤهل لاتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية بموجب الاختصاص الجنائي العالمي ومنها: الجزائر، مصر، رواندا التي تسير في مسار محتشم نحو إدراج قواعد القانون الدولي ضمن المنظومة القانونية الوطنية، الشيء الذي أدى إلى تفويت فرص عديدة لملاحقة المجرمين بسبب تمسكها برفض تسليم مواطنيها على اعتبار ذلك يمس بالسيادة الوطنية أو بسبب عدم تشريع قاعدة عدم تقادم جرائم الدولية أو تشريع حق الاستفادة من اللجوء السياسي و الحماية.

و من أجل مواكبة الاتجاه الدولي في وضع حد للاعقاب، على الدول الإفريقية عامة تدارك تأخر تشريعاتها و جعلها أكثر ملائمة مع القواعد القانونية الدولية، و ذلك بضرورة تبني القوانين الوطنية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، على أن يتم مسانبتها على المستوى الدولي بوضع لجان استشارية مختصة في القانون الدولي لمساعدة الحكومات على إدراج قواعد القانون الدولي في القوانين الوطنية، وكذلك تنظيم مراقبة دولية أو إقليمية على إدماج الدول للاتفاقات التي تصادق عليها، كما هو الحال بنسبة لاتفاقية مناهضة التعذيب.

إن بؤادر التغيير باتت واضحة من خلال تشريعات بعض الدول الإفريقية كالسنغال و الأردن و اليمن في إرساء قواعد القانون الجنائي الدولي في القانون الجزائري الوطني، و في انتظار التطبيق الفعلي من خلال المتابعات القضائية، فإن هذا التطور لن يزيد إلا تشجيعا لجميع الدول العربية و الإفريقية في إدماج مبدأ اختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتها الوطنية إذا ما تنازلت هذه الدول عن بعض الاعتبارات التي لن تخدم مهمة حماية الإنسانية من أبشع الجرائم.

إن الإدماج الفعال للقانون الدولي في تشريعات الدول يتطلب تبني قانونا خاصا برده جرائم القانون الدولي الإنساني، و تفادي منهج الموازنة بين الجرائم الدولية وجرائم القانون العام حتى يستبعد التأويل حول اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية من عدمها، ولضمان التشريعات الجزائية الإفلات من اللاعقاب، فإنه يكون تقرير المتابعات والمحاكمات الغيابية

ضد المشتبه فيهم بارتكاب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني تكريسا فعليا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المطلق.

كما تحول قلة الإمكانيات المالية دون متابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، لذا يتطلب من الدول تنظيم مساعدات مالية بشكل إلزامي لصالح الدول التي يوجد على إقليمها المشتبه فيه و ترغب في محاكمته، خاصة أمام وجود الرأي القائل بأن المحاكمات الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي تعد تكملة للتدخل الإنساني و بالتالي فإن تقديم المساعدات المالية تكون بمثابة استمرار للمساعدات الإنسانية.

مما يؤدي بنا إلى القول، أن تجسيد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن الأنظمة القانونية الوطنية يبقى نسبيا مقارنة مع متطلبات القانون الجنائي الدولي في حماية الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية بسبب تراجع كثير من الدول في تشريع مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي و تقاعس البعض الآخر عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها الدولية.

يتطلب الوضع الأمني الدولي الراهن إعادة النظر في تنظيم التعاون بين جميع الدول في ردع وقمع الجرائم الدولية أمام تزايد عدد النزاعات الداخلية المسلحة، لذا على الدول العمل من أجل توحيد طرق مكافحة اللاعقاب، باتخاذ سبل التعاون بينها بتوحيد مفاهيم الجرائم الدولية في القانون الداخلي، و توحيد الشروط الواجبة لتحريك الدعوى العمومية وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، و تنظيم عملية تسليم المجرمين بين الدول، و في إطار اتفاقات دولية عملية إلقاء القبض على المشتبه فيهم على الإقليم الأجنبي، بالإضافة إلى تسهيل قيام تحقيقات ميدانية في محل ارتكاب الجريمة و تبادل المعلومات القضائية بين السلطات القضائية للدول وهو ما سيؤدي إلى تضيق أسباب عدم أحالة مجرمي القانون الدولي الإنساني على العدالة.

و تعد المتابعات والمحاكمات التي خاضتها عدة دول بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تعبيرا عن إرادتها في قمع الجرائم الدولية الأكثر خطورة، و وعيا بضرورة وضع حد للاعقاب، كما يكون المشروع الدولي من أجل تقنين جرائم ضد السلام وأمن الإنسانية لعام 1996 ومشروع تقنين المسؤولية الدولية بشأن الأعمال المحظورة دوليا وقيام المحكمة

الجنائية الدولية لعام 1998 من بين أهم جهود الجماعة الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، خاصة وأن ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يشترط مطابقة القانون الجنائي الوطني لميثاق المحكمة، مما سيساهم في إدماج القانون الجنائي الدولي في القانون الوطني، كما يضع القضاء الوطني في الأولوية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، مما يعني أن القانون الدولي وسع من سلطات القضاء الوطني لمكافحة جرائم ذات الطبيعة الدولية ويضعه في المقدمة لتحقيق مهمة و وضع حد للإفلات من العقاب.

في انتظار ما ستسفر عنه التطبيقات القضائية للدول بعد التعديلات التشريعية التي تبنتها لمطابقة القوانين الداخلية لميثاق المحكمة الجنائية الدولية، فإنها ستكون مسؤولة عن حماية الحقوق الأساسية للجماعة الدولية بمتابعة ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية في جميع الظروف.

## قائمة المراجع و المصادر

### أولاً- باللغة العربية:

#### 1 - كتب:

- 1- أحمد حميدي، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية( القانون الدولي آفاق وتحديات)، كتاب جماعي، تحت إشراف أحمد فؤاد و إبراهيم محمد العنابي، الجزء الأول، منشورات حلبي الحقوقية، دمشق، 2005.
- 2- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 3- سرور طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .
- 4- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2006 .
- 5- عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن.
- 6- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002.
- 7- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 8- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
- 9- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
- 10- عوض محي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.
- 11- غازي حسين صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005.
- 12 - فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 13- كمال أشطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود (1989-2003)، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

- 14- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 15 - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، القاعدة الدولية، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- 16 - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 17 - محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د. ت. ن.
- 18 - محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات لدراسات و البحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2004.
- 19- محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2005 .
- 20- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2006.

### 3 – مذكرات:

- 1- أوعباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
- 2- حماز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
- 3- دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008 .
- 4- صام لياس، الحصانة القضائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.
- 5- موسي عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
- 6- نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

## 4 – مقالات:

- 1- إبراهيم شعبان، بريطانيا ما بين "الإختصاص العالمي و تسيبي ليفني" على الموقع: <http://www.alquds.com/node/223021> ص.ص 3-1
- 2- الشرقاوي هشام، تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع: <http://katib.org/node/286> ص.ص 3-1.
- 3- المنشاوي محمد، قضايا التعذيب، على الموقع: <http://www.shoronknews.com/contenDaTa.aspx> ص.ص 3-1.
- 4- خدّاش حبيب، الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المحاماة، العدد الأول، ماي 2004، منظمة المحامين، ناحية تيزي وزو. ص.ص 62-103.
- 5- خلفان كريم، " ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدولي في القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 04، الجزائر، 2008. ص.ص 193-211
- 6- \_\_\_\_\_، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 04، الجزائر، 2008. ص.ص 213-227.

## 5 – نصوص قانونية:

### أ – اتفاقات دولية عالمية و مواثيق دولية:

- 1 - إتفاقية لا هاي لعام 1907 رقم 04 المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب على الأرض.
- 2 - ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945.
- 3 - اتفاق لندن بشأن محاكمة و معاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية لسنة 1945 .
- 4 - إتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة الجماعية الموقعة بتاريخ 09 ديسمبر 1948 .
- 5 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الموقع في 10 ديسمبر 1948.
- 6 - إتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان الموقعة في 12 أوت 1949 بجنيف.

- 7 - اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار الموقعة في 12 أوت 1949 بجنيف.
- 8 - اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949 بجنيف.
- 9- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بالمدينين و حمايتهم في حال الحرب الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949 بجنيف.
- 10- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية، بتاريخ 16 ديسمبر 1966.
- 11- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26 نوفمبر 1968 .
- 12 - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
- 13 - اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1970، بلاهاي .
- 14 - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في 23 سبتمبر 1971 بمونتريال .
- 15- اتفاقية منع و قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، المبرمة بنيويورك بتاريخ 14 ديسمبر 1973.
- 16 - اتفاقية قمع جريمة التمييز العنصري لعام 1973.
- 17- البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقات جنيف الأربعة الموقعة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة الموقع بتاريخ 08 جوان 1977 .
- 18- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن و احتجازهم، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1979 .
- 19- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من الضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ، الموقعة في 10 ديسمبر 1984 .
- 20- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1997
- 21 - اتفاقية ورما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المبرمة بتاريخ 17 جويلية 1998

22- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999 .

### ب – اتفاقات دولية إقليمية:

- 1 - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المبرمة بتاريخ 17 جانفي 1977 بستراسبورغ .
- 2 - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المبرمة في 22 أبريل 1998 بالقاهرة .
- 3 - اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و محاربتة، المبرمة بتاريخ 14 جويلية 1999.

### ت – نصوص قانونية داخلية:

- 1 - قانون الوئام المدني رقم (99-08) المؤرخ في 13 ماي 1999. ج ر
- 2 -مرسوم تشريعي رقم (06-22)، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006
- 3 - مرسوم تشريعي رقم (09-01)، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل و المتمم للأمر رقم (66-156) المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن تقنين العقوبات، ج ر 15 مؤرخة 08 فيفري 2009.
- 4 - الميثاق من اجل السلم و المصالحة، استفتاء 29 سبتمبر 2005.

### ثانيا: باللغة الفرنسية:

#### 1 – Ouvrages :

- 1- **Bessiouni Mouhamed Chérif**, Introduction au droit pénal international éd, Bruylant, Bruxelles. 2002.
- 2- **Baid Abedlwahab**, Droit international humanitaire, éd, Ellipses, Paris, 1999.
- 3- **Berkovicz Grégory**, La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats, L'harmattan, Paris, 2007.
- 4 - **Bourdon william et Duverger Emmanuelle**, La cour pénale internationale, Le statut de Rome, éd, seuil, Paris, 2000.
- 5 - **Carreau Dominique**, Droit International, 1<sup>er</sup> éd, A.Pedone, Paris, 1986.

- 6- **Cyr Michel, Wembou Djiena et Fall Daouda**, Le Droit International Humanitaire, théorie générale et réalités africaine, l'Harmattan, Paris, 2000.
- 7- **Donnedieu de Vabres Henri**, les principes modernes du droit pénal international, Ponthéon Assas, Paris, 2004.
- 8- **Eric David**, Principes de droit des conflits armés, 3<sup>eme</sup> éd, Bruylant, Bruxelles, 2003.
- 9- **Eric David, Tulkens Françoise et Vandermeersch Damien**, Code de droit international humanitaire, 1<sup>er</sup> éd, Bruylant, Bruxelles, 2002.
- 10- **Gilbert Guillaume**, La cour international de justice à l'aube du XXI siècle, le regard d'un juge, éd A. Pedone, Paris, 2003.
- 11- **Henzelin Marc**, Le Principe de l'universalité en droit pénal international, droit et obligation pour les Etats de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité, Bruylant, Bruxelles, 2000.
- 12- **Lagolmitzer Daniel**, Le Droit international et la guerre, évolution et problèmes actuels, éd, L'Hamattam, Paris, 2007.
- 13- **Llopis Ana Peyro**, La compétence universelle en matière de crime contre l'humanité, Bruylant, Bruxelles, 2003.
- 14- **Lombois Claude**, Droit Pénal International, 2<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Paris, 1979.
- 15- **Louis Joinet**, Lutter contre l'impunité, Dix questions pour comprendre et pour agir, éd, La Découverte, Paris, 2002.
- 16- **Martin Jean-Christophe**, Les règles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme, éd. Bruylant, Bruxelles, 2006.
- 17- **Yokaris Angelos**, La répression pénale en droit international public, éd, ANT.N SaKKOULAS, Athènes, 2005.

## 2 – Mémoire:

**Dimunene paku diasolwa samuel**, L'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites inhérentes dans le système de la cour pénal internationale, Mémoire présenté comme exigence partielle de la Maîtrise en droit international, Université du Québec à Montréal, Octobre 2008.

## 3 – Articles :

1 - **Abassade Lucile**, Les rapports entre le droit interne et le droit international, A propos de l'affaire Pinochet, in <http://m2bde.V.Paris.10.fr/bolgs/rdidi/1Ndes>. P.P 1-4.

2 - **Abdelgawad Walid**, Droit Egyptien. in : Juridictions nationales et crimes internationaux, Ouvrage collectif sous la direction de Cassese Antonio, Delmas-Marty Mireille, éd. Presses Universitaires de France, 2002. P.P 367 - 398.

3 - **Albert Mélanie**, « Acteurs et interdépendance dans l'affaire Hisséne Habré », Revue Etudes Internationales. Vol.XXXIX. N° 4 Décembre 2008. P.563- 585.

4 - **Asiensio Hervé**, la répression pénale des crimes internationaux, Revue Question Internationales, N° 4, Novembre – Décembre, 2003. P.P 19-25.

5 - \_\_\_\_\_, Souveraineté et responsabilité pénale internationale. In : Apprendre à douter , Questions de droit Questions sur le droit, Ouvrage collectif, textes réunis par Jean-Pierre Marguénaud, Michel Massé, Nadine Poulet-Gibot Leclerc, éd. Pulim, France, 2004. P.P 603-619.

6- **Bachet Olivier**, Compétence universelle, Chroniques des faits internationaux, Cour Européenne des droits de l'homme, Journal du Droit International, N° 3, 2008. PP 779-780.

7- **Bailleux Antoine**, L'histoire de la loi Belge de compétence universelle, Une valse à trois temps : ouverture, étroitesse, modestie, Revue Droit et Société N° 59, 2005, P.P 107- 136.

8- **Balmond Louis**, Espagne/Israël, mise en cause pour des faits commis à Gaza en 2002, 29 Janvier 2009, Revue Générale de Droit International Public, Tome 113, N°02, 2009. P. 399.

9- **Bassiouni Mohamoud Cherif**, Crimes contre l'humanité, in : Crime de Guerre, Ouvrage collectif, dirigé par Roy Gutman et David Rieff, éd. Auterment , Paris, 1999. P.P 140-141.

10- **Beauthier Georges-Henri**, La mise en œuvre de la compétence universelle, Les victimes face aux violations graves du droit international humanitaire : Témoins ou parties entière?. In : La répression internationale du Génocide Rwandais, Laurence Burgogue-larsen (S/D), Bruylant, Bruxelles, 2003. P.P 121-135.

11 - **Bedjaoui Mohamed**, « Un certain 20 juin 1960 », petite et grande histoire de l'adhésion de l'Algérie combattante aux conventions de Genève sur le droit humanitaire. in : Acte du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, Organisée par le Croissant-Rouge algérien avec la collaboration du comité international de la Croix Rouge, Alger 19 et 20 Mai 201, éd.Casbah, Algérie, 2006. P.P 139-153.

12 - **Benillouche Mikeal** , Droit Français, In : Juridictions nationales et crimes internationaux, Ouvrage collectif sous la direction de Cassese Antonio, Delmas-Marty Mireille, éd. Presses Universitaires de France, 2002 .P.P 159-191.

- 13- \_\_\_\_\_**, Les victimes, les grands oubliés de la lutte contre le terrorisme ? In : Livre Noir- Terrorisme et responsabilité internationale Ouvrage collectif réalisé par SOS. Attentat, Paris, 2002. P.P 99- 108.
- 14 - Bichovsky Aude**, Guantanamo ou l'illégalité institutionnalisée, in : Droit pénal humanitaire, Ouvrage collectif sous la direction de Moreillon Laurent, Kuhn André Bichovsky, Maire Virgine et Viredaz Baptiste, éd. Bruylant, Bruxelles, 2006. P.P 99-120.
- 15- Bisazza Patrizia**, Les crimes à la frontière du « Jus Cogens ». In Droit Pénal Humanitaire, Ouvrage collectif sous la direction de Moreillon Laurent, Kuhn André Bichovsky, Maire Virgine et Viredaz Baptiste, éd. Bruylant, Bruxelles, 2006. P.P 163-181.
- 16- Blanco Cordero Isidoro**, Compétence universelle, (Rapport général), Revue International de droit pénal, N° 76, 2008/1. P.P 13-57..
- 17- Bourgon Stephane**, La répression pénale internationale : L'expérience des tribunaux AD HOc, Le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie : Avancées jurisprudentielles significatives, in, Un siècle de droit international humanitaire Ouvrage collectif, Paul Tavernier et Laurence Burgogue-Larsen(S/D), Bruylant, Bruxelles, 2001. P.P 101-149.
- 18- Bourdon William**, Coopération Judiciaire internationale, in : Droit international pénal, Ouvrage collectif sous la direction de Ascensio Hervé, Decaux Emmanuel et Pelcet Alain, éd, A.Pédone, Paris, 2000. P.P 921. 931.
- 19- \_\_\_\_\_**, Vers la fin de l'immunité pour les chefs d'Etat en exercice. In : Livre Noir-Terrorisme et responsabilité pénal internationale, Ouvrage collectif réalisé par S.O.S Attentat, Paris, 2002. P.P 347-355.
- 20- Bouskia Ahcéne**, incorporation des règles pénales du droit international humanitaire dans le droit interne algérien, in : Acte du premier colloque Algérien sur le droit international humanitaire , Ouvrage collectif organisé par

le Croissant-Rouge Algérien et le Comité international de la Croix -Rouge, Alger, 2006. P.P 155-166.

**21- Brayard Florent**, « L'humanité versus Zyklon B », Revue d'Histoire, N° 73, 2002, in [www.cairn.info](http://www.cairn.info) P.P 1-25.

**22- Brody Reed**, les poursuites contre Hissène Habré Un «Pinochet Africain ».In, Livre Noir- Terrorisme et responsabilité pénale internationale, Ouvrage collectif réalisé par S.O.S Attentat, Paris, 2002. P.P 307-324.

**23- Bugnion Français**, Droit international humanitaire coutumier, Revue Suisse de Droit International et Européen, N° 02, 2007. P.P 165-214.

**24- Buron Sylvain**, Le principe de la compétence universelle en France, In [Http://www.Sciencespo-Toulouse.Fr](http://www.Sciencespo-Toulouse.Fr) P.P 1-4.

**25 - Bush Valentin**, Droit Espagnol, In : Juridictions nationales et crimes internationaux, Ouvrage collectif sous la direction de Cassese Antonio, Delmas-Marty Mireille, éd. Presses Universitaires de France, 2002. P.P 121. 158.

**26- Cassese Antonio**, L'incidence du droit international sur le droit interne, in Juridictions nationales et crimes internationaux, Ouvrage collectif, Cassese Antonio et Mireille Delmas-Marty (S/D), 2002. P.P 555-566.

**27- Chappez Jean**, Questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie. Jamahiriya Arabe Libyenne C. Royaume-Uni, Jamahiriya Arabe Libyenne C. Etats-Uni. Mesures conservatoires, ordonnance du 14 avril 1992, Annuaire Français de Droit International, Vol. 1, 1992, P.P 468-479.

**28- Cissé Abdoullah**, Droit Sénégalais, in : Juridictions nationales et crimes internationaux, Ouvrage collectif, Cassese Antonio et Delmas-Marty Mireille (S/D), éd. Presses universitaire de France, 2002. P.P 437.447.

**29- Cissé Abdoullah**, La responsabilité pénale des chef d'Etat africains en exercice pour crimes internationaux grave. in :Livre noir-Terrorisme et responsabilité pénale internationale, Paris, 2002. P.P 247-254.

**30- Cosnard Michel**, Quelques Observations sur les décisions de la chambre des lords du 25 Novembre 1998 et du 24 Mars 1999 dans l'affaire Pinochet, Revue Générale de Droit International Public, Tome 103, N°3,1999. P.P 309-328.

**31- \_\_\_\_\_**, Observations à propos de l'arrêt rendu par la haute cour de justice Ecossoise dans l'affaire de Lockerbie, Annuaire Français de Droit International, Vol. 46, 2000. P.P 643- 653.

**32- Cot Jean-Pierre**, Observations sur l'affaire du mandat d'arrêt du 11 avril 2000, Revue Trimestrielle des Droit de l'homme, N° 52, 2002. P.P 925-957.

**33- Créatin Thierry**, Immunité, impunité ; rien qu'une consonne de différence, L'immunité pénale des chefs d'état, entre coutumes et évolution, in :Terrorismes, victimes et responsabilité pénale internationale, Ouvrage collectif réalisé par SOS. Attantat, Ghislaine Doucet (S/D), Calmann-Lvéy, Paris, 2003. P.P 474.484.

**34- D'Argent Pierre**, L'expérience Belge de la compétence universelle : Beaucoup de bruit pour rien ? , Revue Général de Droit International Public, Tome 108, N° 3, 2004, P.P 597-632.

**35- De Cara Jean-Yves**, L'affaire Pinochet devant la chambre des Lords, Annuaire Français de Droit International, Vol.45 1999. P.P 72.100.

**36- Delaplace Edourd**, La Torture, Droit international pénal, Ouvrage collectif, Ascensio Hervé, Decaux Emmanuel et Pelcet Alain (S/D), éd. A.Pédone, Paris, 2000 . P.P 369- 376.

- 37- De la Pradelle Géraud**, la compétence universelle, Droit international pénal, Ouvrage collectif, Ascensio Hervé, Decaux Emmanuel et Pelcet Alain (S/D), éd. A.Pédone, Paris, 2000. P.P 905.918.
- 38- Delmas-Marty Mireille**, La responsabilité pénale en échec, prescription, amnistie, immunité, in juridictions nationales et crimes internationaux, Cassese Antonio et Delmas-Marty Mireille (S/D), éd. Presses Universitaires de France, 2002. P.P 613- 652.
- 39- Dimitrijevic Dejan**, Le procès d'Andrija Artukovic, un événement oublié, Revue l'anthropologie face au moment historique, N°23-24, 2009. In <http://socio-anthropologie.revues.org/index1247.html>. P.P 7-39
- 40- Dobkine Michel**, La cour internationale de justice de la Haye et la compétence universelle, Dalloz, N° 22/7075é 2002. P.P 1778.1779.
- 41- Dominicé Christian**, Quelques observations sur l'immunité de juridiction pénale de l'ancien chef d'Etat, Revue Générale de Droit Public, Tome 103, N° 2, 1999. P.P 297-308.
- 42- Dopagne Frédéric**, Compétence universelle : Aléas et doutes, in <http://www.hemisphersbe/spip.php>. P.P 1-4.
- 43- Doucet Ghislaine**, La responsabilité pénale des dirigeants en exercice, Actualité et Droit International, Janvier 2001, in : <http://www.ridi.org/adi>. P.P 1-12.
- 44- Doucet Ghislaine**, Terrorisme : Violation grave du droit international, in : Livre noir, Terrorisme et responsabilité pénale internationale, Ouvrage collectif réalisé par S.O.S Attentat, Paris, 2002. P.P 23-34.
- 45- Dubuy Pierre Marie**, Crimes et immunité ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes, Revue Générale de Droit international Public, Tome 103, N° 2, 1999. P.P 289-296.

- 46- \_\_\_\_\_, Normes internationales pénales et droit impératif (Jus Gognes), in : Droit international pénal, Ouvrage collectif, Ascensio Hervé, Decaux Emmanuel et Pelcet Alain (S/D), éd. A.Pédone, Paris, 2000. P.P 71-80.
- 47-**Dubuy Mélanie**, Décision sur la recevabilité de 30 Mars 2009.Ely Ould Dah c./ France, Chronique de Jurisprudence Internationale, Revue Générale de Droit International Public, Tome 113, N°2, 2009. P.P 452-459.
- 48- **Du Pasquier karen**, les violation des conventions de Genève, in Droit pénal Humanitaire, Ouvrage collectif, sous la direction de Moreillon Laurent, Kuhn André Bichovsky, Maire Virgine et Viredaz Baptiste, éd. Bruylant, Bruxelles, 2006. P.P 75-93.
- 49- **Eric David**, La responsabilité de l'Etat pour absence de coopération, in : Droit international pénal, Ouvrage collectif, Ascensio Hervé, Decaux Emmanuel et Pelcet Alain (S/D), éd. A.Pédone, Paris, 2000. P.P 129-135.
- 50- \_\_\_\_\_, Les conséquence du statut de la cour pénale internationale pour la répression en droit Belge, in : « Actualité de droit international humanitaire », Revue de Droit Pénal et de Criminologie, N° 6, éd. La Charte, Bruxelles, 2001. P.P 73 -92.
- 51- \_\_\_\_\_, la question de l'immunité des chefs d'Etat étrangères à la lumière des arrêts de la cour de cassation français du 13 Mars 2001 et de la cour internationale de justice du 14 Février 2002, in : Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Ouvrage collectif réalisé par SOS. Attentat, Ghislaine Doucet (S/D), Clamann Lévy, Paris, 2003. P.P 431-452.
- 52 - \_\_\_\_\_, Opinion relative à l'avis du procureur général près la cour de cassation, affaire Hijazi S. et consort. c/Shaon A. et Yaron A. in : [www.indictsharon.net](http://www.indictsharon.net) . P.P 1-12.
- 53- \_\_\_\_\_, L'arrêt de la cour internationale de justice en l'affaire de l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de

génocide, in : Revue Trimestrielle des droits de L'homme, N° 74, 2008. P.P 573-593.

**54- Farchakh Fouret Loubna**, La compétence universelle comme instrument de lutte contre l'impunité. In :

<http://www.institut-gouvernance.org/analyseFiche-analse.35.html>.P.P 1-7.

**55- Feilowitz Marguerite**, L'affaire Pinochet : Succé, échecs et leçons, in Crime de guerre, Ouvrage collectif, dirigé par Roy Gutman et David Rieff, éd. Auterment, 1999. P.P 337-340.

**56- Fiche-Boyle Isabelle et David Boyle**, Le jugement de la chambre des Lords dans l'affaire Pinochet, in : Actualité de Droit International, Décembre 1998. P.P 1-3.

**57- Fichet-Boyle Isabelle et Mossé Marc**, L'obligation de prendre des mesures internes nécessaires à la prévention et à la répression des infractions, In : Droit international pénal, Ouvrage collectif, Ascensio Hervé, Decaux Emmanuel et Pelcet Alain (S/D), éd. A. Pédone, Paris, 2000. P.P 871-886.

**58- Fletcher George**, Les Pays d'Amérique du Nord, Trois modèles de compétence universelle. In: juridictions nationales et crimes internationaux, Cassese Antonio et Delmas-Marty Mireille (S/D), éd. Presses Universitaires de France, 2002. P.P 451-460.

**59- Fierens Jacques**, La qualification de génocide devant le tribunal pénal international pour le Rwanda et devant les juridictions Rwandaise. In Actualité du Droit International Humanitaire, Revue de Droit Pénal et de Criminologie, N° 6, 2001. P.P 181-209.

**60- Gaillet marie-Caroline**, L'immunité des chefs d'Etats en exercice et les infractions économique et financière, in, [www.asso-Sherpo.org](http://www.asso-Sherpo.org).P.P1-12.

**61- Gallié Martin et Hélène Dumont**, La poursuite de dirigeants en exercice devant une juridiction nationale pour des crimes internationaux : Le Cas de la

France, Revue Québécoise de Droit International, Vol. 18, N°2, 2005. P.P 39-64.

62- **Gallie Martin**, Crimes internationaux et statut pénal du chef de l'Etat française, in <http://www.credho.org/article.pdf>. (P.P 1-20).

63- **Galicki Zdislaw**, L'obligation d'extrader ou de poursuivre « aut dedere aut judicare » en droit international, in <http://untreaty.un.or/ile/reports/2006/french/annexes.pdf>. P.P 315-323.

64- **Gillbert Guillaume**, L'affaire de Lockerbie, Actualités des travaux internationale de justice, du 31 Mars 1992 Revue Québécoise de droit international, N° 7, 1991-1992, p 242.

65- **Giraut Claude**, Interprétation souple des conditions de mise en oeuvre de la compétence universelle, Actualité jurisprudentielle, Recueil Dalloz, N° 5, 2007. P.P 305-306

66- **Gozzi Marie-Héline**, A propos de la responsabilité des gouvernants l'arrêt Kadhafi : la négation du droit pénal international. In, Livre noir- Terrorismes et responsabilité pénale internationale, Paris, 2002. P.P 177-184.

67- **Graditzky Thomas**, La responsabilité pénale individuelle pour violation du droit international humanitaire applicable en situation de conflit armé non international, Revue internationale de la Croix-Rouge, N° 829, 1998.P.P 29-57.

68- **Grand Philip**, Les violations du droit international humanitaire, in : La lutte contre l'impunité en droit Suisse, Ouvrage collectif, Grand Philip(S/D), éd.Copyright.Trial, 2003. P.P 15-44.

69- **Grande Elisabetta**, Droit pénal et principe de légalité : la perspective du comparatiste, in : la justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux AD Hoc, Ouvrage collectif, Emmanuela Franza, Monacorda Stefano (S/D), éd.Guiffré. Milano. 2002. P.P 69-75.

- 70- Henzelin Marc**, la compétence universelle et l'application du droit international pénal en matière de conflits armés. La situation en Suisse, In : La répression internationale du Génocide Rwandais, Laurence Burgogues-Larsen (S/D), Bruylant, Bruxelles, 2003, P.P 154-174.
- 71- \_\_\_\_\_**, La compétence pénale universelle. Une question non résolue par l'arrêt Yerodia, Revue Générale de Droit International Public, N°4, 2002. P.P 819-854.
- 72- Hoeffner Werner**, Etats-Unis, Israël, Allemagne : Affaire « Demjanjuk », Chronique des faits Internationaux, Revue Générale de Droit International Public, Tome 113, N° 3, 2009. P.P 661-665.
- 73- Jones John R.W.D** , Droit Anglais, in Juridiction nationales et crimes internationaux, Ouvrage collectif, Cassese Antonio et Delmas-Marty Mireille (S/D), éd. Presses Universitaires de France, 2002. P.P 31. 67.
- 74- Joyeau Fanny**, A propos de l'obligation du Sénégal d'extrader ou de poursuivre Hissène Habré, In <http://n2bde.u-paris10.fr/blogs/rdidi/index>. P.P 1-6.
- 75- Jurovics Yann**, L'appréhension de la notion de génocide, L'appréhension par les juges nationaux, Le génocide dans la législation pénale Française. Comparaison avec la jurisprudence internationale du TPIR. In : La répression internationale du génocide Rwandais, Ouvrage collectif, Burgogues-Larsen Laurence (S/D), éd. Bruylant, Bruxelles, 2003. P.P 259-268.
- 76- Kacher Abdelkader**, De la sécurité collective en général et du droit d'ingérence en particulier. Quelques observations d'interpellation du devenir de la souveraineté. Processus de la Mondialisation. In : Une décennie de relations internationales 1990-2000, Ouvrage collectif sous la direction du Abdelaziz Djerad, centre de Documentation et de Recherche Administratives, Alger, 2001. P.P 75-87.

- 77- Ketami Karim**, Algérie : Concorde civile, impunité et droit international, in [www.ALGERIA-WATH.org](http://www.ALGERIA-WATH.org) P.P 1-16.
- 78- Koering-Joulin Renée**, A propos de la compétence universelle à travers deux arrêts de la chambre criminelle de la Cour de cassation. In : Apprendre à douter, Questions de droit, Questions sur le droit, Ouvrage collectif, Textes réunis par Marguénaud Jean-Pierre, Massé Michel et Poulet-Gibot Lecleclerc Nadine, éd. Pulim, 2004. P.P 707-718.
- 79- Koudou Gallo Blandine**, Amnistie et impunité des crimes internationaux, Revue Droits Fondamentaux, N° 4, 2004. In <http://www.droits.fondamentaux.org> . P.P 67- 95.
- 80- Kohn Irit**, Prévenir les abus de la compétence universelle en matière de crimes de guerre, in <http://www.upjf.org/detail.do?noArticle=15960> . P.P 1-7.
- 81- Kolodkin Alex et M. Roman**, Immunité de juridiction pénale étrangère des représentants de l'Etat. In: <http://untreaty.un.org/ilc/reports/2006/french/annexes.pdf>. P.P457-77.
- 82- Labayle Henri**, Droit international et lutte contre le terrorisme, Annuaire Français de droit international, Vol. 32, 1986. P.P 105-133.
- 83- Lachaume Jean-François**, la jurisprudence française relative au droit international, Annuaire français de Droit International, Vol.47, 2001. P.P 517-553.
- 84- Lambert-Abdegawad Elisabeth**, les pays d'islam, in Juridictions nationales et crimes internationaux, Ouvrage collectif, Cassese Antonio et Delmas-Marty Mireille (S/D), éd. Presses Universitaires de France, 2002. P.P 521.552.
- 85- Lee. I karen**, Les Pays d'Amérique du Nord, Les Etats-Unis d'Amérique et le Canada, in Juridictions nationales et crimes internationaux, Ouvrage collectif, Cassese Antonio et Delmas-Marty Mireille (S/D), éd. Presses Universitaires de France, 2002. P.P 461.477.

**86- Lison Néel**, La judiciarisation internationale des criminels de guerre : la solution aux violations graves du droit international humanitaire, Revue Criminologie, Vol.33, N°2, 2000. P.P 151-181.

**87- Mahiou Ahmed**, Les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminels de guerre. Revue Algérienne de Relation Internationale, N°4, 1989. P.P41-53.

**88- Manzini Pietro**, Le rôle du principe de la légalité dans la détermination des sources du droit international pénal. In : les sources du droit international pénal, Ouvrage collectif sous la direction de Delmas-Marty Mireille, Fronza Emmanuel et Lambert-Abdelgawad Elisabeth, éd. Société de la législation comparée, Paris, 2004. P.P 261-267.

**89- Marcoux Pierre-Olivier**, La lutte au terrorisme international au Canada/ Panopticon ou Banopticon ?. In : <http://www.lex-electronica.org/articles/V11-1/marcous.htm>. P.P 2- 45.

**90- Maziau Nicolas**, Chronique de jurisprudence Française relative au droit international, année 2001, Annuaire Français de droit international, Vol. 48, 2002. P.P 726-761.

**91-\_\_\_\_\_**, Chronique de jurisprudence Française relative au droit international, année2003, Annuaire Français de droit international, Vol. 50, 2004. P.P 879-903.

**92- Métille Sylvain**, l'immunité des chefs d'Etat au XXI<sup>ème</sup> Siècle, les conséquences de l'affaire du mandat d'arrêt du 11 Avril 2000, Revue de Droit International de Science Diplomatiques et Politique, Vol. 82, N° 1, 2001. P.P 29-86.

**93- Mine Jean-Yves**, Chronique de législation pénale, Année 2008, In : Revue de Droit Pénal et De Criminologie, N°3, 2009. P.P 239-259.

- 94- Mohamed Salah. M Mahmoud**, Les leçons de l'affaire Pinochet, Journal de Droit International, N° 4, 1999. P.P 1021.1041.
- 95- Moulner Isabelle**, La justice pénale internationale, in Actualité de Droit International, Juillet 2002, , in <http://ridi.org/adi>. P.P1-4
- 96- Musore Gukuzmi Valéry et Kyigire François**, La compétence universelle en droit pénal international Rwandaise pris entre avancer et incohérence juridique, in <http://ww.net-iris.fr> P.P 1-17.
- 97- Muxart Anne**, Immunité de l'ex chef d'Etat et compétence universelle : quelques réflexions à propos de l'affaire Pinochet , Actualité et Droit International, Décembre 1998, in :<http://ridi.org/adi>. P.P 1-11.
- 98- Olivier Marie-Pierre**, L'obligation de Juger ou d'extrader dans la pratique contemporaine du Canada, Revue Québécoise de droit international, N° 10, 1997. P.P 138-170.
- 99- Pacifique Manirakiza**, L'Afrique et le système de justice pénale international, in : African Journal Of Legal Studies, 2009. P 31.
- 100- Poncella Pierrette**, L'imprescriptibilité, in : Droit internationale pénale, Ouvrage collectif, Ascensio Hervé, Decaux Emmanuel et Pellent Alain (S/D), éd. A.Pédone, Paris, 2000. P.P 888-894.
- 101- Poutiers Mikael**, L'extradition des autres d'infractions internationales, Droit internationale pénale, Ouvrage collectif, Ascensio Hervé, Decaux Emmanuel et Pellent Alain( S/D), éd. A.Pédone, Paris, 2000. P .P 933-944
- 102- Ratner Steven**, Crimes de Guerre, Crime de Guerre, Ouvrage collectif, dirigé par Roy Gutman et David Rieff, éd. Auterment , Paris, 1999. P.P 144-146.
- 103- Roth Robert et Jeanneret Yvan**, Droit Allemand. In : Juridictions nationales et crimes internationaux, Ouvrage collectif, Cassese Antonio et

Delmas-Marty Mireille (S/D), éd. Presses Universitaires de France, 2002. P.P 7 29.

**104 - \_\_\_\_\_**, Droit Suisse, In : Juridictions nationales et crimes internationaux, Ouvrage collectif, Cassese Antonio et Delmas-Marty Mireille (S/D), éd. Presses Universitaires de France, 2002. P.P 275.297.

**105- Roussy Ariane**, Le principe de l'universalité du droit de punir comme compétence juridictionnelle nationale des Etats, in : Droit pénal Humanitaire, Ouvrage collectif, sous la direction de Moreillon Laurent, Kuhn André Bichovsky, Maire Virgine et Viredaz Baptiste, éd. Bruylant, Bruxelles, 2006. P.P 21-38.

**106- Ruzié David**, Cour pénal internationale et/Ou « compétence universelle », in <http://www.desifos.com/spip-php?id> . P.P 1-4.

**107- Schabas William**, Le Génocide. In : Droit international pénal, Ouvrage collectif, Ascensio Hervé, Decaux Emmanuel et Pellent Alain(S/D), éd. A.Pédone, Paris,2000. P.P 310-329.

**108- Sessé Manuel Ollé**, Espagne/ Compétence universelle/ Le progrès de la compétence universelle, in <http://www.fidh.org> . P.P 1-3.

**109- Sorasia Denise**, La coopération Européenne, in : Terrorisme, victime et responsabilité pénale internationale, Ouvrage Collective, réalisée par SOS Attentats, Ghislaine Doucet(S/D), Clmann-lvéy, Paris, 2003. P.P 77-81.

**110- Sorel Jean-Marc**, Les ordonnances de la cour international de justice du 14 Avril 1992 dans l'affaire relative a des questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident arien de Lockerbie( Libye c : Royaume Uni et Libye c . Etats-Unies), Revue General de Droit International Public, N°2, 1993. P.P 689-725.

- 111- Stren Brigitte**, Le génocide Rwandais face aux autorités Françaises, in La répression internationale du génocide Rwandais, Ouvrage collectif, Burgorgue-Larsen Laurence (S/D), éd. Bruylant, Bruxelles, 2003. P.P 137-153.
- 112-\_\_\_\_\_**, Immunité et doctrine de l'Act of State, Journal de Droit International Comparé, N° 1, 2006. P.P 63-87.
- 113-\_\_\_\_\_**, Pinochet face à la justice, Etude 2001/1, Tome 394, in <http://www.cairn.info.php?ID>. P.P 7-18.
- 114- Swart Bert**, La place des critères traditionnels de compétence dans la poursuite des crimes internationaux. In : Juridictions nationales et Crimes internationaux, Cassese Antonio et Delmas-Marty Mireille (S/D), éd. Presses Universitaires de France, 2002 . P.P 567-587.
- 115- Taxil Bérangère**, Les critères de l'applicabilité directe des traités internationaux aux Etats-Unis et France, Revue internationale de droit comparé, N° 1, 2007. P.P 157-176.
- 116-\_\_\_\_\_**, A la confluence de droits : la convention internationale pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions, Annuaire Français de Droit International, Vol.53, 2007. P.P 129-156.
- 117-Tomuschat Christian**, la Crystallisation Coutumière. In : Droit international pénale, Ouvrage collectif, Ascensio Hervé, Decaux Emmanuel et Pellent Alain (S/D), éd. A.Pédone, Paris, 2000 . P.P 23-35.
- 118- Vandermeersch Damien**, Droit Belge, in : Juridictions nationales et Crimes internationaux, Cassese Antonio et Delmas-Marty Mireille (S/D), éd. Presses Universitaires de France, 2002. P.P 69. 119 .
- 119-\_\_\_\_\_**, La compétence universelle. In Juridictions nationales et Crimes internationaux, Cassese Antonio et Delmas-Marty Mireille (S/D), éd. Presses Universitaires de France, 2002. P.P 499-611.

- 120-\_\_\_\_\_**, La faisabilité de la règle de la compétence universelle, in : La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux AD HOC, Ouvrage collectif, Fronza Emmanuela, Monacorda Stefano (S/D), éd. Giuffrè, Dalloz, Milano, 2002. P.P 224-237.
- 121-\_\_\_\_\_**, Les poursuites et le jugement des infractions de droit humanitaire en droit Belge, in : Actualité de Droit International Humanitaire, Revue de Droit Pénal et de Criminologie, N°6, 2001. P.P 122-180.
- 122- Verhoeven Joe**, Vers un ordre répressif universel ? Quelques observations, Annuaire Français de Droit International, Vol. 45, 1999, P.P 55-81.
- 123- Weckel Phillipe**, Ingérence, intervention et justice internationale. Revue Question Internationales, N°4, Novembre-décembre 2003. P.P 63-69.
- 124- \_\_\_\_\_**, Ordonnance du 28 Mai 2009, Question concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader( Belgique c. Sénégal), Chronique de Jurisprudence internationale, Revue Générale de Droit International Public, Tome 113, N°3, 2009. P.P 685-689.
- 125- Yokaris Angelos**, Les Critères de compétence des juridictions nationales. In : Droit internationale pénale, Ouvrage collectif, Ascensio Hervé, Decaux Emmanuel et Pellent Alain( S/D), éd. A.Pédone, Paris,2001. P.P 897-903.
- 126- Zani Mamoud**, Les mécanismes internationaux et régionaux de lutte contre la torture. Le système préventif de visites : Complémentarité ou concurrence. Revue de Droit International de Sciences Diplomatiques et Politiques, Vol.86, N° 2, 2008. P.P 161-189.
- 128- Zogbibe Charles**, L'Afrique et la justice internationale, <http://www.afrcan-geopolitics.org/show.aspx?Articled=3551>. P.P 1-14.
- 129- Zoller Elisabeth**, La définition des crimes contre l'humanité, Journal du Droit International, N°3, 1993. P.P 549-568.

**130- Zappalà Salvatore**, Droit italien. In : Juridictions nationales et Crimes internationaux, Cassese Antonio et Delmas-Marty Mireille (S/D), éd. Presses Universitaires de France, 2002. P.P 193.215.

#### **4- Texte juridiques et documents officiels :**

##### **A – Textes et documents internationaux :**

1- Commentaire de la première convention de Genève du 12 Aoute 1949.  
<http://www.icrc.org> .

2- Comité de la Croix-Rouge, Problèmes généraux d'application de IX<sup>ème</sup> convention de Genève 27-29 Octobre 1998. In : <http://www.icrc.org> P.P 1-14.

3- Comité de la Croix-Rouge, Rapport sur le respect du droit international humanitaire, présenté ou Séminaire d'Experts du C.I.C.I.R, Genève, Octobre 2003, sous le Titre, Améliorer le respect du droit international humanitaire. In : <http://www.icrc.org> P.P 1-28.

4- C.S.N.U, Rapport du Secrétaire général sur l'établissement d'un tribunal spécial pour la Sierra leane, daté du 04 octobre 2000, N° 915. in : <http://www.un.org>. P.P 1-30.

5- Accord de Londres du 08 Aout 1945.

6- A.G.N.U, Rés.95(1) du 11 décembre 1946. Confirmation des principes de droit international reconnus par le statut de la cour de Nuremberg.

7- A.G.N.U, Rés.3047 ( XXXVIII), 3 décembre 1973. Principes de la coopération internationale en ce qui concerne le dépistage, l'arrestation, l'extradition et le châtement des individus coupables de crimes de guerre et de crimes contre l'humanitaire.

8- C.S.N.U., Rés., N° 1265, (1999), Daté du 17/09/1999.

9-C.S.N.U., Rés., N° 748/1, (1992), Daté du 31/03/1992.

10 –C.S.N.U., Rés., N° 1377, (2001), Daté du 21/11/2001.

11- Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité et commentaires y relatifs, adopté par la Commission du Droit International, 48<sup>ème</sup> Session de 1996, Annuaire de la Commission du Droit International, Volume II, 1996. P.P 17-60.

12- Statut du Tribunal Pénal international pour l'ex-Yougoslavie, crée par L'ONU, conformément à la résolution 827 du Conseil de sécurité en date du 25 Mai 1993.

13- Statut du tribunal pénal international pour le Rwanda, crée par L'ONU, conformément à la résolution 955 du Conseil de sécurité en date du 8 Novembre 1994.

14-**Institut de Droit International**, Rés., Le conflit des lois pénales en matière de compétence. Session de Cambridge 1931. <http://www.idi.org>.

15-\_\_\_\_\_, Rés., L'application du droit international humanitaire et des droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatiques. Session de Berlin 1999. <http://www.idi.org> .

16-\_\_\_\_\_, Rés., les immunités de juridiction et d'exécution du chef d'Etat et de gouvernement en droit international. Session de Vancouver 2001. <http://www.idi.org> .

17-\_\_\_\_\_, Rés., La compétence universelle en matière pénale a l'égard du crime de génocide, des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre. Session de Cracovie 2005. <http://www.idi.org>.

18-\_\_\_\_\_, Rés., Les obligation Erga Omnes en droit international. Session de Cracovie 2005. <http://www.idi.org> .

19-\_\_\_\_\_, Rés., Problèmes actuels du recours à la force en droit international. Session de Santiago 2007. <http://www.idi.org>

## **B – Texte nationaux :**

### **- Législation belge :**

1- Loi du 16 juin 1993 relative à la répression des infractions grave aux conventions de Genève du 12 aout 1949 et aux protocoles I et II du 8 juin 1977, modifiée par la loi du 10/02/1999 et la loi du 23/04/2003, abrogée par la loi du 05 Aout 2003.

2- Code de procédure pénales modifié par la loi du 05 aout 2003.

### **- Législation française :**

1-Code Pénal, 17<sup>ème</sup> édition Litec, 2005.

2-Code de procédures pénales, 49<sup>ème</sup> édition, Dalloz, 2008.

## **5- Jurisprudence :**

### **1 – Jurisprudence internationale :**

#### **A- C.I.J :**

1- C.I.J, Avis consultatif du 28 Mai 1951, Les réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide. <http://www.icj-cij.org> .

2- Déclaration commune des juges de la C.I.J ( M. Evensen, Tarassou, Guillame et A. Maudsley), annexée à l’ordonnance C.I.J le 14 Avril 1992, <http://www.icj-cij.org>.

3- C.I.J, arrêt du 11 juillet 1996, l’Application de la convention sur la prévention et la répression du crime de génocide. <http://www.icj-cij.org>.

4- C.I.J arrêt du 26 février 2007, L’application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide.( La Bosnie-Herzégovine et la Serbie et Monténégro). <http://www.icj.cij.org>.

- 5- Requête introductive d'instance déposée par le Congo au greffe de la C.I.J le 17 octobre 2000( Congo c France). <http://www.icj-cij.org>.
- 6- C.I.J, arrêt du 14 février 2002, Mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (Congo c. Belgique). <http://www.cij-icj.org>.
- 7- Les avis des juges de la C.I.J ( Wyngaert :Op.Diss. Higgins, Kooijmans, Buergenthal : Op.Indi, Gilbert Guillaume, Op.Ind,) annexés à l'arrêt du 14 février 2002. <http://www.cij-icj.org>.
- 8- Requête introductive d'instance déposée par le Congo au greffe de la C.I.J le 17 Octobre 2000( Congo c . Belgique) <http://www.cij-icj.org>.
- 9- Requête introductive d'instance déposée par la république du Congo au greffe de la C.I.J le 9 décembre 2002 (République du Congo c. France) <http://www.cij-icj.org>.
- 10- C.I.J, Ordonnance du 17 juin 2003, Certaines procédures pénales engagées en France, (République du Congo c.France). <http://www.cij-icj.org> .
- 11- L' avis de juge de la C.I.J ( le juge Cara : Op.Diss), annexée à l'ordonnance du 17 juin 2003. Affaire relative à certaines procédures pénales engagées en France (République du Congo c.France). <http://www.cij-icj.org>.
- 12- Requête introductive d'instance enregistrée au greffe de la C.I.J le 9 Aout 2006, Certaines questions concernant l'entraide judiciaire en matière pénale ( Djibouti c. France). <http://www.icj-cij.org> .
- 13- Requête introductive d'instance déposée par la Belgique au greffe de la C.I.J le 16 février 2009, ( Belgique c. Sénégal), <http://www.icj-cij.org> .
- 14- C.I.J, Ordonnance du 28 Mai 2009, Demande en indication de mesures conservatoires, ( Belgique c. Sénégal). <http://www.icj-cij.org>.
- 15- C.I.J, Ordonnance du 16 Novembre 2010, certaine procédure pénales engagées en France( République du Congo c. France). <http://www.icj.cij.org> .

## **B –T.P.I.Y :**

- 1- TPIY, Chambre d'Appel, Affaire Tadic(IT-94-1), arrêt du 02 octobre 1995, ( extraits). <http://www.icty.org/cases/Tadic/acjug/frtad/aj951002.pdf> .
- 2- TPIY, Chambre d'Appel, Affaire Blaskic(IT-95-14), arrêt du 29 Octobre 1997, (extraits). <http://www.lcty/x/cases/blaskic/acde/fr.7109jt3.html>.
- 3- TPIY, Chambre de première instance, Affaire Frurundzija, arrêt du 10 Décembre 1998. <http://www.icty.org/cases/Frurundzia/Tjug/fr/Fur-tj981210Fpdf>.

## **2- Jurisprudence nationale :**

- 1- L'affaire de président Laurent Désiré Kabila devant la justice Française. <http://www.justicetribune.fr>.
- 2- Cour d'appel De Toronto, Sa Majesté la Reine .c/ Imre Finta, arrêt 02 Avril 1992, <http://csc.lexum.umontreal.ca/fr/1992/1992rcs1-1138/1992rcs1-1138.html> .
- 3- L'avis des Juges de la cour d'appel de Toronto ( La Forest, L'heureux-Dubé et Mc lachlin : Op.Diss) annexés à l'arrêt du 02 Avril 1992. <http://csc.lexum.umontreal.ca/fr/1992/1992rcs1-1138/1992rcs1-1138.html> .
- 4- Requête de pourvoi émie par Sa Majesté La Reine. c/ Imre Finta, le 24 Mars 1993, <http://csc.lexum.umontreal.ca/fr/1993/1993rcs1-1138/1993rcs1-1138.html> .
- 5- Cour suprême de Canada, Arrêt du 24 Mars 1994, <http://csc.lexum.umontreal.ca/fr/1994/1994rcss-701/1994rcs1-701.html>
- 6- Cour de Cassation Française, arrêt du 26 Mars 1996, Le parquet c. Javor Elvir, Kusuran Kasim, Sftic Munib, Alic Epse Sénada Mudzic Meho,

L'association Cimade, L'association Ligue des Droits de l'homme, Parties civiles, [www.ulb.ac.be/droit/cdi](http://www.ulb.ac.be/droit/cdi) .

7- L'Acte d'accusation du juge Espagnol Baltazar Garçon du 18 octobre 1998, contre le président Augusto Pinochet. <http://www.Rajf.org>

8- Tribunal de première instance de Bruxelles, Mandat d'arrêt international par défaut du 11 Avril 2000, contre le ministre des affaires étrangères Congolaise Abdulay Yarodia N'ddombassi. <http://www.Ulb.ac.be/droit/cdi/Fichier/mandat.htm> .

9- Cour d'Appel de Paris, arrêt du 20 octobre 2000. Affaire S.O.S Attentat et Béatrice Boëly c. Le président Mouammar Kadhafi. <http://www-sosattentat.fr>

10- Cour d'Appel de Dakar, chambre d'accusation, arrêt N° 135 du 04 juillet 2000, Affaire « Hissène Habre » ; <http://www.hrw.org>.

11- Cour de Cassation Sénégalaise, chambre criminel, N° 14, arrêt du 20 Mars 2001, Affaire « Hissène Habre » <http://www.hrw.org/french/doc/habredecision.htm>.

12- Cour d'Appel de Bruxelles, arrêt du 14 juin 2002. Affaire « Ariel Sharon ». <http://www.ulb.ac.be/droit/cdi/site/developpeent> .

13- Cour de Cassation Belge, arrêt du 12 février 2003. Affaire « Ariel Sharon et A.yaron » <http://www.ulb.ac.be/cdi/developpement> .

14-Cour de Cassation de Paris arrêt 09 Avril 2008, Affaire « les disparus du peache » . <http://wwwSoSattentas.fr>.

## **6- Article de presse :**

### **A- Presse national :**

1-Meddi Adléne, « Si les arabe connaissent mieux la justice internationale... » le Matin du 15 Juillet 2008.

1-T.Houcine, compétence universelle : un principe otage de la politique. El-Watan du 31/08/2009. [www.el-watan.com](http://www.el-watan.com).

3- Bombardement Israéliens sur Gaza en 2002 : Appel contre le classement de l'enquête, El-Watan du 25 Septembre 2009. [www.el-watan.com](http://www.el-watan.com).

4- Un Juge Espagnol décide de poursuivre son enquête visant les militaire Israéliens accusés de crime contre l'humanité, Le Matin du 4 Février 2009.

5- Le point du Samedi, Crime contre l'humanité et compétence universelle des Etats: Deux poids et trois mesures. du 07 Février 2009.in : <http://www.Tsa-aleria.com/diplomatie/lepoint6073/html> .

### **B- Presse international :**

1- Delzangles Béatrice, Affaire Hasséne habré porté devant la cour international de justice, in <http://www.paperblog.fr>

2- De Saint-Exupéry Patrick, Arrêtée en France, « Agthe habylimana » a été libérée sous contrôle judiciaire. <http://www.France24.com>

3- Gambette Catherine et Daoud Emmanuel, la France terre d'asile pour les auteurs des crimes les plus graves. in [www.Mediapart.fr](http://www.Mediapart.fr)

4- Martin Julien, De passage à Paris, « Rumesfeld » est attaqué pour Torture. <http://www.RUE89.com>

5- Marie-Cécil Royen, Quatre Rwandais, reconnus coupables d'avoir participé aux massacres de 1994, ont été condamnés par un jury populaire belge. Une première mondiale, <http://lespress.fr>

6- Mouradian Anne-marie, Le génocide en procès à Bruxelles, Le Monde du 19 Avril 2001

7- Bruxelles réduit la compétence universelle de sa justice. Le Monde du 08 Avril 2003.

8- La Chine adresse par écrit des menaces à l'Espagne, au sujet du Tibet. <http://www.tibetan.fr>

9- La Grande-Bretagne s'interroge sur l'annulation de la visite de « Tzipi Livini ». <http://www.latribune.fr>

10- Le Sénégal doit mettre en place un tribunal AD HOC pour jugé Hasséne Habré, in : <http://www.paperblog.fr>.

11- L'Espagne pourraient restreindre le principe de compétence judiciaire universelle selon la presse. <http://tempsreel.nouvelos.com>.

12- Un procès historique sur le génocide Rwandais à débuté en Belgique. Afrique expresse du 30Avril 2001. <http://afrique-expresse.com>.

## **7- Autre documents :**

1 -Document Publique établi par Amnesty international, Londres, Juin 1999. La compétence universelle, 14 principes pour l'exercice effectif de la compétence universelle. <http://efai.l-france.com> P.P1-16

2- Document Publique établi par Amnesty international, Londres, Mai 2002. Droit international humanitaire, compétence universelle : Compétence d'un tribunal belge pour enquêter sur le rôle de Sharon dans les massacres perpétrés à Sabra et Chatila en 1982. EFAI, 2002. <http://www.amnesty.org> P.P 1-12.

3- Groupe de Bruxelles pour la justice internationale, Principes de Bruxelles contre l'impunité et pour la justice internationale, adopté à la suite du

colloque « lutter contre l'impunité : enjeux et perspectives » Bruxelles, 11 et 13 Mars 2002, in <http://www.amnestyinternational.be/doc/spip.php>.

4- Groupe d'action judiciaire de la FIDH, France/Compétence universelle. Etat des lieux de la mise en œuvre du principe de compétence universelle, N° 431, Octobre 2005. P.P 1- 20.

5- Le Précédent Pinochet : Comment les victimes peuvent poursuivre à l'étranger les criminels des droits de l'homme, <http://www.hrw.org/campaigns/chile98/precedent/french.html> P.P 1-28.

6- Affaire Terminées. Algérie : affaire Nezzar, <http://www.FIDH.org> p 31/38.

7- IRAQ/USA : affaire Rumsfeld. In <http://www.FIDH.org> P 12/38.

8- L'affaire Kabila: principe d'immunité et principe de "courage", compétence universelle: un outil essentiel de la lutte contre l'impunité, in [www.FIDH.org](http://www.FIDH.org) P 15/25.

9- Mauritanie : affaire Ely Ould Dah et Mohamed Baba, compétence universelle : un outil essentiel de la lutte contre l'impunité, [www.FIDH.org](http://www.FIDH.org) P.P 24-25.

10- Nsanzuwera Françoise-Xavier, Un Tribunal militaire Suisse Condamne un auteur du Génocide Rwandais , in <http://www.fidh.org> P.P 1-2.

11- Communiqué du FIDH daté du 14 Mars 2001, France- Affaire KHADAFI: Une décision rétrograde, un président dangereux !, FIDH/80ans de lutte contre l'impunité, Juin 2002, [www.FIDH.org](http://www.FIDH.org) P 19/25.

12- Communiqué de presse, Aout 2003, Compétence universelle en Belgique : Recul pour la lutte contre l'impunité, in <http://www.hrw.org/fr>.

13- Communiqué de la Coalition française pour la cour pénale internationale du 11 juin 2008, <http://www.ldh.France.org>.

- 14- Communiqué de presse N° 13/2009, La Belgique introduit une instance contre le Sénégal et demande à la cour d'indiquer des mesures conservatoire. In <http://www.hrw.org/fr>
- 15- La plainte avec constitution des parties civile déposé contre « Hasséne Habré » au prés du juge d'instruction de Tribunal de Dakar. <http://www.hrw.org>
- 16- La plainte avec constitution des parties civiles déposée contre « Aril Sharon » <http://www.mfhoum.com/press/53ap1.htm>
- 17- Les différentes plaintes déposé au prés du tribunal de Bruxelles. In : <http://www..Fil-info-france.com>
- 18- La déclaration de James Cunningham (Etats-Unis) à propos de la résolution 1422. in : <http://www.droitshumaines.org/justice/02opp us 07.htm> .
- 19- Avis du Conseil constitutionnel français, a propos de l'article 689-11. <http://www.tempsreel.ouverlabs.org>.
- 20- Juger enfin en France les auteurs de crimes internationaux, in : <http://www.cfcpi.fr>.
- 21- Les grandes lignes de l'affaire Habré, <http://www.hrw.org/fr/news/2009/02/les-grandes-lignes-de-laffaire-habré> .
- 22- l'obligation de prévention et de répression du crime de génocide : Cas génocide des Tutsi, in <http://www.net-tris.fr>
- 23- Recours devant le conseil constitutionnel sur la loi portant adaptation du droit pénal interne français à l'institution de la cour pénal international. In : <http://www.cfcpi.fr> .
- 24- A propos de l'affaire des quatre Rwandais( Alphonse Higaniro, Consolata Mukangongo, Vincent Ntezimana, Julienne Mkabutera), in <http://www.trial-ch.org>.

25- A propos de l'affaire Bernard Ntuyahaga, in <http://www.asf.be>

26- A propos de l'affaire Eugène Rwanacyo, in <http://www.granslacs.infos/article> .

27- a propos de la plainte déposé contre « Fidel Castro »le 04 Novembre 2005, <http://www.trial.org>

28- Affaire « Novislav Djajic », reproduite in <http://www.trial-ch.org.nedex.php?>.

29- Affaire « Faryadi Sarwar Zardad » , reproduite in : <http://www.trial-ch.org.nedex.php?>.

## فهرس الموضوعات

01	.....المختصرات
03	.....مقدمة
08	.....الفصل الأول: الالتزام بمبدأ الاختصاص العالمي
09	.....المبحث الأول: أسس الإلتزام بمبدأ الاختصاص العالمي
09	.....المطلب الأول: الأساس الإتفاقي
09	.....الفرع الأول: الإلتزام بالمتابعة الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي
10	.....أولاً: الطبيعة الإلزامية للمبدأ الاختصاص العالمي في المتابعة القضائية
10	.....1 - اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949
11	.....2- الإتفاقات الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي
13	.....3- الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لعام 1984
14	.....ثانياً: اختيار مبدأ الاختصاص العالمي في المتابعة القضائية
14	.....1 - تعدد الاختصاصات القضائية الجنائية في متابعة الجرائم الدولية
15	.....2- الإلتزام الحر بالمتابعة الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي
	.....الفرع الثاني: التزام الدول المتعاقدة بتشريع مبدأ الاختصاص العالمي في الأنظمة
16	.....القانونية الوطنية
17	.....أولاً: التزام بسن قانون خاص لتبني مبدأ الاختصاص العالمي
17	.....1- الإلتزام بحظر الجرائم الدولية وتحديد العقوبات المناسبة
19	.....2- الإلتزام بتشريع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية
20	.....3- الإلتزام بتنظيم إجراءات " التسليم أو المحاكمة"
20	.....4- الإلتزام بتنظيم التعاون القضائي بين الدول
21	.....ثانياً: توسيع الاختصاصات القضائية الجنائية للمحاكم الداخلية
22	.....1 - إسناد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الداخلية
23	.....2 - تنظيم حق تحريك الدعوى العمومية وفق مبدأ الاختصاص العالمي

- 25 ..... **المطلب الثاني: الأساس العرفي**
- الفرع الأول: العرف الدولي كمرجع في تأسيس المتابعة الجنائية وفق مبدأ**
- 26 ..... **الاختصاص العالمي**
- 26 ..... **أولاً: ورود العرف الدولي كمرجع في الأعمال القانونية الدولية**
- 26 ..... **1- موثيق وأحكام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة**
- 2- تأسيس أوامر بالقبض الدولي الصادرة ضد "بينوشيه" و"عبدو لاي يارودا
- 28 ..... **ندومباسي"**
- 28 ..... **أ - أمر بالقبض الدولي ضد " بينوشيه"**
- 29 ..... **ب- أمر بالقبض الدولي ضد " عبدو لاي ياروندا ندومباسي"**
- 32 ..... **ثانياً: العرف الدولي كأساس قانوني في أحكام المحاكم الجنائية الداخلية**
- 1- اعتماد القاضي الوطني على العرف الدولي في المتابعة وفق الاختصاص
- 32 ..... **العالمي**
- 32 ..... **أ - حكم المحكمة الأمريكية في طلب التسليم " جون ديميانوك"**
- 33 ..... **ب - حكم المحكمة الإسبانية في قضية " سلينجو"**
- 34 ..... **2- واقع تطبيق العرف الدولي في القانون الجزائري الوطني**
- الفرع الثاني: المصدر العرفي لمتابعة جرائم إبادة الجنس البشري وجرائم ضد**
- 36 ..... **الإنسانية وفق مبدأ الاختصاص العالمي**
- 37 ..... **أولاً: من إقليمية المتابعة إلى عالمية المتابعة في جرائم إبادة الجنس البشري**
- 37 ..... **1- إضفاء الصفة الدولية على جريمة إبادة الجنس البشري**
- 38 ..... **2- إسناد عالمية المتابعة الجنائية ضد جرائم إبادة الجنس البشري**
- 41 ..... **ثانياً: خضوع جرائم ضد الإنسانية لعالمية المتابعة الجنائية بموجب العرف الدولي**
- 41 ..... **1- إحياء القانون الجنائي الدولي بعالمية المتابعة في جرائم ضد الإنسانية**
- 42 ..... **2- إقرار عالمية المتابعة الجنائية في جرائم ضد الإنسانية**

	المبحث الثاني: تنظيم الإلتزام بمبدأ الاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية الوطنية
44	.....
45	المطلب الأول: تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الداخلية.....
45	الفرع الأول: طرق أعمال مبدأ الاختصاص العالمي.....
45	أولاً: نظام التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي.....
48	ثانياً: نظام التطبيق الغير مباشر لقواعد القانون الدولي.....
51	الفرع الثاني: شروط أعمال مبدأ الاختصاص العالمي ضمن الأنظمة القانونية الوطنية
52	أولاً: الشروط الشكلية.....
52	1 – ارتكاب جريمة دولية خطيرة.....
54	2 – ازدواجية التجريم.....
55	3 – احترام قاعدة" الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه".....
57	ثانياً: الشروط الموضوعية.....
57	1 – وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة.....
58	أ – موقف القانون الدولي من متابعة المشتبه فيه غيابياً.....
	ب- تردد التشريعات الجنائية الداخلية في أخذ بشرط إلزامية وجود المتهم على إقليم
60	الدولة القائمة بالمتابعة.....
63	2 – عدم تسليم المتهم.....
63	أ – مبدأ " إما التسليم أو المحاكمة".....
65	ب- مدى إلزامية مبدأ " إما التسليم أو المحاكمة".....
67	المطلب الثاني: إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الداخلية.....
67	الفرع الأول: إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في قوانين مستقلة.....
68	أولاً: نظام سن قانون خاص بمبدأ الاختصاص العالمي.....
68	1 –التشريعين البلجيكي و الألماني.....
71	2 –التشريعين الإنجليزي و الأمريكي.....

73	.....ثانيا: نظام الإحالة على الاتفاقات الدولية
74	.....1 -التشريع الإسباني
75	.....2 -التشريع الإيطالي
76	.....الفرع الثاني: إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في بصفة عامة
76	.....أولا: المنهج الخاص في إدراج مبدأ الاختصاص العالمي
76	.....1 -التشريع الفرنسي
79	.....2 -التشريعين السويسري و الكندي
81	.....ثانيا: المنهج العام في إدماج مبدأ الاختصاص العالمي
81	.....1 -التشريع الرواندي و السنغالي
83	.....2 -تشريعات الدول العربية
83	.....أ -التشريع الجزائري
86	.....ب -بعض التشريعات العربية
86	.....1 -التشريع المصري
87	.....2 - التشريعين اليمني و الأردني
89	.....الفصل الثاني: تطبيقات و حدود مبدأ الاختصاص العالمي
90	.....المبحث الأول: التطبيقات القضائية لمبدأ الاختصاص العالمي
	المطلب الأول: المحاكمات الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي بمناسبة جرائم
90	.....الحرب العالمية الثانية
91	.....الفرع الأول: المحاكمات العسكرية في مواجهة جرائم الحرب العالمية الثانية
91	.....أولا: تأسيس متابعة جرائم الحرب العالمية الثانية في إطار تنظيم دولي
91	.....1 - قضية " ألميلو " Almélo
93	.....2 -قضية "لوتر اينترجر" "Lothar Eisentrager"
	ثانيا: تأسيس متابعة جرائم الحرب العالمية الثانية على المبادئ العامة للقانون
94	.....الدولي
94	.....1 - قضية "هادمار" " Affaire Hadamar ":

- 95 ..... 2 - قضية "الغازات السامة" " Affaire Zyklon B " الفرع الثاني: محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية أمام المحاكم الجنائية العادية.
- 96 ..... أولاً: تفعيل القانون الجزائري الوطني في مواجهة جرائم الحرب العالمية الثانية وفق الاختصاص الجنائي العالمي.
- 96 ..... 1 - قضية "إمر فينتا" أمام القضاء الكندي.
- 99 ..... 2 - قضية " أندريجة أرتوكوفيك " Andrigia Artukovic " أمام القضاء الأمريكي.....
- ثانياً: محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية أمام القضاء الإسرائيلي وفق الاختصاص العالمي.
- 102 ..... 1- قضية " أدولف إيخمان" .....
- 103 ..... 2- قضية " جون ديميانوك" .....
- 105 ..... **المطلب الثاني: المتابعات القضائية المعاصرة وفق مبدأ الاختصاص العالمي.....**
- 105 ..... الفرع الأول: تأسيس المتابعات الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي.....
- 106 ..... أولاً: تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم الدولية .....
- 106 ..... 1 - متابعة " أرييل شارون" أمام القضاء البلجيكي.....
- 108 ..... 2 - متابعة كبار مسئولين برازافيل أمام القضاء الفرنسي.....
- ثانياً: إحالة مجرمي القانون الدولي الإنساني على المحاكم الداخلية وفق مبدأ الاختصاص العالمي.....
- 112 ..... 1- قضية "فريدي سروار زرداد" « Faryadi Sarwar Zardad » أمام القضاء لبريطاني
- 113 ..... 2 - قضية " حسن حبري" أمام القضاء السنغالي.....
- 117 ..... الفرع الثاني: المحاكمات الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي.....
- 118 ..... أولاً: إدانة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحاكم الجنائية الداخلية.....
- 118 ..... 1 -إدانة"ولد داه"« Ould Dah »"الموريتاني أمام القضاء السنغالي.....
- 121 ..... 2 - إدانة "فولجنس نيونتانز " Fulgence Niyoteze "أمام القضاء السويسري.....
- 123 ..... ثانياً: المحاكمات الجنائية الداخلية في إطار التعاون القضائي الدولي.....

123	.....	1 - قضية "الرواندين الأربعة" أمام المحكمة البلجيكية
125	.....	2 - قضية "نوفيسلاف جاجيك" "NovislavDjajic" أمام القضاء لألماني
126	.....	المبحث الثاني: عقبات تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي
126	.....	المطلب الأول: العقبات القانونية
126	.....	الفرع الأول: العقبات التشريعية لمبدأ الاختصاص العالمي
127	.....	أولاً: عدم مطابقة التشريعات الجزائية الوطنية للمتطلبات القانون الدولي
127	.....	1- اختلاف التشريعات الوطنية في تبني مبدأ الاختصاص العالمي
130	.....	2 - ضعف تنظيم التعاون القضائي بين الدول
132	.....	ثانياً: اختلاف الاجتهاد القضائي فيما بين لدول
133	.....	الفرع الثاني: العقبات القضائية في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي
133	.....	أولاً: صعوبات ذات طبيعة إجرائية
134	.....	1 - عدم الاختصاص المحاكم الجنائية الداخلية
135	.....	2 - تقادم الجرائم الدولية
136	.....	3- العفو الشامل و المصالحة الوطنية
138	.....	4 - الحصانة القضائية الجنائية
141	.....	ثانياً: عقبات ذات طبيعة مادية
142	.....	1 - رفض تسليم المجرمين
144	.....	2 - اللجوء السياسي
146	.....	المطلب الثاني: العقبات العملية
146	.....	الفرع الأول: العقبات السياسية
147	.....	أولاً: الاصطدام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول
147	.....	1 - المتابعة الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة
148	.....	2 - التدخل لحماية حقوق الإنسان
150	.....	ثانياً: الاصطدام بإعتبارات دبلوماسية
151	.....	1 - تضييق حالات تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

155	..... 2 - تراجع القضاء الداخلي عن المتابعات و المحاكمات لأغراض سياسية
158	..... الفرع الثاني: العقبات المالية
158	..... أولاً: التأثير الواسع للإمكانيات المالية في أعمال مبدأ الاختصاص العالمي
161	..... ثانياً: استخدام الإمكانيات المالية في تسير العلاقات الدولية
165	..... خاتمة
170	..... قائمة المراجع و المصادر
202	..... فهرس الموضوعات

## ملخص:

إن تكريس مبدأ الاختصاص العالمي ضمن الأنظمة القانونية الداخلية أصبح ضروريا لمواجهة إفلات مجرمي القانون الدولي الإنساني من العقاب، لذا فإن جميع الدول مطالبة باتخاذ إجراءات التشريعية اللازمة من أجل حصر الجرائم الدولية و تحديد العقوبات المناسبة في القوانين الداخلية.

في هذا الإطار شرعت كثير من الدول بتنظيم مبدأ الاختصاص العالمي ضمن منظومتها القانونية، لكن سرعان ما وجهتها صعوبات سياسية و تقنية و مالية، تسببت في وقف أعمال مبدأ الاختصاص العالمي كإجراء جزائي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة.

فالحصانة القضائية الجنائية و العفو الشامل و قلة الإمكانيات المالية عقبات تساهم كلها في ترسيخ فكرة اللاعقاب، لذلك يناط بالدول دورا هاما على المستوى الوطني و الدولي لتجسيد مبدأ الاختصاص العالمي في قوانينها الوطنية و تطبيقه و اتخاذ كل سبل التعاون بين الدول من أجل وضع حدا للاعقاب.

## Résumé :

La concrétisation du principe de la compétence universelle au sein de la législation interne des Etats est essentielle pour la lutte contre l'impunité.

Ainsi, les Etats doivent s'engager à prendre des mesures législatives nécessaires pour sanctionner les personnes ayant commis les infractions graves du droit international de l'homme et du droit international humanitaire.

De nombreux Etats ont adopté le principe de la compétence universelle, mais aussitôt, des obstacles de nature politique, technique, et financière ont surgi sur le terrain, la question de l'immunité et de l'amnistie freine la lutte contre l'impunité dont les Etats sont appelé à jouer un rôle important tant sur le plan national qu' international.